

# الحوافز التجارية التسويقية

وأحكامها في الفقه الإسلامي

تأليف

الشيخ

خالد بن عبد الله المصلح

## تمهيد

### أولاً : التعريف بمفردات الحواجز المرغبة في الشراء لغة:

التعريف بهذا المصطلح لغة يحتاج إلى التعريف بمفرداته كل على حدة.

١. الحواجز جمع حافز<sup>(١)</sup>، وهو اسم فاعل مشتق من الفعل الثلاثي «حفز»، ومدار هذه المادة على معنى: الحث، والدفع. قال في معجم المقايس في اللغة: ((الحاء، والفاء، والزاي كلمة واحدة تدل على الحث، وما قرُبَ منه))<sup>(٢)</sup>، وقال في الصحاح: ((حفزه أي : دفعه من خلفه))<sup>(٣)</sup>.

٢. المرغبة اسم فاعل مشتق من الفعل الرباعي المضعف العين «رغب»، قال في معجم المقايس في اللغة: ((الراء، والغين والباء أصلان: أحدهما: طلب لشيء، والآخر: سعة في شيء))<sup>(٤)</sup>. والمعنى الأول من أصلي هذه الكلمة، وهو الرباعي «رغب»، هو الذي يتصل بهذا البحث ومعناه «جعله يرغبه»<sup>(٥)</sup>. والرغبة في الشيء: الإرادة له<sup>(٦)</sup>، والحرص عليه، والطمع فيه<sup>(٧)</sup>.

٣. الشراء مصدر مشتق من الفعل «شري»، قال في الصحاح: ((الشراء يمد

(١) المعجم الوسيط، مادة (حفز)، ص (١٨٤).

(٢) مادة (حفز)، ص (٢٧٤ - ٢٧٥).

(٣) مادة (حفز)، (٣/٨٧٤). وينظر: العين، مادة (حفز)، (٣/١٦٤)، تذيب اللغة، مادة (حفز)، (٤/٣٧٢)، لسان العرب، مادة (حفر)، (٥/٣٣٧)، القاموس الحيط، مادة (حفز)، ص (٦٥٤).

(٤) مادة (رغب)، ص (٤١٢).

(٥) المعجم الوسيط، مادة (رغب)، ص (٣٥٦).

(٦) ينظر: معجم المقايس في اللغة، مادة (رغب)، ص (٤١٢)، الصحاح، مادة (رغب)، (١/١٣٧).

(٧) ينظر: لسان العرب، مادة (رغب)، (١/٤٢٢).

ويقتصر<sup>(١)</sup>، وهو من الأضداد<sup>(٢)</sup>، وهو يطلق علىأخذ الشيء من صاحبه بشمنه<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتبيّن أنّ الحوافز المرغبة في الشراء لغة : هي كلّ ما يبحث، أو يدفع إلى إرادة أخذ الشيء من صاحبه بالثمن.

### **ثانياً : التعريف بالحوافز المرغبة في الشراء اصطلاحاً**

لتحديد المعنى الاصطلاحي للحوافز المرغبة في الشراء، لابد من مراجعة كتب التسويق، التي تُعدُّ الحوافز المرغبة في الشراء من أهم مسائلها، وبحوثها الرئيسية؛ وبالرجوع إلى هذه المراجع، تبيّن أن المصطلح المستعمل عندهم فيما يُبحث، أو يدفع على إرادة أخذ الشيء من صاحبه بالثمن، هو الترويج<sup>(٤)</sup> (Promotion).

ولهذا المصطلح عند التسويقيين معنيان: معنى عام، ومعنى خاص. فالمعنى العام للترويج: هو «جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة؛ لزيادة مبيعاتها»<sup>(٥)</sup>.

(١) مادة (شري)، (٦/٢٣٩١).

(٢) ينظر: الأضداد للأصمعي ص (٥٩)، المصباح المنير، مادة (ش ر ي)، ص (١٦٣).

(٣) ينظر: معجم المقايس في اللغة، مادة (شري)، ص (٥٥٧)، تهذيب اللغة، مادة (شري)، (٤٠٣/١١)، لسان العرب، مادة (شري)، (٤٢٧/١٤)، القاموس المحيط، مادة (شري)، ص (١٦٧٦).

(٤) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٤٨٥)، فن البيع ص (٣٢)، التسويق مدخل تطبيقي ص (٣٦٩)، التسويق المعاصر للدكتور محمد بن عبد الرحيم ص (٣٠٧).

(٥) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٤٨٥).

وأما معناه الخاص فله عدة تعريفات.

فعرفه بعضهم بأنه: «تلك الأعمال التي يقصد بها زيادة حجم المبيعات عدا الإعلان، وأعمال البيع نفسها»<sup>(١)</sup>.

وعرفه آخرون بأنه: «عملية اتصال بهدف البيع»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه آخرون بأنه: «الجهود التي تبذلها المنشأة، وبغرض إحداث تأثير معين في سلوك المستهلكين يتطابق مع المتطلبات التسويقية، من حيث زيادة المبيعات من جميع السلع، أو الخدمات»<sup>(٣)</sup>، أو بعضها عن طريق جذب مستهلكين جدد، أو زيادة معدل الطلب الحالي، أو تقليل الطلب بالنسبة لسلعة معينة، وتحويله إلى سلعة أخرى»<sup>(٤)</sup>.

والمعنى الذي تجتمع فيه هذه التعريفات للترويج: أنه اتصال بالعملاء، والمشترين المرتقبين بغرض تعريفهم، وإقناعهم بالسلع، ودفعهم إلى شرائها<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن المعنى العام للترويج قريب من المعنى اللغوي للحوافز

(١) المرجع السابق.

(٢) الأنشطة الترويجية للشركات السعودية للدكتور المتوبي ص (٢٧).

(٣) الخدمات: جمع خدمة، وهي أي عمل أو جهد يبذل؛ لتلبية وسد احتياجات الآخرين أو طلباً منهم، ويشمل ذلك المنافع العامة كخدمة الهاتف والنقل، وكذلك بعض الأعمال المهنية كالغسيل وتنظيف الملابس، وأعمال الصيانة والإصلاح، وما شابه ذلك.

[ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٤٩٦)، المعجم الوسيط، مادة [خدمة]، ص (٢٢١)].

(٤) دور الإعلان التجاري في ترويج منتجات الصناعة السعودية ص (٤١).

(٥) ينظر: التسويق مدخل تطبيقي ص (٣٦٩)، التسويق المعاصر للدكتور محمد بن عبد الرحيم ص (٣٠٨).

المرغبة في الشراء، وهذا بخلاف المعنى الخاص للترويج فإنه أخص من المعنى اللغوي. فالتعريف الخاص لا تدخل فيه الخدمات التي تكون بعد عقد البيع كالتعهد بالضمان، أو الصيانة، وما أشبه ذلك من الحوافز الأخرى؛ فإذا فالتسويقيون يقترون الترويج على ما يخلق الرغبة لدى العميل، وينميها بحيث يصير جاهزاً للشراء، أما ما بعد ذلك فلا يدخل عندهم في الترويج غالباً.

والذي يمكن استخلاصه مما تقدم أن الحوافز المرغبة في الشراء هي كل ما يقوم به البائع، أو المنتج من أعمال تُعرَف بالسلع، أو الخدمات وتحتُّ عليها، وتدفع إلى اقتئانها وتلوكها من صاحبها بالثمن، سواءً أكانت تلك الأعمال قبل عقد البيع، أو بعده<sup>(١)</sup>.

### **ثالثاً: أهمية الحوافز المرغبة في الشراء، وأنواعها:**

ما انفك التجار وأصحاب السلع والخدمات يستعملون أنواعاً من الوسائل والأساليب التي تشجع الناس على شراء سلعهم وخدماتهم، وترغبهم فيها منذ زمن بعيد، وكانت هذه الوسائل الترغيبية في ذلك الوقت محدودة قليلة محصورة وإن كانت مؤثرة جدأة ثم لما حصل التقدم الحضاري والإنتاجي، واخترعت الآلات وتنوعت المنتجات وتطورت حياة الناس ونشاطهم الاقتصادي تطوراً لذلك أساليب التجار في ترويج سلعهم وخدماتهم والتحفيز إليها، واشتدت المنافسة بين التجار وأصحاب السلع والخدمات في جذب أكبر عدد من المشترين فحملهم ذلك على تطوير أساليب الترويج

---

(١) ينظر: التسويق لأرمان داين ص (١٦ - ١٧)، الأسس المعاصرة في التسويق ص (٦٧)، مبادئ التسويق للدكتور عبيادات ص (٢٩٣)، التسويق (النظرية والتطبيق) للدكتور العاصي، ص (٤٨٣).

والحوافز المرغبة في الشراء واستحداث وسائل وأساليب جديدة لتوسيع قاعدة المشترين حتى غصت الأسواق والمراكز وال محلات التجارية صغيرها وكبيرها بعدد كبير متنوع من الحوافز الترغيبية ووسائل تنشيط المبيعات، فصارت هذه الوسائل الترغيبية معلماً من عالم الأسواق على اختلاف مناطقها وأحجامها يتعامل معها الصغير والكبير وتتمس حياة الخاص والعام، كما أن لها أثراً لا يستهان به في حمل الناس على الشراء أو صرفهم عنه.

أما أنواع الحوافز المرغبة في الشراء فكثيرة جداً لكن من أبرز تلك الوسائل: المدايا، والمسابقات، والتخفيفات، والإعلانات، والدعويات، ورد السلع، والضممان والصيانة، واستبدال الجديد بالقديم. وهي ما سنتناوله بالبحث والدراسة في هذا الكتاب.

## الفصل الأول: الضوابط الشرعية للمعاملات

### تمهيد

#### أولاً: المراد بالضوابط

الضوابط في اللغة جمع ضابط وهو مأخوذ من الضبط وهو لزوم الشيء

<sup>(١)</sup> وحبسه.

أما الضابط في الاصطلاح فقد تنوّعت عبارات العلماء في تعريفه<sup>(٢)</sup>، إلا أن أقرب هذه التعريف إلى المقصود بها في هذا البحث أنه قضية كافية تطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد<sup>(٣)</sup>، ويمكن أن يقال: الضابط هو كل ما يحصر جزئيات أمر معين<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: المراد بالمعاملات

المعاملات في اللغة: جمع معاملة على وزن مفَاعِلة من الفعل عامَل، ومعناها: التعامل<sup>(٥)</sup>، وقال في المصباح المنير: ((عاملته في الكلام أهل الأمصار يراد به: التصرف من البيع، ونحوه)).<sup>(٦)</sup>

أما معناها في اصطلاح الفقهاء وعلماء الشرع فإن لفظ المعاملات يستعمل فيما يقابل العبادات، فالمعاملات تبحث في حقوق الخلق، والعبادات

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (ضبط)، (٣٤٠/٧).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص (٥٨ - ٦٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق ص (٦٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق ص (٦٦).

(٥) ينظر: تاج العروس، مادة (عمل)، (٣٦/٨).

(٦) ينظر: المصباح المنير، مادة (عمل)، ص (٢٢٢).

تبث في حقوق الرب - جل علا<sup>(١)</sup> ، ومع هذا الاتفاق من حيث استعمال هذا اللفظ إلا أنهم اختلفوا في تفاصيل ما يندرج تحت كل قسم على قولين في الجملة :

**القول الأول:** أن المعاملات هي المعاوضات المالية، وما يتصل بها كالبيع، والسلم، والإجارة، والشركة، والرهن، والكفالة، والوكالة، ونحو ذلك. وهذا هو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني:** أن المعاملات تشمل كل ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأموال بعوض، أو بغير عوض، بالعقد على الرقب، والمنافع، والأبضاع<sup>(٥)</sup> ، فتشمل بهذا: المناكريات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> ، وقول الشاطبي من المالكية<sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٦/٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٠٠)، الخرشي على مختصر خليل (٥/٢-٣)، نهاية الحاج (١/٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٩).

(٢) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٥/٢-٣).  
تنبيه: قسم متأندو المالكية الفقه إلى قسمين: الأول: العبادات، والملحق بها؛ والثاني: البيع، وتواضعه، ثم قسموا كل قسم إلى قسمين: فصار الفقه عندهم أربعة أقسام: الأول: ربع العبادات؛ والثاني: ربع النكاح، وتواضعه؛ والثالث: ربع البيع، وتواضعه؛ والرابع: ربع الإجارة، وتواضعها.  
[ينظر: حاشية الشيخ علي العدوي (٢/٥)].

(٣) ينظر: نهاية الحاج (١/٥٩).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٩).

(٥) ينظر: المواقف للشاطبي (٢/١٠، ٩).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٧٩).

(٧) ينظر: المواقف للشاطبي (٢/١٠، ٩).

والمقصود بالمعاملات في هذا الفصل هو ما ذهب إليه أصحاب القول

الأول، وقد جرى على هذا أهل العلم المعاصرون<sup>(١)</sup>.

### **ثالثاً: جملة الضوابط**

لما كانت الحوافز المرغبة في الشراء نوعاً من أنواع المعاملات، فإنه من المهم عند دراسة هذه الحوافز استحضار الضوابط الشرعية في باب المعاملات؛ ليتبين مدى انضباط تلك الحوافز بها.

وأصول هذه الضوابط هي: ١ - الأصل في المعاملات ٢ - منع الظلم.

٣ - منع الغرر. ٤ - منع الربا. ٥ - منع الميسر.

٦ - الصدق، والأمانة. ٧ - سد الذرائع.

وسيأتي تفصيلها في المباحث التالية.

(١) ينظر: القاموس الفقهى لـ (أبو جيب)، مادة (المعاملات) ص (٢٦٣)، المعجم الوسيط، مادة (عمل)، ص (٦٢٨).

## المبحث الأول: الأصل في المعاملات

اختلاف أهل العلم - رحهم الله - في الأصل في المعاملات هل هو الإباحة أو الحظر؟ على قولين<sup>(١)</sup>، بناء على اختلاف قوائم في الأصل في الأشياء<sup>(٢)</sup> بعد ورود الشرع، هل هو الإباحة أو الحظر؟

القول الأول : الأصل في المعاملات الإباحة.

وهو قول أكثر الحنفية<sup>(٣)</sup>.....

(١) تبيه: وَهُمْ بعض من بحث هذه المسألة، فجعل فيها ثلاثة أقوال: قول بالإباحة، وقول بالحظر، وقول بالوقف، وفي هذا نظر، كما قال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٤٢/٦): "لم يحكوا هنا - أي في مسألة الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع قوله ثالثاً بالوقف كما هناك - أي في حكم الأشياء قبل ورود الشرع -؛ لأن الشرع ناقل، وقد خلط بعضهم بين الصورتين، وأجرى الخلاف هنا أيضاً - أي في مسألة حكم الأشياء بعد ورود الشرع -". ومن وقع في هذا الذي وأشار إليه الزركشي الشوكاني في إرشاد الفحول ص (٢٨٤)؛ حيث حكى في المسألة قوله بالوقف، ونسبه إلى جماعة عرف عنهم القول بالوقف في المسألة الأولى، وينظر في ذلك: شرح اللمع للشيرازي (٩٧٧/٢).

(٢) ينظر: غياث الأمم في التبات الظلم ص (٤٩٧)، بمجموع الفتاوى (١٥٠/٢٩).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢٥٢/٣-٢٥٤)، فواحة الرحموت (٤٩/١)، غمز عيون البصائر (٢٢٣/١)، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص (٦٦)، التقرير والتحبير (١٠١/٢)، شرح فتح القدير (٣/٧)، القواعد الفقهية للمفتى البركتي ص (٥٧).

تنبيه: نسب بعض أهل العلم من الشافعية القول بأن الأصل في الأشياء الحظر للحنفية؛ فقال السيوطي في الأشباء والنظائر ص (١٣٣): "وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحرم حتى يدل الدليل على الإباحة". وهذه النسبة مبنية فيما يبدو على النظر في فروع وردت عن أبي حنيفة - رحمه الله - وليس قوله له، ولذلك كان الجواب أدق من السيوطي: حيث قال في غياث الأمم = ص (٤٩٢): "فالذي يقتضيه مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في تفصيل

ومذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، فهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup>، بل قال ابن رجب : ((وقد حكى بعضهم الإجماع عليه))<sup>(٥)</sup>.

### **القول الثاني: الأصل في المعاملات الحظر.**

وهو قول الأئمّة من المالكية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم من الظاهريّة<sup>(٧)</sup>. ولقد استدل كل فريق بأدلة؛ من الكتاب، والسنة، والنظر. ولما كانت أدلةّهم كثيرة متشعبة، اقتصرت على ما يتعلّق منها بالمعاملات فقط.

الأحكام إجراء الأعيان على الحظر إلا أن تقوم دلالة في الحلّ، وكذا قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية ص (٢٠٦) : "فهذا - أي القول بأن الأصل الحظر - قول أهل الظاهر، وكثير من أصول - أبي حنيفة - تبني على هذا". لكن بالرجوع إلى كتب الحنفية يتبيّن أن في هذه النسبة نظراً، حيث إنّهم يذكرون أن الأصل في الأشياء الإباحة. قال في فواتح الرحموت (٤٩/١) : "الأصل الأفعال الإباحة، كما هو مختار أكثر الحنفية والشافعية"، وقال في التقرير والتحبير (١٠٢/٢) : "والمحترر أن الأصل الإباحة عند جمهور الحنفية والشافعية"، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق =

(١) ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٣٥٩/٢)، الخرشفي على مختصر خليل (١٤٩/٥)، الذخيرة للقرافي (١٥٥/١)، نشر البنود شرح مraqi السعدي ص (٢٠ - ٢١).

(٢) ينظر: غياث الأمم في التبات الظلم ص (٤٩٢)، الحصول في علم الأصول (٩٧/٦)، شرح المنهاج للبيضاوي (٧٥١/٢)، سلاسل الذهب ص (٤٢٣).

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/٢٦٩-٢٧١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٥)، شرح مختصر الروضة (١/٣٩٩)، القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢١٠).

(٤) ينظر: إعلام الموقين (١/٣٤٤).

(٥) جامع العلوم والحكم (١٦٦/٢).

(٦) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للبا Higgins (٦٨١)، نشر الورود شرح مراقبي السعدي ص (٤٤/١).

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/١٥-١٦).

## أدلة القول الأول :

### أولاً : من الكتاب

**الأول :** الآيات التي فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعقود، كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup> قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الَّعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك من الآيات.

### وجه الدلالة :

أن الله - جل وعلا - أمر بالوفاء بالعقود والعقود مطلقاً، وهذا يشمل كل تعاقد خلا من المخالفات الشرعية؛ فدل ذلك على أن الأصل في المعاملات الإباحة لا الحظر<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة :

نوقشت هذا الاستدلال بأن هذه الآيات ليست عامة، بل هي خاصة ببعض العقود والعقود التي دل الدليل على إباحتها، فلا يدخل فيه ما لم يأت النص بإباحته<sup>(٤)</sup>.

### الإجابة :

أجيب بأن تخصيص الآيات وقصرها عمما دلت عليه من الإباحة لا وجه له؛ فإن ذلك يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم، وذلك غير جائز إلا

(١) سورة المائدة، جزء آية: (١).

(٢) سورة الإسراء، جزء آية: (٣٤).

(٣) ينظر: تفسير المنار (٦/١٢١). وهذا موجود أيضاً في القواعد النورانية.

(٤) ينظر: الحلى (٨/٤١٤).

برهان من الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** الآيات التي جاء فيها حصر المحرمات في أنواع، أو أوصاف؛

كقول الله - تعالى - : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ <sup>(٢)</sup> ، وَقَوْلُهُ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُو أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاصُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ <sup>(٣)</sup> ، وَقَوْلُهُ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ <sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة:** أن الله - عز وجل - حصر في هذه الآيات المحرمات

بأنواع وأوصاف، «فما لم يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل، والسبب فيه، أنه لا يثبت حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل»<sup>(٥)</sup>.

**الثالث:** قول الله - تعالى - : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ <sup>(٦)</sup> .

(١) إعلام الموقعين (١/٣٤٨).

(٢) سورة الأنعام، جزء آية: (١٤٥).

(٣) سورة الأنعام، آية: (١٥١).

(٤) سورة الأعراف، آية: (٣٣).

(٥) غياث الأمم في النبات الظلم ص (٤٩٠).

(٦) سورة النساء، جزء آية: (٢٩).

## وجه الدلالة :

أن الله - تعالى - لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك، فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، فالآلية أصل في إباحة جميع المعاملات، والبیاعات، وأنواع التجارات متى توفر في هذه التجارة أو المعاملة الرضا المعتبر، والصدق، والعدل<sup>(٢)</sup>.

**الرابع:** قول الله - تعالى - : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُم﴾<sup>(٣)</sup>.

## وجه الدلالة :

أن كل «ما لم يبين الله، ولا رسوله - ﷺ - تحريمه من المطاعم، والمشارب، والملابس، والعقود، والشروط فلا يجوز تحريمهها؛ فإن الله - سبحانه - قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه، ولم يحرمه»<sup>(٤)</sup>.

**الخامس:** قول الله - تعالى - : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٥)</sup>.

## وجه الدلالة :

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥٥/٢٩)، وينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص (٤٩٤ - ٤٩٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٤١/١)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٠٢).

(٣) سورة الأنعام، جزء آية: (١١٩).

(٤) إعلام الموقعين (٣٨٣/١).

(٥) سورة البقرة، جزء آية: (٢٧٥).

أن الله - سبحانه وتعالى - أباح البيع، والتجارات بأنواعها؛ لما في ذلك من إقامة مصالح الناس ومعايشهم، وحرّم الربا؛ لما فيه من الظلم، وأكل المال بالباطل، فدلّ ذلك على أن الأصل في المعاملات الحلال ما لم تشتمل على ظلم، أو أكل للمال بالباطل<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : من السنة

**الأول :** الأحاديث التي فيها أن ما سكت الشارع عنه من الأعيان، أو المعاملات، فهو عفو، لا يجوز الحكم بتحريمه. ومن ذلك قول النبي - ﷺ - : ((إن الله فرض فرائض، فلا تضيئوها، وهي عن أشياء فلا تنتهكونها، وحدّ حدوداً فلا تعتدواها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)).<sup>(٢)</sup> وقول النبي - ﷺ - : ((الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٠)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٠١)، الفتاوى السعودية ص (٣١٦ - ٣١٧).

(٢) رواه الدارقطني بهذا النطْق، في كتاب الرضاع، رقم (٤٤٢)، (٤/١٨٤-١٨٣)، والطران في الكبير، رقم (٨٥٩)، (٢٢١/٢٢)، والبيهقي في كتاب الضحايا - باب مالم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب - (١٠/١٢-١٣)، كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني - .

وقد حسن التوسي في الأربعين رقم (٣٠) ص (٨٤)، وقال عنه المishiسي في مجمع الزوائد (١/١٧١): "رجاله رجال الصحيح"؟ أما ابن رجب فقد ذكر للحديث علتين في شرحه على الأربعين (٢/١٥٠)، وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣/٧٢): "رجاله ثقات، إلا أنه منقطع".

في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنكم<sup>(١)</sup>، وغير ذلك مما هو في هذا المعنى.

### وجه الدلالة :

أفادت هذه الأحاديث أن الأشياء في حكم الشرع على ثلاثة أقسام:

**الأول:** ما أحله الله فهو حلال.

**الثاني:** ما حرمته الله فهو حرام.

**الثالث:** ما سكت عنه فلم يذكره بتحليل ولا تحريم فهو معفو عنه، لا

(١) رواه الترمذى بهذااللفظ في كتاب اللباس - باب ما جاء في لبس الفراء -، رقم (١٧٢٦)، (٤/٢٢٠)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة - باب أكل الجن والسمون -، رقم (٣٣٦٧)، (٢/١١١٧) ؛ كلاهما من طريق سيف بن هارون البرجى عن سليمان التىمى عن أبي عثمان عن سليمان الفارسي - .

وقال الترمذى: "هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التىمى عن أبي عثمان عن سليمان من قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التىمى عن سليمان موقوفاً، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث"، وقال الذهبي في التلخيص (٤/١١): "ضعفه جماعة". وقد روى الحاكم شاهداً لهذا الحديث في كتاب التفسير (٢/٢٧٥) ؛ من طريق أبا الدرداء - . وفي آخره: "وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً" ، وتلا قول الله - تعالى - : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَ﴾ [سورة مريم، جزء آية: ٦٤] ، وقال عنه: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي، وقال عنه صاحب مجمع الروايات (١٧١/١): "إسناده حسن، ورجاله ثقات" ، وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦٦/١٣) عن البزار أنه قال في الحديث: "سنه صالح".

حرج على فاعله<sup>(١)</sup>، قال ابن القيم - رحمه الله - في بيان حكم هذا القسم الثالث: «فكل شرط، وعقد، ومعاملة سكت عنها، فإنه لا يجوز القول بتحريها»<sup>(٢)</sup>، ولما ذكر المجد ابن تيمية هذه الأحاديث في متنقى الأخبار<sup>(٣)</sup>، ترجم لها، فقال: «باب في أن الأصل في الأعيان، والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع، أو إلزام»، وكذا صنع ابن حجر أيضاً، لما ذكر حديث «إن الله فرض فرائض...» في كتاب المطالب العالية<sup>(٤)</sup> فقال: «باب البيان بأن أصل الأشياء الإباحة».

### المناقشة :

نوقش هذا بأن المسكون عنه، لا يوصف بالإباحة، ولا بالتحريم، ولا يقال: إن الشرع أذن في هذا النوع<sup>(٥)</sup> وغاية ما يفيده أنه مسكون عنه، فلا يوصف بإباحة ولا حظر. وقد اختلف في المسكون عنه على أقوال، أصوتها قولان: أحدهما: أنه مباح؛ والثاني: أنه محمول بالشبه والتعليل على قسم المباح، أو المحظور<sup>(٦)</sup>. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن العفو لا يدخل في الأحكام

(١) ينظر: الاستقامة لابن تيمية (٤٣٥/١)، المواقف للشاطبي (١٦٢/١)، جامع العلوم والحكم (١٧٠/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣٤٤ - ٣٤٥/١)، وينظر: (٣٨٣/١).

(٣) (٨١٦/٢).

(٤) (٧٢/٣).

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٤/٦).

(٦) ينظر: عارضة الأحوذى لابن العربي (٢٢٩/٧).

الخمسة بل هو مرتبة مستقلة<sup>(١)</sup>.

### الإجابة :

يجب على هذا: بأن القائلين بالإباحة مرادهم بأن حكم المغفو أو المسكت عنـه، هو عدم المنع، وأنه لا مؤاخذة على من فعله ولا حرج، فوصفـهم له بالإباحة ليخرجـوه من الحظر والتحريم.

أما قول من قال: بأن المسكت عنه محمول بالشبه والتعليل على قسم المباح أو المحظـور، فليس بصواب؛ لأن العـفو في اللغة: ترك الشيء<sup>(٢)</sup>، فحملـه على الحظر مخالف لـذلك.

وأما قول من جعلـه مرتبة مستقلة عن الأحكـام الخـمسة فـلامـعارضـة فيه، إذ كونـه خارـجاً عن الأحكـام الخـمسة لا يـمنع من أن يـتفـق مع أثرـ أحدـها، فالـشاطـيـ مع أنه اـختار هـذا الرـأـيـ، إـلا أنه عـرـفـ المسكتـ عنـهـ، أو العـفـوـ: بـأنـهـ ماـلاـ مؤاخـذـةـ بـهـ<sup>(٣)</sup>.

**الثـانيـ:** قولـ النبيـ - ﷺ - : ((إنـ أـعـظـمـ الـمـسـلـمـينـ جـرـمـاـ منـ سـأـلـ عـنـ شـيـءـ لـمـ يـحـرـمـ، فـحـرـمـ مـنـ أـجـلـ مـسـائـلـهـ))<sup>(٤)</sup>.

(١) يـنظرـ: المـوـافـقـاتـ لـلـشـاطـيـ (١٦٤/١).

(٢) يـنظرـ: معـجمـ المـقـايـيسـ فـيـ اللـغـةـ مـادـةـ (عـفـوـ)، صـ (٦٦٧).

(٣) المـوـافـقـاتـ لـلـشـاطـيـ (١٦٢/١).

(٤) رواه البخارـيـ بـهـذاـ الـلـفـظـ فـيـ كـتـابـ الـاعـتـصـامـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ - بـابـ ماـ يـكـرـهـ مـنـ كـثـرـةـ السـؤـالـ رقمـ (٧٢٨٩ـ)، (٣٦١ـ/٤ـ)، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـفـضـائـلـ - بـابـ تـوقـيرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـتـرـكـ إـكـثـارـ سـؤـالـهـ عـمـاـ لـاـ ضـرـورـةـ إـلـيـهـ أـوـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ تـكـلـيفـ، وـمـاـ لـاـ يـقـعـ نـحـوـ ذـلـكـ -، رقمـ (٢٣٥٨ـ)، (١٨٣١ـ/٤ـ) ؛ مـنـ حـدـيـثـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ - ﷺـ - .

## وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - حذر من المسائل خشية أن يتزل تشديد بسبب السؤال، فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد ما يدل على التحرير، قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: «وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : من النظر

**الأول:** أن العقود من باب الأفعال والتصرفات العادية، وهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه؛ والأصل فيها العفو، وعدم الحظر، فيستصحب ذلك حتى يقوم الدليل على التحرير<sup>(٢)</sup>؛ فإن المعتبر في هذا الباب مصالح العباد، والإذن دائرة معها حيث دارت<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود، إلا عقوداً معينة، فانتفاء دليل التحرير، دليل على عدمه «فثبت بالاستصحاب العقلية، وانتفاء الدليل الشرعي، عدم التحرير، فيكون فعلها؛ إما حلالاً، وإما عفواً كالاعيان التي لم تحرم»<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** أنه لا يشترط في صحة العقود إذن خاص من الشارع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «إإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً، ولم يكونوا

(١) فتح الباري (١٣/٢٦٩)، وينظر: المواقف للشاطبي (١/١٧٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩)، القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٣٤).

(٣) ينظر: المواقف للشاطبي (٢/٥٠-٣٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩).

يعلمون لا تحرّمها، ولا تحليلها، فإن الفقهاء جميعهم في ما أعلمه يصححونها، إذا لم يعتقدوا تحرّمها. وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليل، ولا يقول أحد: لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله، ولو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود، لم يصح عقد، إلا بعد ثبوت إذنه<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

#### أولاً: من الكتاب

**الأول:** قول الله - تعالى:- ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن الله - عز وجل - حرم تعدى حدوده، وحكم على من تعداها بأنه ظالم، فمن قال بأن الأصل في المعاملات الإباحة فقد تعدى حدود الله - تعالى - إباحة ما منع.

#### المناقشة :

نوقش هذا بأن ((تعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمه الله، أو إسقاط ما أوجبه؛ لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمـه هو

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٩)، وينظر: غيات الأمم في التباث الظلم ص (٤٩٥)، المواقف للشاطبي (١/٣٩-٤٠).

(٢) سورة البقرة، جزء آية: (٢٢٩).

نفس تعدى حدوده<sup>(١)</sup>.

**الثاني :** قول الله - تعالى - : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

إخبار الله - تعالى - الأمة بإكمال الدين، فمن أباح العقود التي لم تجئ في الشرع، فقد زاد في الدين ما ليس منه<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة :

نوقش هذا بأن من كمال الشريعة، وبديع نظامها أنها دلت على إباحة المعاملات التي يحتاجها الناس في دنياهم، فالشريعة قد جاءت في باب المعاملات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت مالا ينبغي، وندبت إلى ما فيه مصلحة راجحة، وما لم يرد في الشريعة تحريمه أو إباحته فهو مسكون عنه<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** قول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (١/٣٤٨).

(٢) سورة المائدة، جزء آية: (٣).

(٣) ينظر: القواعد النورانية ص (٢١٠).

(٤) ينظر: غياث الأمم في التياش الظلم ص (٤٩٥)، المواقف للشاطي (٢/٢٢٥-٢٢٦)، إعلام الموقعين (١/٣٥٠).

(٥) سورة النحل، جزء آية: (١١٦).

**وجه الدلالة :**

أن الله - تعالى - أنكر على الذين يحللون ويحرمون من غير برهان، وجعله افتراء عليه، إذ إن التحرم ليس إلينا، بل هو من حقوق الرب جل شأنه.

**المناقشة :**

نوقش هذا بأن الله أنكر على من أحل وحرم من غير دليل، أما من قال: هذا حلال، وهذا حرام مستندا إلى النصوص عمومها أو خصوصها، فإنه غير داخل في هذه الآية<sup>(١)</sup>، والقائلون بأن الأصل في المعاملات الإباحة استندوا في قولهم إلى أدلة من الكتاب، والسنة، والنظر، فليس هذا من افتراء الكذب على الله.

**ثانياً: من السنة**

**الأول:** قول النبي - ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أن كل عقد، أو شرط ليس في كتاب الله إباحته فهو باطل<sup>(٣)</sup>.

**المناقشة :**

(١) ينظر: إرشاد الفحول ص (٢٨٥).

(٢) رواه البخاري بهذا النفظ في كتاب البيوع - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل -، رقم (٢١٦٨)، (١٠٦/٢)، ومسلم في كتاب العقق - باب إغاثة الولاء لمن أعتق -، رقم (١٥٠٤)، (١١٤١/٢)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) ينظر: المخل (٣٧٥/٨)، بمجموع الفتاوى (١٦١/٢٩)، إعلام المؤمنين (٣٤٧/١).

## نوقش هذا من وجهين:

**الوجه الأول:** أن المراد بقول النبي - ﷺ : ((ليس في كتاب الله)), أن يكون الشرط أو العقد مخالفًا لحكم الله، وليس المراد أن لا يذكر في كتابه - سبحانه - أو في سنة رسوله - ﷺ - ودليل هذا أن النبي - ﷺ - قال في الحديث: ((قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق)), وإنما يكون هذا فيما إذا خالف الشرط أو العقد قضاء الله، أو شرطه، بأن كان ذلك الشرط، أو العقد مما حرمه الله - تعالى -، فمضمون الحديث أن العقد، أو الشرط إذا لم يكونا من الأفعال المباحة، فإنه يكون محرماً باطلًا<sup>(١)</sup>، فليس في الحديث دليل على منع العقود أو الشروط التي لم تذكر في كتاب الله أو سنة رسوله - ﷺ - فلا يتم الاستدلال به على أن الأصل في الأشياء الحظر.

**الوجه الثاني:** ثم أنه إذا سُلم أن مراد النبي - ﷺ - منع كل عقد أو شرط لم يذكر في كتاب الله أو سنة رسوله - ﷺ - فيمكن القول بأن قول النبي - ﷺ - : ((ليس في كتاب الله)) إنما يراد به ما ليس فيه لا بعمومه ولا بخصوصه؛ أما ما كان فيه بعمومه فإنه لا يقال فيه : إنه ليس في كتاب الله. وقد ذكر أصحاب القول الأول من الأدلة ما يدل على وجوب الوفاء بالعقود والعقود، وهذا يقتضي إباحتها، فالقول بأن الأصل في العقود الإباحة، لا يمكن من القول بأنه ليس في كتاب الله، فإن ما دل كتاب الله بعمومه على إباحتة، فإنه من كتاب الله<sup>(٢)</sup>، فلا يدخل ذلك في قول النبي - ﷺ - : ((ما كان من

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٠-١٦١)، إعلام الموقعين (١/٣٤٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٣).

شرط ليس في كتاب الله فهو باطل<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** قول النبي - ﷺ : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن كل عقد لم يرد في الشرع بإباحته فهو مردود ممنوع، فصح بهذا الحديث بطلان كل عقد، إلا عقداً جاء النص، أو الإجماع بإباحته<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة:

نوقش هذا: بعدم التسليم فإن الحديث ليس فيه ما يدل على أن الأصل في المعاملات الحظر، وذلك أن النبي - ﷺ - أخبر بأن من عمل عملاً عقداً، أو شرطاً، أو غير ذلك يخالف ما عليه أمره - ﷺ - فهو مردود باطل، وهذا لا إشكال فيه، فهو محل اتفاق؛ وإنما الكلام فيما لم يرد فيه عن النبي - ﷺ - شيء، فلا يمكن أن يقال في مثل هذا: إنه ليس على أمر النبي - ﷺ -، فلا يتم الاستدلال به على أن الأصل في المعاملات الحظر.

### الرجح :

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب البيوع - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل -، رقم (١٥٠٤)، (٢١٦٨)، (١٠٦/٢)، ومسلم في كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق -، رقم (١١٤١/٢ - ١١٤٣) ؛ من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ معلقاً في كتاب البيوع - باب النجاش - (١٠٠/٢)، وموصولاً بلفظ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" في كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود -، رقم (٢٦٩٧/٢)، ورواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور -، رقم (١٧١٨)، (١٣٤٤/٣) ؛ من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٢/٥).

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشات الأدلة، تبين أن القول الأول، وهو أن الأصل في المعاملات الإباحة، أرجح من القول بالحظر؛ لقوة أداته، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القائلين بأن الأصل الحظر، وعدم انفكاكها عن المناقشات، ولما في هذا القول من المشقة والحرج الذي لا تأتي به شريعة أرحم الراحمين؛ فليس للناس بد من المعاملات والعقود، فتكليفهم طلب الدليل لكل ما يتعاملون به مما لا دليل على منعه يتضمن تعطيل مصالح الناس وإلحاق المشقة والعتن بهم، قال الجويني: «وضوح الحاجة إليها - أي إلى إباحة العقود التي لم يأت في الشرع تحريمها - يعني عن تكلف بسط فيها، فليصدروا العقود عن التراضي، فهو الأصل الذي لا يغمض ما بقي من الشرع أصل، وليحرروا العقود على حكم الصحة»<sup>(١)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه»<sup>(٢)</sup>.

(١) غيث الأمم في التباث الظلم ص (٤٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٦/٢٨).

## المبحث الثاني: منع الظلم

### المطلب الأول: تعريف الظلم

الظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه تعدياً<sup>(١)</sup>.

وقال في عمدة الحفاظ: ((وضع الشيء في غير موضعه المختص به؛ إما بنقصان أو زيادة؛ وإما بعدول عن وقته، أو مكانه))<sup>(٢)</sup>.

أما الظلم في الشرع: فهو فعل المحظور، وترك المأمور، فكل مجاوزة للشرع، ظلم محرم، سواء كانت بزيادة أو نقصان<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: الظلم في المعاملات

اتفقت الشرائع الإلهية على وجوب العدل في كل شيء وعلى كل أحد؛ وتحريم الظلم في كل شيء وعلى كل أحد، فأرسل الله - جل وعلا - الرسل، وأنزل معهم الكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط والعدل في حقوقه - جل شأنه - وفي حقوق عباده<sup>(٤)</sup>، كما قال - تبارك وتعالى -: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٥)</sup>. وتأكيداً

(١) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (ظلم)، ص (٦٤١)، لسان العرب، مادة (ظلم)، (٣٧٣/١٢).

(٢) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، مادة (ظلم)، (١٣/٣)، مفردات ألفاظ القرآن، مادة (ظلم)، ص (٥٣٧).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، مادة (ظلم)، ص (٥٣٧)، التربيع إلى مكارم الشريعة ص (٣٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات، مادة (أسا)، (٨/٣)، ومادة (ظلم)، (١٩٤/٣)، مجموع الفتاوى (١٥٧/١٨)، طريق المحرتين لابن القيم ص (٣٣٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٣/٢٩).

(٥) سورة الحديد، جزء آية: (٢٥).

لوجوب العدل، وتحريم الظلم، حرم الله الظلم على نفسه أولاً، ثم جعله بين الخلق محظماً، فقال - تعالى - في الحديث الإلهي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محظماً»<sup>(١)</sup>، فالظلم لا يباح شيء منه بحال، والعدل واجب في جميع الأحوال<sup>(٢)</sup>، فلا يحل لأحد أن يظلم غيره، سواء كان مسلماً أو كافراً<sup>(٣)</sup>، قال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَحْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>؛ وذلك أن الظلم أصل الفساد، والعدل أصل الفلاح به تقوم مصالح العباد في المعاش والمعاد، فلا غنى بالناس عنه على كل حال<sup>(٥)</sup>. فهو أوجب الواجبات، وأفرض الطاعات<sup>(٦)</sup>. ولما كانت التحارات والمعاملات فيها باباً عظيمًا من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل<sup>(٧)</sup>، كان منع الظلم، وتحريمه من أهم مقاصد الشريعة في باب المعاملات، والتجارات، فمنع الظلم، ووجوب العدل من أكبر قواعد الشريعة في باب المعاملات، وأهمها<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم -، رقم (٢٥٧٧)، (٤/١٩٩٤)، من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٣٧-٢٤٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٦٦)، جامع العلوم والحكم (٢/٣٦).

(٤) سورة المائدة، جزء آية: (٨).

(٥) ينظر: الداء والدواء ص (٢٥٥)، الفوائد لابن القيم ص (٢٥٣)، المجموعة الكاملة لممؤلفات الشيخ السعدي (٢٩٣/٥).

(٦) ينظر: بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم (٤/٣٩١)، نقلًا عن الجواب الكافي ص (١٩٠).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٦٩).

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٩٧)، الموافقات المشاطي (٣/٤٨).

وقد جاءت نصوص الوحيين آمرة بالعدل؛ ناهية عن الظلم وأكل المال بالباطل  
فمن ذلك قول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا

إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَعْلَمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>.

والآيات في هذا المعنى كثيرة يصعب حصرها، إذ كل ما نهى الله عنه

راجع إلى الظلم<sup>(٥)</sup>.

وأما الأحاديث التي فيها منع الظلم، وتحريمه في المعاملات، والأموال،  
فكثيرة أيضاً؛ منها قول النبي - ﷺ - : ((إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم  
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا))<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية: (١٨٨).

(٢) سورة النساء، جزء آية: (٢٩).

(٣) سورة الأعراف، جزء آية: (٨٥).

(٤) سورة ص، جزء آية: (٢٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥٧/١٨).

(٦) رواه البخاري في كتاب العلم - باب قول النبي: "رب مبلغ أوعى من سامع"-، رقم (٦٧)،  
ومسلم في كتاب القسامـة - باب تغليظ تحريم الدماء، والأعراض، والأموال -، رقم  
(٤١/١)، ومسـلم في كتاب القسامـة - باب تحريم الدماء، والأعراض، والأموال -، رقم  
(١٦٧٩)، (١٣٠٥/٣)، من حديث أبي بكرة - ﷺ -.

وقوله - ﷺ : «بِمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ»<sup>(١)</sup>.

وقوله - ﷺ : «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة على وجوب منع الظلم، ووجوب إقامة العدل، إجماع أهل العلم على تحريم أخذ أموال الناس ظلماً وعدواً<sup>(٣)</sup>.

فتبيين من هذا كله أن العدل، ومنع الظلم، أصل واجب في جميع المعاملات، من البياعات والإجرارات، والمشاركات، والوكالات، والهبات، ونحو ذلك؛ لأنه لا تستقيم للناس معاملاتهم إلا بذلك<sup>(٤)</sup>.

ويؤكد هذا المعنى أن جمِيع ما جاء النهي عنه من المعاملات في الكتاب والسنة، يعود في الحقيقة إلى إقامة العدل، ونفي الظلم<sup>(٥)</sup>. فالشارع الحكيم نهى عن الربا لما فيه من الظلم، ونهى عن الميسر؛ لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل<sup>(٦)</sup>، ونهى عن أنواع كثيرة من البيوع؛ لما فيها من الظلم والبغى وغير الحق<sup>(٧)</sup>، وذلك كنهيه عن بيع المصراء<sup>(١)</sup>، والمعيب، ونهيه عن النجش<sup>(٢)</sup>، والبيع

(١) رواه مسلم في كتاب المسافة - باب وضع الجوانح - رقم (١٥٥٤)، (١١٩٠/٣)، من حديث جابر - رضي الله عنه -.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب -، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره...، رقم (٢٥٦٤)، (٤/١٩٨٦)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص (٦٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٨).

(٥) ينظر: بداية المختهد (٢/١٢٦ - ١٢٧، ١٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨، ٢٨٣/٢٩، ٣٨٥/٢٨)، (١٥٧/١٨).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (١/٣٨٧).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨).

على بيع أخيه المسلم، وعن تلقي السلع، وعن الغبن، وعن الغش، وعن التدليس على الناس بتزيين السلع الرديئة، والبضائع المزاجة، وتوريطهم بشرائها<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك كثير؛ فإن عامة ما نهي عنه من المعاملات يرجع المعنى فيها إلى منع الظلم.

(١) المصراة: هي الناقة، أو البقرة، أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ص ر ا)، (٢٧٣/٣)، المصباح المنير، مادة (ص ر ي)، ص (١٧٧)].

(٢) النجش: هو الريادة في ثمن السلعة، من غير قصد الشراء، بل ليغرى غيره، أو ليروجها.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نجش)، (٥/٢١)، المصباح المنير، مادة (ن ج ش)، ص (٣٠٦)].

(٣) ينظر: تفسير المنار (٢/١٩٦).

## المبحث الثالث : منع الغرر

### المطلب الأول: تعريف الغرر

الغرر في اللغة: اسم مصدر ل (غَرِّ<sup>(١)</sup>)، وهو دائِر على معنى؛  
النَّصَان<sup>(٢)</sup>، والخَطْر<sup>(٣)</sup>، والتَّعْرُض لِلْهَلْكَة<sup>(٤)</sup>، والجَهْل<sup>(٥)</sup>.

أما في الاصطلاح، فعبارات العلماء في تعريفه متقاربة :

فعرّفه السرخسي، فقال: ((الغرر: ما يكون مستور العاقبة))<sup>(٦)</sup>.

وعرفه ابن عرفة، فقال: ((ما شَكَ في حَصُول أَحَدٍ عَوْضِيهِ، أَوْ المَقصُود  
مِنْهُ غَالِبًا))<sup>(٧)</sup>.

وعرفه الشيرازي، فقال: ((الغرر: مَا انْطَوَى عَنْهُ أَمْرُهُ، وَخَفَى عَلَيْهِ  
عَاقِبَتِهِ))<sup>(٨)</sup>.

وعرفه أبو يعلى، فقال: ((ما تردد بين أمرتين، ليس أحدهما أظہر))<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: العين، مادة (غر)، (٤/٣٤٦)، معجم المقاييس في اللغة، مادة (غر)، ص (٨٠٩)، لسان العرب، مادة (غرر)، (٥/١٣).

(٢) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (غرر)، ص (٨٠٩).

(٣) ينظر: الصحاح، مادة (غرر)، (٢/٧٦٨)، لسان العرب، مادة (غرر)، (٥/١٣)، المصباح المير، مادة (غَرَر)، ص (٢٣٠).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (غرر)، (٥/١٣-١٤)، المعجم الوسيط، مادة (غرر)، ص (٦٤٨).

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة (غرر)، (٥/١٤).

(٦) المبسط للسرخسي (١٢/١٩٤).

(٧) شرح حدود ابن عرفة (١/٣٥٠).

(٨) المهدب (٣/٣٠).

(٩) شرح منتهي الإرادات (٢/٤٥).

وعرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «الغرر: هو الجھول العاقبة»<sup>(١)</sup>. وبالنظر إلى هذه التعريفات، يتبيّن أنَّ أجمعها هو تعريف الغرر بأنَّه: ما لا يعلم حصوله، أو لا تعرف حقيقته ومقداره<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الثاني: ضابط الغرر الممنوع في المعاملات**

منع الغرر أصل عظيم من أصول الشرعية في باب المعاملات في المبايعات، وسائل المعاوضات<sup>(٣)</sup>؛ فإنه لما كان الخلق في ضرورة إلى المعاوضات اقتضت حكمة أحكام الحاكمين تحقيق هذا المقصود، مع نفي الغرر عن مصادر العقود، ومواردها؛ لتتم بذلك مصالح العباد<sup>(٤)</sup>، وتحصن أموالهم من الضياع، وتقطع المنازعات والمخاصل بينهم<sup>(٥)</sup>.

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر»<sup>(٦)</sup>، وقد دخل تحت هذا النهي مسائل كثيرة؛ فمن

(١) القواعد التورانية ص (١٦١).

(٢) ينظر: زاد المعد (٨١٨/٥)، إعلام الموقعين (٩/٢)، وينظر أيضاً: الغرر وأثره في العقود ص (٥٣) - (٥٤).

(٣) ينظر: شرح الطبي على مشكاة المصايح (٦/٧٤)، إعلام الموقعين (٢/٩).

(٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص (١٤٥).

(٥) ينظر: حاشية الروض النضير للحيمى (٣/٢٤١).

(٦) رواه مسلم في كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر -، رقم (١٥١٣)، (٣/١١٥٣).

ذلك النهي عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَة<sup>(١)</sup>، والملاقيع<sup>(٢)</sup>، والمصامين<sup>(٣)</sup>، وبيع الشمر قبل بدء صلاحته، وبيع الملامسة<sup>(٤)</sup>، وبيع المناizza<sup>(٥)</sup>، وبيع العجوز عن تسليمه، كبيع الطير في الهواء، ونحو ذلك من البياعات التي هي نوع من الغرر<sup>(٦)</sup>، المجهول العاقبة، الدائر بين العطب والسلامة، سواء كان الغرر في العقد أو العوض أو الأجل<sup>(٧)</sup>.

وَمَا يَنْبُغِي مِلَاحِظَتِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْغَرْرِ المَمْنُوعِ أَنْ نَهْيَ الشَّارِعَ عَنِ الْغَرْرِ لَا

(١) حَلَّةُ الْحِلَّةِ: بفتح الجمع، الولد الذي في بطنه الناقة.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ح ب ل)، (١/٣٣٤)، المصباح المنير، مادة (ح ب ل)، ص (٦٦).]

(٢) الملاقيح: وهو ما في بطون النوق من الأجنحة.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (لتح)، (٤/٢٦٣)، المصباح المنير، مادة (ل ق ح)، ص (٢٨٦).]

(٣) المضامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ضمن)، (٤/٢٦٣)، المصباح المنير، مادة (ض من)، ص (١٨٩).]

(٤) الملامسة: من اللمس، وهو أن يقول: إذا لمست ثوبك، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (لس)، (٤/٢٦٩)، المصباح المنير، مادة (لس)، ص (٢٨٨)].

(٥) المبادنة: من النبذ، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: إذا نبذت متابعاً، أو نبذت متابعي، فقد وجب البيع.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نبذ)، (٦/٥)، المصباح المنير، مادة (ن ب ذ)، ص ٤٣.]

(٦) ينظر: القواعد النورانية ص (١٣٨)، زاد المعاد (٥/٨١٨)، المواقف للشاطبي (٣/١٥١\_١٥٢).

(٧) ينظر: المتلقى للباجي (٤١/٥)، المعلم بفوائد مسلم (٢٤٤/٢ - ٢٤٥).

يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظر إلى مقصود الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصوداً للشارع<sup>(١)</sup>، إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء من الغرر<sup>(٢)</sup>؛ ولذلك اشترط العلماء رحمة الله أو صافاً للغرر المؤثر، لابد من وجودها، وهي كما يلي:

**أولاً:** أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد.

فقد أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يمنع صحة العقود<sup>(٣)</sup>، إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية<sup>(٤)</sup>، وذلك كجواز شرب ماء السقاء بعوض، ودخول الحمام

بأحرى مع اختلاف الناس في استعمال الماء، أو مكشthem في الحمام، وما أشبه ذلك<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً:** أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج ومشقة.

فقد أجمع أهل العلم<sup>(٦)</sup> على أن ما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا

(١) ينظر: المواقف للشاطبي (١٤/٢)، (١٥٢-١٥١/٣).

(٢) ينظر: عقد الحواهر الشمية (٤١٩/٢)، المتنقى للبابجي (٤١/٥).

(٣) حكى هذا الإجماع: ابن رشد في بداية المجتهد (١٥٥/٢)، والقرافي في الفروق (٣/٢٦٥)، والنووي في المجموع شرح المذهب (٢٥٨/٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٥٧، ١٥٥)، الذخيرة للقرافي (٥/٩٣)، الفروق للقرافي (٣/٢٦٥-٢٦٦)، المجموع شرح المذهب (٢٥٨/٩).

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب (٩/٢٥٨)، زاد المعاد (٥/٨٢١)، المواقف للشاطبي (٤/١٥٨).

(٦) حكى هذا الإجماع: النووي في المجموع شرح المذهب (٩/٢٥٨)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/٨٢٠).

بمشقة كالغرر الحصول في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر

الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، فإنه مما يتسامح فيه، ويعفى عنه<sup>(١)</sup>.

### **ثالثاً: ألا تدعوا إلى الغرر حاجة عامة.**

فإن الحاجات العامة تتزل مترلة الضرورات، قال الجويني : «الحاجة في حق

الناس كافة تتزل مترلة الضرورة»<sup>(٢)</sup>، وضابط هذه الحاجة هي كل ما لو تركه

الناس لتضرروا في الحال، أو المال<sup>(٣)</sup>، فإذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها

غرر لا تتم إلا به؛ فإنه يكون من الغرر المعفو عنه، قال ابن رشد في ضابط

الغرر غير المؤثر: «وإن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعوه إليه ضرورة، أو ما

جمع بين أمرين»<sup>(٤)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والشارع لا يحرم ما يحتاج

الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك»<sup>(٥)</sup>.

ومما استدل به أهل العلم على إباحة ما تدعوه الحاجة إليه من الغرر؛ أحاديث

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاتها، ومنها حديث ابن عمر، - رضي الله

عنهم - «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاتها، نهى

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (٩/٥٨٢)، زاد المعاد (٥/٨٢٠)، الموافقات للشاطبي (٤/٥٨).

(٢) غياث الأمم في النبات الظلم ص (٤٧٩-٤٧٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق ص (٤٨١).

(٤) بداية المجتهد (٢/١٧٥)، وينظر: المجموع شرح المذهب (٩/٥٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٧)، وينظر: (٣٢/٢٩، ٢٣٦/٢٥، ٢٦-٢٥).

البائع والمبتاع<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن النبي - ﷺ - أرخص في ابتياع ثمر النخل بعد بدو صلاحه مبقاءه إلى كمال صلاحه، وإن كان بعض أجزائها لم يخلق، فدل ذلك على إباحة ما تدعوه إليه الحاجة من الغرر<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً** : أن يكون الغرر أصلًا غير تابع.

فإن الغرر التابع مما يعفى عنه؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان دليل ذلك: ((وجوز النبي - ﷺ - إذا باع نخلاً قد أبرت أن يشترط المبتاع ثمرها<sup>(٣)</sup>، فيكون قد اشتري ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه التبع للأصل، فظاهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره<sup>(٤)</sup>)).

**خامساً:** أن يكون الغرر في عقود المعاوضات، وما فيه شائبة معاوضة

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الشمار قبل بدو صلاحها -، رقم (٢١٩٤)، (١١٢/٢)، ومسلم في كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع -، رقم (١٥٣٤)، (١٦٥/٣).

(٢) ينظر: جمجمة الفتاوى (٣٤١/٢٠)، إعلام الموقعين (٢/٦-٧).

(٣) يشير إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: "من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبِرَ، فَنَمَرَّتْ لِلْبَاعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبْتَاعَ".

وقد رواه البخاري في كتاب البيوع - باب الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط أو نخل -، رقم (٢٣٧٩)، (١٦٩/٢)، ومسلم في كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها ثمر -، رقم (١١٧٢/٣)، (١٥٤٣).

(٤) جمجمة الفتاوى (٢٦/٢٩).

كالنکاح.

أما عقود التبرعات، كالصدقة، والهبة، والإبراء، وما أشبه ذلك، فقد اختلفوا في وجوب منع الغرر فيها، على قولين، بعد اتفاقهم على جوازه في الوصية<sup>(١)</sup>.

### **القول الأول: لا يمنع الغرر في عقود التبرعات.**

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، والحارثي من الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** يمنع الغرر في عقود التبرعات، كما في عقود المعاوضات.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>، وابن حزم من الظاهيرية<sup>(٩)</sup>.

### **أدلة القول الأول :**

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٨/٦)، عقد الجوادر الشمینة (٤٠٣/٣)، مغنى المحتاج (٤٥/٣)، الإنصال (٢٥٣/٧، ٣٥٥)، الخلی (٣٢١/٩).

تنبیہ: من حکی الاتفاق علی ذلك الحافظ ابن حجر فی فتح الباری (٣٧٤/٥).

(٢) ينظر: بداية الجتهد (٣٢٩/٢)، الذخیرة للقرافی (٢٤٣/٦-٢٤٤)، الفروق للقرافی (١٥١/١).

(٣) ينظر: جمیع الفتاوى (٢٧١-٢٧٠/٣١)، الإنصال (١٣٣/٧).

(٤) ينظر: إعلام الموقین (٩/٢).

(٥) ينظر: الإنصال (١٣١/٧-١٣٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١١٨/٦).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣٧٣/٥)، مغنى المحتاج (٣٩٩/٢).

(٨) ينظر: منتهى الإرادات (٤٢/٢)، الإنصال (١٣١/٧-١٣٣).

(٩) ينظر: الخلی (١٥٢، ١١٦/٩).

**الأول:** حديث صاحب كبة<sup>(١)</sup> الشعر، التي أخذها من الغائم ثم رفعها بيده وسائل رسول الله - ﷺ - أن يهبه إياها، فقال له النبي - ﷺ -: ((أما ما كان لي، ولبني عبد المطلب<sup>(٢)</sup>، فهو لك))<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن رسول الله - ﷺ - وهب نصيبه ونصيببني عبد المطلب من كبة الشعر، وهذا القدر مشاع مجهول، فدل ذلك على أن الغرر لا يمنع في عقود التبرعات<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال: بأن النبي - ﷺ - وهب نصيبه، ونصيببني

(١) الكبة: هي قطعة مكعبية، أي: مجموعة متضامنة من غزل شعر. [ينظر: الفائق في غريب الحديث، مادة (كبب)، (٢٤٣/٣)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٦٠/٧)، التعليقات السلفية على سنن النسائي (١٢٧/٢)].

(٢) بنو عبد المطلب: هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. [ينظر: جمهرة أنساب العرب ص (١٤-١٥)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (٧٥/١)، الشجرة النبوية في نسب خير البرية ص (٣٥)].

(٣) رواه أحمد (١٨٤/٢)، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد - باب فداء الأسير بالمال -، رقم (٣٦٨٨)، (١٤٢/٣)، والنسياني في كتاب المباهات - باب هبة المشاع - رقم (٣٦٩٤)، كلامهم من طريق حماد عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال عنه في مجمع الزوائد (٦/٨٨): "رواه أحمد ورجال أحد إسناديه ثقات"، وقال أحمد شاكر عن الحديث في تحقيقه للمسند (١١/١٨): "إسناده صحيح"، ثم قال معلقاً على كلام صاحب المجمع: "وهذا صنيع غير جيد، يوهم أن أحد الإسنادين فيه طعن في حين أن إسناديه في المسند.. كلاهما رجاله ثقات"، وقد حسن الحديث الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٦-٣٧).

(٤) ينظر: إعلام الموقفين (٢/٩).

عبد المطلب من تلك الكبة التي رفعها الرجل، وهذان نصييان مشاعان معلومان؛ إذ إن نصيب النبي - ﷺ - خمس الحمس، ونصيب بني عبد المطلب خمس الحمس، فيكون قد وهب الرجل خمسي خمس الكبة، فلا جهالة في الهبة.

**الثاني:** أن الأصل في العقود الخل والصحة، حتى يقوم الدليل على المنع، وقد جاءت النصوص مانعة من الغرر في عقود المعاوضات؛ لما في إباحته من الضرر وإضاعة المال، أما التبرعات فلم يأت ما يدل على تحريم الغرر فيها، ولا يمكن إلحاقة بها عقود المعاوضات لاختلافهما، فتبقي على الأصل، وهو الإباحة.

### أدلة القول الثاني:

**الأول:** حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: ((نهى النبي - ﷺ - عن بيع الغرر))<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الغرر، وهذا نص في منع الغرر في المباعات والتجارات، فيلحق بذلك عقود التبرعات؛ لاتفاقها في المعنى؛ وهو حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشارع<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن الغرر منع في عقود المعاوضات، وما فيه شائبة معاوضة؛ لأن المال في هذه العقود مقصود تحصيله أو مشروط، فمنع

(١) سبق تخربيجه ص (٣٢).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١٥٠/١).

الشارع الحكيم الغرر فيهما، صوناً للمال عن الضياع في أحد العوضين أو كليهما. أما عقود الإحسان والتبرعات فمقصودها بذل المال وإهلاكه في البر، فلذلك لم يأت ما يدل على منع الغرر فيها، وليس كعقود المعاوضات، فتلحق بها<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن الأصل في العقود الحظر حتى يدل الدليل على الإباحة، ولم يرد عن الشارع ما يدل على إباحة الغرر في عقود التبرعات، وهذا الدليل استدل به ابن حزم على تحريم الغرر في التبرعات<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال : بأن الأدلة قد دلت على أن الأصل في العقود الحال، حتى يقوم دليل المنع<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح :

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أداته، وضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشات، ولعدم ما يدل على المنع، فيبقى الحكم على الأصل، وهو الإباحة، كما تقدم تقريره، والله أعلم.

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١٥٠/١)، الذخيرة للقرافي (٦/٢٤٣-٢٤٤)، (٧/٣٠)، مجموع الفتاوى (٣١-٢٧٠/٢٧١).

(٢) المخلوي (٩/٣٢٠).

(٣) ينظر: ص (٢١).

## المبحث الرابع: منع الربا

### المطلب الأول: تعريف الربا

**الربا في اللغة:** هو الزيادة تقول: ربا الشيء إذا زاد<sup>(١)</sup>، ومنه قول

الله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وأما في اصطلاح الفقهاء،** فيتناول أمرين في الجملة:

**أولاً :** ربا الجاهلية (ربا القرض)؛ وهو الزيادة في الدين مقابل التأجيل، سواء اشترطت عند حلول الأجل، أو في بداية الأجل<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً :** ربا البيوع، وهو نوعان :

**الأول:** ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** ربا النسبة: وهو تأخير القبض في أحد البدلين الربويين المتفقين في علة الربا، وليس أحدهما نقداً<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: الربا في المعاملات

تحريم الربا أصل من أصول الشرعية في باب المعاملات، وهو معلوم من

(١) ينظر: الصاحح، مادة (ربا)، (٦/٢٣٤٩)، لسان العرب، مادة (ربا)، (١٤/٣٠٤)، المصباح المنير، مادة (ربا)، ص (١١٤-١١٥).

(٢) سورة الروم، جزء آية: (٣٩).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المعاصرة ص (١٥٢-١٦٠)، الجامع في أصول الربا ص (٢٢-٢٦).

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المعاصرة ص (٥٥)، الجامع في أصول الربا ص (٧٤).

(٥) ينظر: كشف النقاع (٣/٢٦٣-٢٦٤)، مطالب أولي النهى (٣/١٧٠).

الدين بالضرورة<sup>(١)</sup>، فإن تحريمه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

**فمن أدلة الكتاب قول الله - تعالى - :** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**ومن أدلة السنة** حديث جابر - رضي الله عنه - ((لعن رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - أكل الربا، وموكله، وكاتبته، وشاهديه))<sup>(٣)</sup>.

أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أصل تحريم الربا في المعاملات إجماعاً قطعياً<sup>(٤)</sup>، بل قال بعض أهل العلم: إن تحريم الربا مما اتفقت عليه الشرائع<sup>(٥)</sup>. ومع ذلك فإن أهل العلم اختلفوا في تفاصيل مسائله وأحكامه وفي تعين شرائطه.

وأول ما حرم الله - عز وجل - من الربا، ربا الجاهلية الذي قال فيه المشركون : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾<sup>(٦)</sup>، وهو الذي يقول فيه صاحب الدين

(١) ينظر: المقدمات والممهدات (٨/٢).

(٢) سورة آل عمران، آية: (١٣٠).

(٣) رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب المساقاة - باب لعن أكل الربا وموكله - ، رقم (١٥٩٨)، (١٢١٩/٣)، ورواه أيضاً عن ابن مسعود، - رضي الله عنه - ، رقم (١٥٩٧)، وليس فيه ذكر الكاتب والشاهددين، وينحو هذا رواه البخاري في كتاب البيوع - باب موكل الربا - ، رقم (٢٠٨٦)، (٨٤/٢)، من حديث أبي حبيفة - رضي الله عنه - .

(٤) ومن حكاه: ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٠٣)، وابن رشد في المقدمات والممهدات (٨/٢)، والماوردي في الحاوي الكبير (٥/٧٤)، والنwoyi في الجموع شرح المذهب (٩/٣٩١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/٤١٩).

(٥) ينظر: المقدمات والممهدات (٥/٢)، الحاوي الكبير (٥/٧٤).

(٦) سورة البقرة، جزء آية: (٢٧٥).

لل مدین: إما أن تقضی و إما أن تربی؛ قال الله تعالى في تحريم هذا النوع: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال فيه النبي - ﷺ - : «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله»<sup>(٢)</sup>، فحرمه الله ورسوله، لما فيه من الظلم، وأكل المال بالباطل؛ فإن الزبادة التي يأخذها رب الدين يأخذها على غير عرض<sup>(٣)</sup>.

ثم إن السنة النبوية أحقت بربا الجاهلية كل ما فيه زيادة من غير عرض، فقال النبي - ﷺ - : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا مثل، سواء بسواء، يدًا بيد»<sup>(٤)</sup>. التخريج وألحقت به أيضًا بيع النساء، - أي: التأجيل والتأخير - إذا اختلفت الأصناف؛ لأن النساء في أحد العوضين الربوين المتفقين في علة الربا يقتضي الزبادة، ولذلك قال النبي - ﷺ - بعد ذكر الأصناف الستة: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»<sup>(٤)</sup>، ويدخل في هذا المعنى

(١) سورة آل عمران، آية: (١٣٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، - باب حجة النبي - ﷺ - ، رقم (١٢١٨)، (٨٨٩/٢)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤١٩/٢٩)، (٤١٩/٢٠)، (٣٤١، ٣٤٠)، إعلام الموقعين (١)، المواقف للشاطبي (٤٠/٤).

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧)، (١٦٠/٢)، من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنهما - .

القرض يجر نفعا<sup>(١)</sup> فإن الإجماع منعقد على تحريم اشتراط الزيادة في القرض<sup>(٢)</sup>. فنصوص تحريم الربا تتناول كل ما تقدم من الأقسام، وبهذا يتبيّن أن وجود الربا في المعاملات سبب لتحريمه، ومنعها شرعاً<sup>(٣)</sup>، إلا أن الحكم في كثير من الأحيان، بأن هذه المعاملة ربوية أو لا، يحتاج إلى نظر عميق، وتأن رشيد، فليس الفقه بالتشديد، فإن ذلك يحسنه كل أحد، إنما الفقه الرخصة من الثقة. وقد نبه إلى ذلك ابن كثير - رحمة الله - فقال: «باب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم»<sup>(٤)</sup>. فالواجب التحري، والتأني في الحكم حتى إذا لم يصب الباحث السداد، فلا أقل من المقاربة.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/١٩-٢٨٤)، إعلام الموقعين (٢/١٣٧-١٣٦)، المواقف للشاطبي (٤١/٤-٤٢).

(٢) ممن حكى هذا الإجماع: ابن المنذر نقله عنه ابن قدامة في المغنى (٤٣٦/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٦٨).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٢٥)، مجموع الفتاوى (٤١٩/٢٩). (٥) تفسير ابن كثير (١/٣٢٧)، وينظر: المواقف للشاطبي (٤/٤٢).

(٤) تفسير ابن كثير (١/٣٢٧)، وينظر: المواقف للشاطبي (٤/٤٢).

## المبحث الخامس : منع الميسر

### المطلب الأول: تعريف الميسر

**الميسِر**: مصدر ميمي من **يَسِّرَ**، كالموعد من وعد.

وفي اشتقاقه أربعة أقوال:

**الأول**: من **الْيُسْرَ**، وهو السهولة.

**الثاني**: من **الْيَسَارَ**، وهو الغنى؛ لأنَّه يسلبه يساره.

**الثالث**: من **يَسِّرَ لِ الشَّيْءِ**، إذا وجب.

**الرابع**: من **يَسِّرَ**، إذا حزر، والياسر الجازر، وهو الذي يجزئ الجذور أجزاء<sup>(١)</sup>.

**وهو في اللغة**: القمار، ويطلق أيضاً على الجذور، التي يتقاترون

عليها<sup>(٢)</sup>.

أما الميسِر في الاصطلاح فهو: القمار عند المفسرين<sup>(٣)</sup>.

**وأما الفقهاء فقد تنوَّعت عباراتهم في تعريفه :**

فقال ابن الهمام الحنفي: «حاصله:تعليق الملك، أو الاستحقاق

**بالخطر**)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن العربي المالكي: «طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل،

(١) ينظر: تفسير البحر الخيط (١٦٣/٢)، الدر المصنون (٥٠٤/٢).

(٢) ينظر: الصدح، مادة (يسِر)، (٨٥٧/٢، ٨٥٨)، المصباح المنير، مادة (ي س ر)، ص (٣٥١).

(٣) ينظر: تفسير الطبرى (٣٢٤/٤)، معالم الترتيل للبغوى (٢٥٢/١)، الجامع لأحكام القرآن (٥٣-٥٢/٢).

(٤) شرح فتح القدير (٤٩٣/٤).

أو قول؛ ليأخذ مالاً جعله للغالب<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي الشافعي: «هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون  
غانماً إن أخذ، أو غارماً إن أعطى»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي الفتح الحنبلي: «لَعْبٌ عَلَى مَالٍ لِيَأْخُذَهُ الْغَالِبُ مِنَ الْمُغْلُوبِ  
كَائِنًا مِنْ كَانِ»<sup>(٣)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جماعة من أهل العلم ذهبوا إلى أن الميسر الذي  
نهى عنه الله - تعالى - أوسع من مجرد المغایبات والمخاطر التي تكون سبباً  
لأكل المال بالباطل، فأدخلوا في الميسر كل ما يصد عن ذكر الله - تعالى -  
وعن الصلاة، وكل ما يقع في العداوة والبغضاء، ولو لم يكن ذلك على عوض  
مالي<sup>(٤)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فتبيين أن الميسر اشتمل على مفسدتين:  
مفسدة في المال، وهي أكله بالباطل. ومفسدة في العمل، وهي ما فيه من مفسدة  
المال، وفساد القلب، والعقل، وفساد ذات البين. وكل من المفسدتين مستقلة  
بالنهاي»<sup>(٥)</sup>.

### **المطلب الثاني: الفرق بين الغرر والميسر**

بالنظر إلى تعريف كل من الغرر، والميسر، يتبيّن أنهما متقاربان، ولذلك

(١) عارضة الأحوذى (١٨/٧)، بتصرف.

(٢) الحاوي الكبير (٢٢٥/١٩).

(٣) المطلع ص (٢٥٦، ٢٥٧)، بتصرف.

(٤) ينظر: بحث مفصل في هذا في كتاب القمار وحكمه في الفقه الإسلامي (٦٩/١-٨٣).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/٢٣٧).

يذكر هما أهل العلم على أحهما شيء واحد، أو أن أحدهما داخل في الآخر<sup>(١)</sup>، إلا أن هذا التقارب لا يعني التطابق التام في معناهما، وذلك أن من أنواع الغرر ما لا يطلق عليه أنه ميسّر؛ فكلمة الميسّر أخص من كلمة الغرر، فكل ميسّر غرر، وليس كل غرر ميسّراً، وبين الغرر والميسّر عموم وخصوص مطلق، كما يقول الأصوليون، قال الدكتور الضريبر: «وكلمة قمار، أو ميسّر أخص من كلمة غرر، فالقامار والميسّر غرر من غير شك، ولكن هناك عقود كثيرة فيها غرر، لا يصح أن يقال عنها: إنها قمار، فالبائع الذي فيه غرر، والإجارة التي فيها غرر، وغيرهما من العقود، من الخطأ إطلاق كلمة القمار عليها، وتشبيهها به إلا ما تحققت فيه مميزات القمار»<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الثالث: الميسّر في المعاملات**

تحريم الميسّر أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات، أجمع عليه أهل العلم إجماعاً قطعياً<sup>(٣)</sup>.

وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب، والسنّة فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ

(١) ينظر: القمار وحكمه في الفقه الإسلامي (١/٤٢٧-٤٣٤).

(٢) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص (٦١).

(٣) حكى هذا الإجماع: القرطي في الجامع لأحكام القرآن (٦/٩٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٠)، وابن حجر في فتح الباري (٨/٤٩٧).

أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

دللت هاتان الآياتان على تحريم الميسر، دلالة واضحة؛ حيث وصفه الله - سبحانه - بأنه رجس، وأنه من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه. ثم إنه بين كونه سبباً لوقوع العداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ ثم أكد النهي السابق، فقال - جل وعلا - : فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ<sup>(٢)</sup>، فدللت الآياتان على تحريم الميسر دلالة لا إشكال فيها ولا نزاع، فكل معاملة توقع العداوة والبغضاء بين الناس فإنها داخلة في الميسر المحرم.

**ومن السنة :** قول النبي - ﷺ - : (من قال لصاحبه: تعال أقامرك،

فليصدق)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن النبي - ﷺ - جعل الدعوة إلى القمار، سواء في المغالبات، أو المعاملات سبباً يوجب التكفير بالصدقة، فدل ذلك على أنه حرام<sup>(٤)</sup>.  
ومما يدل على تحريمه أيضاً هي النبي - ﷺ - عن بيع الحصاة<sup>(٥)</sup>، وبيع

(١) سورة المائدة، الآياتان: (٩٠، ٩١).

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير - باب (أفرأيت اللات والعزى) - ، رقم (٤٨٦٠)، (٢٩٩/٣)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله - ، رقم (١٦٤٧)، (١٢٦٧/٣). من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٠٧).

(٤) بيع الحصاة: هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، أو بعتك ما تقع عليه حصاته من السلع إذا رميت، ونحو ذلك.

الغرر<sup>(١)</sup>، وعن بيع حبل الحبلة<sup>(٢)</sup>، وعن بيع عَسْب الفحل<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك من المعاملات التي هي من جنس الميسر<sup>(٤)</sup>.

هذا بعض ما استدل به أهل العلم على تحريم الميسر، ومن نظر إلى قواعد الشريعة علم علماً جاز ماً بأنها لا تبيح الميسر على كل في أي حال، سواء في المعاملات، أو المغالبات؛ قال ابن القيم - رحمه الله - : «وإذا تأملت أحوال هذه المغالبات رأيتها في ذلك كالخمر، قليلها يدعى إلى كثيرها، وكثيرها يصد عما يحبه الله ورسوله، ويوقع فيما يبغضه الله ورسوله، فلو لم يكن في تحريمها نص لكان أصول الشريعة، وقواعدها، وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح، وعدم الفرق بين المتماثلين، توجب تحريم ذلك، والنهي عنه»<sup>(٥)</sup>.

ولما كانت شريعة الإسلام قائمة بالعدل والقسط في جميع أحكامها، وما جاءت به؛ فإنها منعت كل المعاملات التي يدخلها الميسر؛ وضابط ذلك هو كل المعاملات التي يكون الداخل فيها متردداً بين الغنم أو الغرم، الناشئين عن غرر

[بنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حصا)، (٣٩٨/١)].

(١) سبق تخرجه ص (٣٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الغرر وحبل الحبلة -، رقم (٢١٤٣)، (٢/١٠٠). ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم (١٥١٤)، (٣/١١٥٣) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب عَسْب الفحل -، رقم (٢٢٨٤)، (٢/١٣٨). من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

وعَسْب الفحل: هو ما ورد فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، ويراد به أيضاً ضرائب.

[بنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عسب)، (٣/٢٣٤)].

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٧١/١٤)، زاد المعاد (٥/٨٢٤).

(٥) الفروضية لابن القيم ص (١٧٥-١٧٦).

محض ومخاطرة ويكون ذلك سبباً لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس<sup>(١)</sup>؛ قال ابن القيم: «وما نهى عنه النبي - ﷺ - من المعاملات... هي داخلة، إما في الربا، وإما في الميسر، فلإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال، هو من الميسر»<sup>(٢)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات، يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم؛ دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر»<sup>(٣)</sup>. ولذلك نهى الشارع عن بيع الغرر والخطر؛ لما فيه من أكل المال بالباطل ولكونه مطية العداوة والبغضاء بين الناس<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي (٦/٢٧٩)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣/٢٤٣)، القواعد الوراثية ص (١٥٩، ١٥٨)، حجة الله البالغة (٢/١٠٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٨٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٥).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/٤٢٨)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١١٠).

## المبحث السادس : الصدق والأمانة

### المطلب الأول: تعريف الصدق، والأمانة

الصدق في اللغة: يدل على قوة في الشيء قوله <sup>(١)</sup> وغيره، وهو خلاف الكذب <sup>(٢)</sup>، فهو مطابقة الحكم للواقع <sup>(٣)</sup>.  
أما الأمانة في اللغة فضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب، والتصديق <sup>(٤)</sup>، والوفاء <sup>(٥)</sup>.

فهي في الأصل أمر معنوي ثم استعملت في الأعيان بمحاجأ، فقيل للوديعة: أمانة، ونحو ذلك <sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني: ضابط الصدق والأمانة في المعاملات

أوجب الله - سبحانه وتعالى - على عباده الصدق، والأمانة في الأمور كلها؛ فقال في الصدق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ <sup>(٧)</sup>، وقال في الأمانة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ

(١) ينظر: معجم المقايس في اللغة، مادة (صدق)، ص (٥٨٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (صدق)، (١٠/١٩٣).

(٣) ينظر: التوقيف على مهامات التعاريف، مادة (الصدق)، (٤٥٠).

(٤) ينظر: معجم المقايس في اللغة، مادة (أمن)، ص (٨٨-٨٩)، لسان العرب، مادة (أمن)، (١٢/١٢).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (أمن)، ص (٢٨).

(٦) ينظر: التوقيف على مهامات التعاريف، مادة (الأمن)، ص (٩٤).

(٧) سورة التوبة، آية: (١١٩).

أهلهَا<sup>(١)</sup>.

ولما كان مقصود المعاملات هو تحصيل الأكاسب والأرباح<sup>(٢)</sup>، وكان فرط الشره في تحصيل ذلك وتكثيره قد يحمل كثيراً من الناس على الكذب والخيانة في معاملاتهم؛ أمر الله - سبحانه وتعالى - فيها بالصدق والبيان والأمانة؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾<sup>(٣)</sup>، وقال - تعالى -: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِدَ الدِّيْرِ أَوْثَمَنَ أَمَانَتَهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

أما الأحاديث النبوية التي تأمر بالصدق والأمانة في المعاملات فكثيرة جداً، منها قول النبي - ﷺ - : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقوا وبينما بورك لهم في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما))<sup>(٥)</sup>، فالصدق والبيان من أكدر أسباب المباركة في الرزق والمال، والكذب والكتمان من أعظم أسباب الحق والخسار.

ومن ذلك أن النبي - ﷺ - غلط في الكذب في المعاملات، ونهى عن الغش؛ فقال - ﷺ - : ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالخلف

(١) سورة النساء، جزء آية: (٥٨).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص (٢٤٠).

(٣) سورة الأعراف، جزء آية: (٨٥).

(٤) سورة البقرة، جزء آية: (٢٨٣).

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا -، رقم (٢٠٧٩)،

(٢/٨٢-٨٣)، ومسلم في كتاب البيوع - باب الصدق في البيع والبيان - رقم (١٥٣٢)،

(٣/١١٦٤)، من حديث حكيم بن حزام - ﷺ - .

الكاذب)<sup>(١)</sup>، وقال لصاحب الطعام الذي أخفى عيب طعامه: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟»، ثم قال - ﷺ - : «من غش فليس مني»<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث عام في النهي عن «الغش في المعاملات كلها من التجارة والإجارة والمشاركة وكل شيء، فإنه يجب في المعاملات الصدق والبيان، ويحرم فيها الغش والتديس والكتمان»<sup>(٣)</sup>.

والضابط الكلي لما يجب في المعاملات من الصدق والأمانة (أن لا يجب لأخيه إلا ما يجب لنفسه؛ فكل ما لو عومل به شق عليه، وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يعامل غيره به)<sup>(٤)</sup>، وقد فصل الغزالي هذا الضابط الكلي، فقال: «فأما تفصيله، ففي أربعة أمور: أن لا يثنى على السلعة بما ليس فيها، وأن لا يكتتم من عيوبها وخفاياها شيئاً أصلاً، وأن لا يكتتم في وزنها ومقدارها شيئاً، وأن لا يكتتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه»<sup>(٥)</sup>. وهذا تفصيل جامع لكل ما ينبغي مراعاته من الصدق، والبيان، والأمانة في المعاملات. فالواجب تمام

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلط تحريم إسحاق الإزار والمن بالعطية، وتنفيذ السلعة بالحلف-، رقم (١٠٦)، (١٠٢/١)، من حديث أبي ذر - ؓ - .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان - باب قول النبي - ﷺ - : "من غشنا فليس منا" -، رقم (١٠٢)، (٩٩/١)، من حديث أبي هريرة - ؓ - .

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٦).

(٤) إحياء علوم الدين (٧٤/١). (٧٥-٧٤).

(٥) إحياء علوم الدين (١/٧٥).

الصدق والأمانة، ولذلك منع الإمام أحمد - رحمه الله - المعاريض<sup>(١)</sup> في الشراء والبيع، لما فيها من التدليس، وعدم البيان الواجب. وهذا ليس خاصاً بالبيع والشراء، بل عام في جميع المعاملات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل ما وجب بيانه، فالتعريض فيه حرام، لأنَّه كتمان وتلبيس، ويدخل في هذا الإقرار بالحق، والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على المعقود عليه، ووصف المعقود عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) المعاريض: جمع معارض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول، فالمعاريض: التورية بالشيء عن الشيء.

[ ينظر: لسان العرب، مادة (عرض)، (١٨٣/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة

[ عرض)، (٢١٢/٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٤٧).

## المبحث السابع: سدُّ الذرائع

### المطلب الأول: التعريف بقاعدة سد الذرائع

**السد في اللغة:** إغلاق الخلل، وردم الثلم، ومنع الشيء<sup>(١)</sup>.

**والذرائع في اللغة:** جمع ذريعة، وهي الوسيلة<sup>(٢)</sup>.

وأما الذريعة في الاصطلاح فقد عرفها أهل العلم بآلفاظ متقاربة؛ فقال ابن العربي : «كل عمل ظاهر الجواز، يتوصل به إلى محظور»<sup>(٣)</sup>.

وعرفها ابن النجاشي، فقال: «هي ما ظاهره مباح، يتوصل به إلى محرم»<sup>(٤)</sup>.

وعرفها الشوكاني، فقال: «هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور»<sup>(٥)</sup>.

**فسدُ الذرائع في الاصطلاح:** هو منع الوسائل التي ظاهرها الإباحة،

والتي يتوصل بها إلى محرم، حسماً لمادة الفساد، ودفعاً لها<sup>(٦)</sup>.

**المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في قاعدة سد الذرائع**

تنقسم الذرائع من حيث أقوال العلماء في سدها إلى ثلاثة أقسام:

(١) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (سد)، ص (٤٧٧)، لسان العرب، مادة (سد)، (٢٠٦/٣)، القاموس المحيط، مادة (سد)، ص (٣٦٧)، المعجم الوسيط، مادة (سد)، ص (٤٢٢).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (ذرع)، (٩٦/٨)، القاموس المحيط، مادة (ذرع) ص (٩٢٦).

(٣) أحكام القرآن (٢/٧٨٧).

(٤) مختصر التحرير ص (٧٤).

(٥) إرشاد الفحول ص (٢٤٦).

(٦) ينظر: الفروق للقرافي (٣٢/٢)، الفتاوي الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/١٧)، إعلام الموقعين (٣/٤١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤).

## القسم الأول: ما أجمعـت الأمة على وجوب سـدـه، وذلك في الأفعال

المؤدية إلى الفساد. إذا كانت فاسدة محرمة<sup>(١)</sup>؛ لأنـها أفعال وضعـت مفضـية إلى المفسـدة بيـقـين، وليـس لها ظـاهر غـيرـها. ومن أمـثلـة هـذا القـسم تحرـيم شـرب المـسـكر المـفـضـي إلى مـفسـدة السـكـر، وتحـريم الزـنـي المـفـضـي إلى اـختـلاـط الأـنسـاب وـفـسـادـ الفـرـشـ، وكـذـا سـبـ آلهـة الكـفـارـ عندـ من يـعـلـمـ منـ حـالـهـ أـنـهـ يـسـبـ اللهـ - تعـالـى -

(٢)

## القسم الثاني: ما أجمعـت الأمة على أنه ذـريـعةـ لكنـ لا يـجـبـ سـدـهـ

كـالـمـنـعـ من زـرـعـ العـنـبـ لـئـلاـ يـتـخـذـ خـمـراـ، وـكـالـمـنـعـ منـ الـجـاـوـرـةـ فيـ الـبـيـوـتـ خـشـيـةـ

(١) نـقـلـ هـذـا الإـجـمـاعـ: القرـافـيـ فيـ الفـرـوقـ (٣٢/٣)، (٢٦٦/٢) وـابـنـ الـقـيمـ فيـ إـعـلـامـ الـمـوقـعينـ (١٤٨/٣)، والـشـاطـيـ فيـ الـمـوـافـقـاتـ (٣٩٠/٢).

(٢) يـنظـرـ: الفـرـوقـ للـقرـافـيـ (٣٢/٢)، إـعـلـامـ الـمـوقـعينـ (١٤٨/٣)، الـمـوـافـقـاتـ للـشـاطـيـ (٣٩٠/٢)، تـحـذـيبـ الفـرـوقـ (٣٧٤/٣).

**تنبيه:** أنـكـ الشـافـعـيـ كـوـنـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ مـنـ بـابـ سـدـ الذـرـائـعـ، فـقـالـ العـطـارـ فيـ حـاشـيـتـهـ عـلـى جـمـعـ الـجـوـامـعـ (٣٩٩/٢) لـما ذـكـرـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ: "لـيـسـ مـنـ مـسـىـ سـدـ الذـرـائـعـ فـيـ شـيـءـ"، وـقـالـ أـيـضاـ: "وـمـاـ هـذـاـ مـنـ سـدـ الذـرـائـعـ فـيـ شـيـءـ"، فـهـيـ عـنـدـهـمـ مـنـ بـابـ تـحـريمـ الـوـسـائـلـ، قـالـ الشـوـكـانـيـ فيـ إـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ (٢٤٦): "لـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ - أـيـ سـدـ الذـرـائـعـ -، بلـ مـنـ بـابـ مـاـ لـخـالـصـ مـنـ الـحـرـامـ إـلـاـ بـاحـتـابـهـ، فـقـعـلـهـ حـرـامـ مـنـ بـابـ مـاـ لـيـتـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ، فـهـوـ وـاحـدـ"، وـقـالـ القرـافـيـ فيـ الفـرـوقـ (٢٦٦/٣) مـعـلـقاـ عـلـى اـسـتـدـلـالـمـ بـهـذـهـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـسـدـ الذـرـائـعـ: "فـهـذـهـ وـجـوهـ كـثـيرـةـ يـسـتـدـلـونـ بـهـاـ، وـهـيـ لـاـ تـفـيدـ، فـإـنـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـعـتـيـارـ أـنـ الـشـرـعـ سـدـ الذـرـائـعـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـهـذـاـ جـمـعـ عـلـيـهـ. وـإـنـاـ التـرـاعـ فـيـ الذـرـائـعـ خـاصـةـ، وـهـيـ بـيـوـعـ الـآـجـالـ وـنـحـوـهـاـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ تـذـكـرـ أـدـلـةـ خـاصـةـ لـخـلـ الـتـرـاعـ، وـإـلـاـ فـهـذـهـ لـاـ تـفـيدـ".

(١) الزنى .

### القسم الثالث: ما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم، وهو الوسائل

المباحة إذا كانت تفضي إلى محرم غالباً<sup>(٢)</sup>.

فهذا القسم اختلف فيه أهل العلم على قولين.

#### القول الأول: اعتبار سد الذرائع والقول بجسمها.

وهذا هو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### القول الثاني: عدم اعتبار سد الذرائع وإبطال العمل به.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup>، وبه قال ابن حزم من الظاهريّة<sup>(٧)</sup>.

وقد احتاج كل فريق بأدلة لإثبات ما ذهب إليه حتى إن ابن القيم ذكر في إعلام الموقعين تسعة وتسعين وجهاً في الاستدلال لصحة اعتبار هذه القاعدة،

(١) نقل هذا الإجماع: القرافي في الفروق (٢٦٦/٣)، (٣٢/٢)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١٤٨/٣)، والشاطبي في المواقف (٣٩٠/٢).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢٦٦/٣)، المواقف للشاطبي (٣٤٨/٢-٣٤٩).

(٣) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص (٦٨٩)، الفروق للقرافي (٣٢/٢).

(٤) ينظر: مختصر التحرير ص (٧٤).

(٥) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص (٦٩٠)، أصول الفقه لـ (أبو زهرة) ص (٢٦٨).

تنبيه: لم يذكر الحنفية هذه القاعدة فيما اطلعت عليه من كتبهم.

وقد ذهب البرهانى صاحب كتاب سد الذرائع في الشريعة الإسلامية إلى أن الحنفية يعتبرون سد الذرائع ويعملون بها، وقد ذكر لذلك شواهد من فروعهم الفقهية يظهر منها اعتبارهم لسد الذرائع فليراجع ص (٦٥١-٦٥٧).

(٦) ينظر: الأم للشافعى (٧٤/٣)، حاشية العطار على جمع الحوامع (٣٩٩/٢).

(٧) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٤٦/٦).

والعمل بها، ثم قال بعد ذلك: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونفي. والأمر نوعان: **أحد هما**: مقصود لنفسه، **والثاني**: ما يكون وسيلة إلى المفسدة. فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»<sup>(١)</sup>.

ومهما يكن الأمر فإنه بالنظر إلى واقع الفقهاء من تسبب إليهم القول بعدم اعتبار سد الذرائع يتبيّن أنهم قد اعتبروا هذه القاعدة في بعض اجتهاداتهم لكنهم أعملوها باعتبارها مندرجة تحت أصل آخر<sup>(٢)</sup>. والذي تميز به المالكية بالدرجة الأولى والحنابلة بالدرجة الثانية أنهم اعتبروا العمل بسد الذرائع أصلاً مستقلاً من أصول الأحكام وأنهم أعملوها أكثر من غيرهم<sup>(٣)</sup>.

### **المطلب الثالث: ضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع**

قاعدة سد الذرائع من قواعد الشرع العظيمة<sup>(٤)</sup>، وقد وضع العلماء للعمل بها ضوابط مهمة هي كما يلي:

**أولاً**: أن يكون الفعل المأذون فيه يفضي إلى مفسدة غالباً. فإن كان إفراطه إلى المفسدة نادراً لا غالباً، فإنه لا يمنع لذلك؛ بل هو باقٍ على الأصل، ولا حاجة إلى طلب دليل الإباحة، لأنه ثابت بالدليل السابق<sup>(٥)</sup>.

(١) (٣/١٧١).

(٢) ينظر: المواقف للشاطي (٤/٢٠٠)، الوجيز في أصول الفقه ص (٢٤٩)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص (٥٨٦-٥٩٢).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢/٣٣)، الوجيز في أصول الفقه ص (٢٥٠).

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان (١/٣٨١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٨)، إعلام الموقعين (٣/١٤٨)، المواقف للشاطي (٢/٣٤٨-٣٤٩).

**ثانياً:** أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون فيه مساوية لمصلحته أو زائدة عليها<sup>(١)</sup>. فما كان كذلك فإنه يمنع؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتکثیرها، وتقليل المفاسد وتعطیلها<sup>(٢)</sup>. من هذا الباب نهى الله - سبحانه وتعالى - عن سب آلهة الكفار بين ظهرايهم مع ما في ذلك من المصلحة؛ لكون ذلك سبباً لوقوع مفسدة أعظم من تلك المصلحة؛ وهي سب الله - تعالى - <sup>(٣)</sup>. أما إذا كانت المصلحة المترتبة على الفعل أكبر من المفسدة التي يفضي إليها؛ فإنه لا يمنع تقديم المصلحة الراجحة وعملاً بها<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً:** لا يشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلف إلى المفسدة؛ بل يكفي كثرة قصد ذلك في العادة، وذلك؛ لأن القصد لا ينضبط في نفسه غالباً، إذ إنه من الأمور الباطنة التي يصعب اعتبارها؛ فاعتبرت مظنة القصد، ولو صحت تخلفه<sup>(٥)</sup>.

**رابعاً:** ما منع سداً للذريعة أبیح منه ما تدعو الحاجة إليه<sup>(٦)</sup>، كنظر الخاطب والطيب وغيرهما إلى الأجنبية، فإنه يباح للحاجة إذا أمنت المفسدة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٣٣/٣)، مجموع الفتاوى (٣٢/٢٨٨)، إعلام الموقعين (٣/٤٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٤)، (٢٧٩-٢٧٨/٢٤)، (٣٠/٢٣٤).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/٤٨)، المواقف للشاطبي (٣٦٠/٣)، (٤/٢٠٠).

(٤) ينظر: قاعدة حلية في التوسل والوسيلة ص (٣١)، مجموع الفتاوى (١٥/٤١٩)، روضة الحسين ص (١٠٩).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٣/٤٨)، إغاثة اللھفان (١/٣٧٦)، المواقف للشاطبي (٢/٣٦١).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٢/١٤٢)، روضة الحسين (١١٢).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/٤١٩)، (٢١/٢٥١).

## الفصل الثاني: الهدايا الترغيبية

### المبحث الأول: تعريف الهدية وبيان أنواع الهدايا الترغيبية

#### المطلب الأول: تعريفها

##### أولاً: تعريفها لغة

**الهدية في اللغة:** «بعثة لطف»<sup>(١)</sup>، وما أتحفَتْ به غيرك<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هي ما بعثته لغيرك إكراماً أو تودداً<sup>(٣)</sup>.

##### ثانياً: تعريفها اصطلاحاً

**الهدية في اصطلاح الفقهاء:** جرى الفقهاء على ذكر الهدية في باب

الهبة<sup>(٤)</sup>؛ لأن الهدية نوع من الهبة، وقد عرف الفقهاء الهبة بأنها: تمليلك من غير

عرض<sup>(٥)</sup>. ثم إنهم قالوا: إن كان هذا التمليل يقصد به وجه الله - تعالى -

عبادة محسنة من غير قصد في شخص معين، ولا طلب غرض من جهته فهذا

(١) معجم المقايس في اللغة، مادة (هدى)، ص (٦٧٠).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (هدى)، (١٥/٣٥٧).

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعريف ص (٧٤)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (٤/٢١٦).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٥/٩١)، موهب الجليل (٦/٤٩)، مغني المحتاج (٢/٣٩٧)، الروض المربع ص (٣٢٨).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٦٨٧)، شرح حدود ابن عرفة (٢/٥٥٢)، شرح الخلقي على منهاج الطالبين (٩/١١٠)، المقنع ص (٩٤/١٦)، المخلص (٩/١٢٣).

صيحة<sup>(١)</sup>.

وإن كان المقصود منه الإكرام، أو التودد أو الصلة، أو التألف، أو المكافأة، أو طلب حاجة، أو نحو ذلك، فهو هدية<sup>(٢)</sup>، فبناءً على هذا يمكن القول بأن الهدية: تميلك من غير عوض، لغير حاجة المعطى.

**الهدية في اصطلاح التسويقيين:** هي ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض؛ مكافأة، أو تشجيعاً، أو تذكيراً.

### ثالثاً: الفرق بين تعريف الفقهاء والتسويقيين للهدية

ما سبق يتبيّن أن الهدية عند أهل التسويق أوسع مدلولاً منها عند الفقهاء؛ فالتسويقيون أدخلوا في الهدية الخدمات، بخلاف الفقهاء؛ فعلى سبيل المثال ما تقدمه بعض محلات تغيير زيوت السيارات، أو غسلها من بطاقات عند كل غسلة أو تغيير، على أنه إذا اجتمع عدد معين من هذه البطاقات، حصل الجامع على غسلة مجانية أو فحص مجاني أو غير ذلك من الخدمات؛ فهذا الحافر الترغيري هدية عند التسويقيين.

أما الفقهاء: فلا يدخل ذلك في مسمى الهدية عندهم؛ لأن الهدية في

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/٤٠)، الذخيرة للقرافي (٦/٢٢٣)، مغني المحتاج (٢/٣٩٧)، منتهى الإرادات (٢/٢٢)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٦٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/٤٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/١٧)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٦٩)، الإنصاف (٧/١٦٤).

تنبيه: ذهب الحنفية، والمالكية إلى أن الهبة هي الهدية، فكل مالاً يقصد به وجه الله من التمليلات بلا عوض، فإنما هبات.

[ينظر: بدائع الصنائع (٦/١١٥)، تكميلة شرح فتح القدير (٩/٥٦)، موهب الجليل (٦/٤٩)].

اصطلاحهم قليلاً عين من غير عوض لغير حاجة **المعطى<sup>(١)</sup>**، والخدمة ليست عيناً، بل هي منفعة. فهديّة الخدمة حقيقتها عند المالكيّة<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> هبة منفعة. وأما عند الحنفية<sup>(٥)</sup> فهي عارية أو إباحة نفع؛ لأن هبة المنافع عندهم، لا تكون إلا عارية.

### **المطلب الثاني: أنواع الهدايا الترغيبية**

الهدايا الترغيبية ثلاثة أنواع في الجملة :

#### **النوع الأول: الهدايا التذكارية :**

وهي ما تمنحه المؤسسات، والشركات، وال محلات التجارية للعملاء المرتقبين ذوي العلاقة بأنشطتهم التجارية من أجل تكوين علاقة طيبة، والتذكير بأنشطتهم وسلعهم وخدماتهم.

وهذه الهدايا التذكارية تكون غالباً بصورة تقاويم سنوية أو فصلية، أو سلسلة مفاتيح، أو مفكرات، أو غير ذلك من الأدوات المكتبية والشخصية<sup>(٦)</sup>.

#### **النوع الثاني: الهدايا الترويجية :**

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٦/٦)، الشرح الصغير للدردير (٢٢٣/٣)، فتح الججاد (٦٢٥/١)، الإنفاق (١٣٤/٧)، الأخلى (١٢٤/٩).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦١/٦)، منح الجليل (٢٠١/٨).

(٣) ينظر: حاشية قليوبى وعميره (١١٢/٣)، قلائد الخرائد (٦٥٣/١).

(٤) ينظر: الإنفاق (١٦٤/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٤/١٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٦-١١٨)، البحر الرائق (٢٨٥/٧)، ملتقى الأجر (٥/١٥٠)، تكميلة شرح فتح القدير (٤-٣/٩).

(٦) ينظر: فن البيع ص (١١٧)، الإعلان للدكتور أحمد المصري ص (٩٥).

وهي ما يقدمه التجار من مكافآت تشجيعية للمشترين مقابل شرائهم

سلعاً أو خدمات معينة، أو اختيارهم تاجراً معيناً<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من المدايا الترغيبية قسمان:

### **القسم الأول: هدية لكل مشترٍ**

وهي أن يمنح أصحاب السلع والخدمات، الهدية الترويجية لكل من يشتري منهم شيئاً وهذه الهدية لها صور متعددة؛ فمنها ما تكون فيه الهدية الترويجية ذات صلة بالسلعة بحيث لا تستعمل إلا معها، فتكون الهدية مكملاً لعمل السلعة المشتراء، ومثال ذلك أن تكون السلعة معجوناً لتنظيف الأسنان، والهدية فرشاة ونحو ذلك. ومنها ما تكون فيه الهدية الترويجية كمية إضافية من السلعة المشتراء، أو تكون سلعة أخرى يراد تصريفها، أو الترويج لها، أو مجرد المكافأة بها<sup>(٢)</sup>.

### **القسم الثاني : هدية معلقة بشرط**

وهي أن يعلق أصحاب السلع والخدمات الحصول على الهدية الترويجية بشرط. ولذلك صور عديدة؛ منها أن يكون حصول الهدية الترويجية مشروطاً إما بشراء عدد معين، أو بلوغ ثمن محدد، أو جمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة، أو غير ذلك من الشروط التي يشترطها التجار؛ للترغيب في سلعهم أو خدماتهم، وجذب المستهلكين إليها.

### **النوع الثالث: المدايا الإعلانية (العينات)**

وهي ما تقدمه المؤسسات، والشركات، وال محلات التجارية للعملاء من

(١) ينظر: فن البيع ص (١١٦).

(٢) ينظر: إدارة التسويق للدكتور الصحن ص (٢٣٣).

نمذج تُعدُّ إعداداً خاصاً؛ للتعریف بسلعة جديدة، أو إعطاء العملاء فرصة تجربة السلعة؛ لمعرفة مدى تلبيتها لحاجاتهم، وإشباعها لرغباتهم، كما أنها قد تستعمل في بعض الأحيان نموذجاً للمواصفات المطلوب وجودها في السلع المعروض عليها<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٤٨٦)، الأنشطة الترويجية للشركات السعودية للدكتور المتولي ص (٤٥، ٤٨)، الإعلان للدكتور أحمد المصري ص (٩٧، ٥٦).

## المبحث الثاني: الأصل في الهدية

### المطلب الأول: حكمها

الهدية من حيث الأصل مشروعة مندوب إليها، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب، والسنّة، وقد نقل غير واحد من أهل العلم<sup>(١)</sup> الإجماع على ذلك.

#### أولاً: من الكتاب

**الأول:** قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن في الآية الأمر بالإحسان وهو الإنعام على الغير<sup>(٣)</sup>، فدللت الآية على أن أصل كل إحسان الندب<sup>(٤)</sup>، وبذل الهدية نوع من الإحسان داخل في عموم الآية.

**الثاني:** قول الله - تعالى - : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ....﴾<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن الله - جل وعلا - جعل إيتاء المال من خصال البر، وهذا الإيتاء الذي ذكره

(١) حكاوه الماوردي في الحاوي الكبير (٥٣٤/٧)، وابن قدامة في المغني (٨/٢٤٠)، ونقله غيرهما.

[ينظر: تبيين الحقائق (٩١/٥)، المداية للمرغيفي (٢٤٧/٢)، بلغة السالك (٢٢٣/٣)].

(٢) سورة النحل، جزء آية: (٩٠).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، مادة (حسن)، ص (٢٣٦).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/٢٥٨).

(٥) سورة البقرة، جزء آية: (١٧٧).

الله في هذه الآية شيء سوى الزكاة<sup>(١)</sup>، فيشمل الصدقة، والمهدية<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** قول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا حُيِّتُم بِتَحْيَةٍ فَحِيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن بعض أهل العلم فسّر التحية في الآية بالهدية، وأنه إذا أهدي إلى المرء هدية، فإن المشروع في حقه أن يرد نظيرها أو أحسن منها، فدل ذلك على مشروعية الهدية والثواب عليها<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن المفسرين متفقون على أن المراد بالتحية في هذه الآية السلام، فتأويلها بالهدية نزع بما لا دليل عليه. فوجب حمل الآية على ظاهرها<sup>(٥)</sup>.

### الإجابة:

أجيب عن ذلك: بأن الآية تشمل الهبة والهدية؛ ((لأنها يتحيا بها، وورودها في السلام لا يمنع دلالتها))<sup>(٦)</sup> على مشروعية الهدية؛ لأن العبرة بعموم

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥٦/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٥٣٤)، مغني المحتاج (٢/٣٩٦).

(٣) سورة النساء، جزء آية: (٨٦).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٥/١)، بدائع الصنائع (٦/١٢٨)، مغني المحتاج (٣٩٦/٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٧-٤٦٦/١).

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/٢٧٢).

اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(١)</sup>.

**الرابع :** قول الله - تعالى - : ﴿وَتَعَاوُنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ...﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الله - تعالى - أمر بالتعاون على البر والإحسان إلى الغير، والهدية من البر، فدللت الآية بعمومها على مشروعية الهدية<sup>(٣)</sup>.

**الخامس:** قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الآية فيها الحث على ترك الشح، وأن تركه سبب للفلاح الذي هو حصول المطلوب والأمن من المرهوب، وبذل الهدية للغير لا يكون، إلا بترك شح النفس، فدللت الآية بعمومها على مشروعية الهدية.

### ثانياً: من السنة :

**الأول:** قول النبي - ﷺ - : ((قادوا تحابوا))<sup>(٥)</sup>.

(١) تنظر هذه القاعدة: في فوائح الرحمة (٢٩١/١)، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (٢٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٠)، فتح الغفار لابن بحيم (٥٩/٢).

(٢) سورة المائدة، جزء آية: (٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥٣٤/٧).

(٤) سورة الحشر، جزء آية: (٩).

تنبيه: ذكر هذه الآية في أدلة مشروعية الهدية الزيلعي من الحنفية في تبيين الحقائق (٩١/٥).

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد - باب قبول الهدية -، رقم (٥٩٤)، ص (٢٠٨)، والدولابي في كتاب الكنى والأسماء (١٥٠/١)، وتمام في كتاب الفوائد، رقم (١٥٧٧)، (٢٢٠/٢) ؛ كلام من حديث أبي هريرة - ﷺ -.

**وجه الدلالة:**

أن النبي - ﷺ - أمر بالهدية، وحثّ عليها، وبين الغاية منها، وهي حصول المحبة بين المتهادين.

**الثاني:** قول النبي - ﷺ - : ((يا نساء المسلمات لا تحرقن حارة جارتها، ولو فرسن شاة<sup>(١)</sup>)).<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن النبي - ﷺ - ندب المسلمات إلى أن تهدي المسماة إلى جارتها، ولو أن هدي لها الشيء اليسير، أو ما لا ينتفع به في الغالب<sup>(٣)</sup>، كظلف الشاة القليل للحم.

**الثالث:** قول النبي - ﷺ - : ((قِمُوا، فَإِنَّ الْهُدْيَةَ تُذَهِّبُ وَحْرَ الصَّدْرِ))<sup>(٤)</sup>.

وقد حسن الحافظ ابن حجر في التلخيص الكبير (٦٩/٣-٧٠).

وقد رواه مالك في الموطأ مرسلاً، في كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في المهاجرة -، رقم (١٦)، (٩٠٨/٢)، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢١): ((هذا يتصل من وجوه شتى، حسان كلها)).

(١) قوله: فرسن شاة: عظم قليل اللحم، وهو ظلف الشاة.

[النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (فرسن)، (٤٢٩/٣)].

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب الهبة وفضلها والتحريض عليها -، رقم (٢٥٦٦)، (٢٢٧/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بالقليل -، رقم (١٣٠)، (٧١٤/٢)؛ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح الباري (١٩٨/٥)، (١٠/٤٤٥).

(٤) رواه أحمد (٤٠٥/٢)، والترمذمي في كتاب الولاء والهبة - باب في حث النبي - ﷺ - على التهادي -، رقم (٢١٣٠)، (٤/٤٤١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه. وفي سنديهما أبو

## وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - أمر بالهدية؛ لما فيها من إذهاب وحر الصدر - وهو الحقد والغيبة<sup>(١)</sup> - فدل ذلك على مشروعية الهدية.

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع تدل على مشروعية الهدية واستحبها، إلا أنه قد يعرض للهدية أسباب تخرجها عن ذلك إلى الكراهة أو التحرير، كالمدية لأرباب الولايات، والعمال من لم تجر له عادة بعهادهم قبل ولائهم وعملهم. وكالمدية لمن يستعين بها على معصية، ونحو ذلك من الأسباب.

## المطلب الثاني: حكم قبولها

اتفق أهل العلم على مشروعية قبول الهدايا، إذا لم يقم مانع شرعي، إلا أنهم انقسموا في وجوب قبول المدية إلى قولين:

**القول الأول:** أن قبول المدية غير واجب، بل قبولها مستحب مندوب إليه.

معشر نجح بنى بن هاشم، قال الترمذى (٤٤١/٤): "هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً، وأبو معشر اسمه نجح بنى بن هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه".  
ورواه القضايعي في مسنن الشهاب، رقم (٦٦٠) بلفظ: "هادوا فإن المدية تذهب بالضغائن".  
من حديث عائشة - رضي الله عنها -. وقال عنه - أي عن رواية عائشة - ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/١١٨): "قال ابن طاهر: لا أصل له، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وروي من طرق أخرى كلها ضعيفة".

(١) وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (وحر)، (٥/٦٠)].

وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية في مذهب أحمد هي مقتضى قول أصحابه<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن قبول المدية واجب إذا كانت من غير مسألة، ولا إشراف نفس.

وهذا القول رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>، وهو قول ابن حزم من الظاهرية<sup>(٦)</sup>.

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة.

#### أولاً: من الكتاب

قول الله - تعالى - : ﴿وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرِيشًا﴾<sup>(٧)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن الله - تبارك وتعالى - أباح أكل ما تقبه المرأة زوجها من صداقها، فأمره بالأكل الذي هو غالب ما يقصد من المال، فدل على مشروعية قبول

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/١١٧)، الدر المختار (٨/٤٢٢).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/١٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٦٥).

(٤) ينظر: الفروع (٤/٦٣٨)، الإنصاف (٧/١٦٥)، مطالب أولي النهى (٤/٣٩٧).

(٥) ينظر: الإنصاف (٧/١٦٥).

(٦) ينظر: المخل (٩/١٥٢).

(٧) سورة النساء، آية: (٤).

المهدية والهبة، وأن الشارع قد رغب في ذلك<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: من السنة

**الأول:** قول النبي - ﷺ : ((لو دُعِيتَ إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجابتُ، ولو أهدي إلى ذراعٍ أو كراعٍ، لقبلت))<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

إِخْبَارُ النَّبِيِّ - ﷺ - بِأَنَّهُ يَقْبِلُ الْمَهْدِيَّةَ، سَوَاءَ عَظَمَتْ أَوْ حَقَرَتْ، وَفِي ذَلِكَ حَضُّ عَلَى قَبْوِلِ الْمَهَدِيَايَا، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى مَشْرُوعِيهِ وَاسْتِحْبَابِهِ<sup>(٣)</sup>.

**الثاني :** الأحاديث التي فيها قبول النبي - ﷺ - للهداية. ومنها ما روى أنس - ؓ - أنه صاد أربنا، فأتى أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله - ﷺ - بوركها فقبله<sup>(٤)</sup>. ومنها ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أهدت أم حميد - حالة ابن عباس - إلى النبي - ﷺ - أقطاً، وسمنا، وأضباً<sup>(٥)</sup>، فأكل النبي - ﷺ - من

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٣١٨)، فتح القدير للشوكياني (١/٥٠٦)، بدائع الصنائع (٦/١١٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحبة - باب القليل من الحبة -، رقم (٢٥٦٨)، (٢٢٨-٢٢٧/٢)؛ من حديث أبي هريرة - ؓ -.

(٣) ينظر: فتح الباري (٤/١٩٩-٢٠٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب الحبة - باب قبول المهدية الصيد -، رقم (٢٥٧٢)، (٢٢٩/٢)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة الأرنب - رقم (١٩٥٣)، (١٥٤٧/٣).

(٥) أضباً: جمع ضب، وهو دابة معروفة.

[الفائق مادة (ضب)، (٣٢٩/٢)، النهاية في غريب الحديث، والأثر، مادة (ضب)، (٣/٧٠).]

الأقط والسمن، وترك الأضب تقدراً<sup>(١)</sup>.

ومنها ما روى أنس - رضي الله عنه - قال: أتى النبي - صلوات الله عليه - بلحمة، فقيل : تصدق به على بريرة، قال : ((هو لها صدقة، ولنا هدية))<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث قبول النبي - صلوات الله عليه - للهدية، فدل ذلك على أن قبولها سنة نبوية.

**الثالث:** ما روى الصعب بن حشامة - رضي الله عنه -، ((أنه أهدى لرسول الله - صلوات الله عليه - حماراً وحشياً، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال : ((أما إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم))<sup>(٣)</sup> .

### وجه الدلالة:

أن النبي - صلوات الله عليه - اعتذر عن رده للهدية التي صيدت له، وهو محرم، مانع شرعي، وهو الإحرام، فدل ذلك على أن هديه - صلوات الله عليه - قبول المدية مالم يقم مانع شرعي<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري في كتاب المية - باب قبول المدية -، رقم (٢٥٧٥)، (٢٣٠/٢)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة الضب - رقم (١٩٤٦)، (١٩٤٧-١٩٤٦)، (١٥٤٣/٣)، (١٥٤٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب المية - باب قبول المدية -، رقم (٢٥٧٧)، (٢٣٠/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب إباحة المدية للنبي - صلوات الله عليه - ولبني هاشم...، رقم (١٠٧٤)، (٧٥٥/٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب المية - باب قبول المدية -، رقم (٢٥٧٧)، (٢٢٩/٢)، ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم -، رقم (١١٩٣)، (٨٥٠/٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢٠٣/٥).

**الرابع:** قول النبي - ﷺ : ((هادوا تحابوا))<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن أمره - ﷺ - بالهدية ندب إلى قبولها؛ لأن المقصود الذي من أجله شرعت الهدية لا يتحقق إلا بقبولها، فدل ذلك على مشروعيته.

**الخامس:** ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((كان رسول

الله - ﷺ - يقبل الهدية، ويُثِيبُ عليها))<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

إخبار عائشة - رضي الله عنها - بهديه - ﷺ - وأنه كان يقبل الهدية، فدل ذلك على مشروعيية قبولها.

### أدلة القول الثاني:

**الأول:** قول النبي - ﷺ : ((لا تردو الهدية))<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخربيجه، ص (٦٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب المكافأة على الهبة -، رقم (٢٥٨٥)، (٢/٢٣٢).

(٣) رواه أحمد (٤٠٤/١)، والبخاري في الأدب المفرد - باب حسن الملكة -، رقم (١٥٧)، ص (٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله - ﷺ - في الطعام الذي يجب على من دعى إليه إيتائه -، رقم (٣٠٣١)، (٨/٢٩)، والبزار (كشف =

=الأستار) في أبواب الصيد - باب إجابة الدعوة -، رقم (١٢٤٣)، (٢/٧٦)، وابن حبان (الإحسان) في كتاب الحظر والإباحة - باب ذكر الزجر عن ضرب المسلمين كافة إلا ما يبيحه الكتاب والسنّة -، رقم (٥٦٠٣)، (١٢/٤١٨)، والطبراني في الكبير، رقم (١٠٤٤٤)، (١٠/٢٤٢).

كلهم من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

## وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - نهى عن رد المدية، فدل ذلك على وجوب قبولها<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

١. أن النهي في هذا الحديث ليس للتحريم، بل هو للكرامة؛ لأن مقصوده حصول الألفة والمحبة، والمدية لا تتعين لذلك، بل يحصل ذلك بغيرها، فدل ذلك على أن النهي ليس للتحريم، كما هو قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.
٢. أن قبول المدية يتربّ عليه استحباب أو وجوب المكافأة، فإن النبي - ﷺ - كان يقبل المدية، ويشيب عليها وقد قال النبي - ﷺ -: «من صنع إليكم معرفة فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كفأتموه»<sup>(٣)</sup>. ففي إيجاب القبول مع هذا نظر.

---

وقال عنه الميشي في مجمع الزوائد (٤/١٤٦): "رجال أحمد رجال الصحيح"، وقال عنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/٣٢٢)، رقم (٣٨٣٨): "إسناده صحيح"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٥٩)، رقم (٦٦٦)، وشعيّب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٦/٣٨٩)، رقم (٣٨٣٨).

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٨/٢٩)، روضة العلاء لابن حبان ص (٢٤٢).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١/٢٧٣).

(٣) رواه أحمد (٢/٦٨)، وأبو داود بهذا اللفظ في كتاب الزكاة - باب عطية من سأل الله -، رقم (٢٥٦٧)، (٢/٣١٠)، والنسائي في كتاب الزكاة - باب من سأل الله -، رقم (٨٢/٥)، ولفظ أحمد والنسائي: "من أتى إليكم...؟ كلهم من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - . وقال عنه الحاكم في مستدركه (١/٤١٣-٤١٢): ("حديث صحيح على شرط الشيفيين"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال عنه النووي في رياض الصالحين ص (٥٤٨): " الحديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي بأسانيد الصحيحين".

٣. أن النبي - ﷺ - أقرَ حكيم بن حزام على أن لا يقبل من أحد شيئاً، فعن حكيم - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - ﷺ - فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم قال : «يا حكيم، إن هذا المال حَضْرَةٌ حلوة، من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلية»، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزاً<sup>(١)</sup> أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر - رضي الله عنه - دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث «حججة في جواز الرد، وإن كان من غير مسألة، ولا إشراف»<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** أن النبي - ﷺ - نهى عن رد بعض أنواع المدايا، من ذلك قوله - ﷺ -: «ثلاث لا ترد : الوسائل، والدهن، والبن»<sup>(٤)</sup>، وما روى

(١) أرزاً: أصله النقص، فقوله: (لا أرزاً أحداً) أي: لا انقص أحداً بالأخذ منه.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (رزاً)، (٢/٨٢)].

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة -، رقم (١٤٧٢)، (١/٤٥٦)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية -، رقم (١٠٣٥)، (٢/٧١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٩٧).

(٤) رواه الترمذى في كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية رد الطيب -، رقم (٢٧٩٠)، (٥/١٠٨). من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -. وقال عنه الترمذى: "هذا حديث غريب"، وقال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٠٩)، (إسناده حسن).

أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلوات الله عليه - كان لا يرد الطيب<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي - صلوات الله عليه - نهى عن رد هذه الهدايا، فدل ذلك على جواز رد ما سواها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر وجه<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

يناقش هذا: بأن نهى النبي - صلوات الله عليه - عن رد الوسائل، والطيب، والبن، لا يفيد في تخصيص النهي العام في قوله - صلوات الله عليه - : ((لا تردوا الهدية))<sup>(٣)</sup>؛ لأن ذكر بعض أفراد العام بحکم لا يخالف العام لا يُعد تخصيصاً على الصحيح<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** ما روى عمر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلوات الله عليه - يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقري إليه مين، فقال: ((خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مُشرف<sup>(٥)</sup> ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك))<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الهمة - باب ما لا يرد من الهدية -، رقم (٢٥٨٢)، (٢٣٢/٢).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذى (١٠/٢٣٦)، فتح الباري (٥/٢٠٩).

(٣) تقدم تخریجه ص (٦٩).

(٤) ينظر بحث هذه القاعدة: في الحصول في علم الأصول (٣/١٢٩-١٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٦-٣٨٧).

(٥) **مُشرف**: أي متطلع بتحقيق النظر والتعرض له.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (شرف)، (٤٦٢/٢)].

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس -، رقم (١٤٧٣)، (١/٥٦)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب إباحة الأخذ من أعطي من غير مسألة ولا إشراف -، رقم (١٠٤٥)، (٢/١٧٣).

## وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - أمر عمر - رضي الله عنه - أن يأخذ ما أتاه من غير إشراف نفس، ولا مسألة، وهذا يفيد وجوب القبول<sup>(١)</sup>.

## المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من أوجهه :

١. أن هذا الأمر ندب لا أمر إيجاب، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن الطبرى أن أهل العلم أجمعوا على أن قول النبي - ﷺ - لعمر: ((خذه)) أمر ندب<sup>(٢)</sup>، فلا يكون فيه دليل على الوجوب.

٢. أن هذا الحكم إنما هو في العطايا التي من بيت المال، والتي يقسمها الإمام<sup>(٣)</sup>.

٣. أن أمر النبي - ﷺ - عمر - رضي الله عنه - بأخذ المال في هذا الحديث؛ لكونه عمل له عملاً فأعطاه عَمَالَتِه، فيكون قد أعطاه بذلك حقه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش - أيضاً - بالوجهين الثاني والثالث اللذين نوقش بهما الدليل الأول من أدلةهم.

**الرابع:** قول النبي - ﷺ -: ((من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة، ولا إشراف نفس فليقبله، ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله - عز وجل -)).<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٨٤/٥)، المخلص (١٥٣-١٥٢/٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/٣٣٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/٩٥)، فتح الباري (٣/٣٣٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/٩٥).

(٥) رواه أحمد (٤/٢٢٠-٢٢١)، وأبن حبان في كتاب الزكاة - ذكر البيان بأن لا حرج على المرء في أخذ ما أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس -، رقم (٤/٣٤٠)، رقم (٨/١٩٥)، والطبراني في

**وجه الدلالة:**

أفاد الحديث أن الواجب قبول كل معروف يبلغ المؤمن من أخيه إذا كان من غير إشراف ولا مسألة، سواء كان هدية، أو صدقة، أو غير ذلك، ما لم يمنع من ذلك مانع.

**المناقشة:**

نوقشت هذا الاستدلال بما نوقشت به الأدلة السابقة.

**الترجح:**

الراجح أن قبول المهدية مستحب استحباباً مؤكداً جمعاً بين الأدلة، ولما في الرد غير المسوّغ من الإساءة للمهدي، وقد قال الله - تعالى - : ﴿هَلْ جَرَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِحْسَانٌ﴾<sup>(١)</sup>.  
ولولا ما ورد على أدلة الوجوب من مناقشات؛ لكان القول به وجيهـاً جداً.

المعجم الكبير، رقم (٤١٢٤)، (٤/١٩٦)، والحاكم في كتاب البيوع - حكم قبول المداياـ، (٢/٦٢)، كلهم من حديث خالد بن عدي الجهيـ - . وقال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجـاه"، ووافقـه الذـيـ في التلخـيـصـ، وقال عنهـ الحـافـظـ ابنـ حـجرـ فيـ الإـصـابـةـ (٢/٤٢): "إسنـادـهـ صـحـيـحـ".

(١) سورة الرحمن، آية: (٦٠).

## المبحث الثالث: التكييف الفقهي لأنواع الهدايا الترغيبية

### المطلب الأول: التخريج الفقهي للهدايا التذكارية

تقدّم أن الهدايا التذكارية هي ما يقدمه أصحاب السلع إلى عموم الناس بغرض تكوين علاقة طيبة، والتذكير بسلعيهم، وأنشطتهم. ومن أمثلة هذا النوع من الهدايا التقاويم السنوية، والمفكرات، ونحوها<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من الهدايا الترغيبية يخرج على أنه هبة مطلقة، يقصد منها تذكير الناس بأعمال التجار، وإقامة علاقة ودية معهم.

#### ما يترتب على هذا التخريج:

**أولاً:** جواز هذا النوع من الهدايا الترغيبية؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

**ثانياً:** يستحب قبول هذا النوع من الهدايا؛ لعموم الأدلة الحاثة على قبول الهدية، ما لم تكن هذه الهدية التذكارية لا تستعمل إلا في محرم، أو يغلب استعمالها فيه، فإنه لا يجوز عند ذلك قبولها، ومن أمثلة ذلك ما تقدمه بعض الشركات، أو المؤسسات، أو التجار، كولاعات المدخنين، أو طفاليات السحائر التي لا تستعمل إلا في ذلك، أو يغلب استعمالها فيه، فإنه لا يجوز بذلها؛ لما في ذلك من الإعاقة على الإثم، وقد قال الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدُوَانِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويمتنع قبولها أيضاً سداً للذرية، وإعاقة لهذا الناجر على ترك هذا النوع من

(١) ينظر: ص (٦١) من هذا الكتاب.

(٢) سورة المائدة، جزء آية: (٢).

المدايا التي تغري بعذاب المحرمات، حتى ولو علم المهدى إليه أنه لا يستعملها إلا في مباح؛ إذ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

ومن المدايا الترغيبية التذكارية التي لا تجوز بذلاً ولا قبولاً المدايا التي ترغب في التعاملات المحرمة كهدايا البنوك الربوية مثلاً، فإنها لا تجوز، لما فيها من الدعاية لهذه البنوك الربوية، إذ لا تخلو هذه المدايا غالباً من شعار البنك، وعبارات تدعوه إلى التعامل معه، أو ترغب في ذلك، فهي وسيلة للتعامل معها والرغبة فيها. هذا بالنسبة لعموم الناس. أما من لهم حسابات وأموال في هذه البنوك، فإنه لا يجوز لهم قبول شيء من هداياهم على كل حال، وذلك أن أمواهم التي في البنوك قروض لهم على البنك، فالعلاقة بين البنك ولهؤلاء علاقة مقرض ومقرض<sup>(١)</sup>، فهدايا البنوك لهؤلاء داخلة في قول النبي - ﷺ - : ((إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبلها، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك))<sup>(٢)</sup>.

وهذه القاعدة فيما لا يقبل من المدايا الترغيبية ليست خاصة بالهدايا التذكارية، بل هي عامة لسائر أنواع المدايا الترغيبية، وإنما ذكرت هنا؛ لأنها أول موضع يبحث فيه قبول المدايا الترغيبية، ف يعني هذا عن تكرارها في سائر

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص (٣٤٥-٣٥٠).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات - باب القرض -، رقم (٢٤٣٢)، (٨١٣/٢)، من حديث أنس بن مالك - ؓ .

وقال البوصيري في مصابح الزجاجة رقم (٢٥٢)، (٢٥٢/٢): "هذا إسناد فيه مقال: عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح....، ويحيى بن أبي إسحاق الحنائي لا يعرف حاله" وقد ضعفه ابن عبد الهادي بابن عياش، فقال: هذا حديث غير قوي، فإن ابن عياش متتكلم فيه".  
نقل ذلك الألباني في إرواء الغليل، رقم (١٤٠)، (٢٣٧/٥).

الأنواع.

**ثالثاً:** لا يجوز للواهب الرجوع في هذه المدايا بعد أن يقبضها المهدى إليه؛ لعموم قول النبي - ﷺ - : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج الفقهي للهدايا الترويجية

تقدّم أن المدايا الترويجية هي ما يقدمه التجار من مكافآت تشجيعية للمستهلكين مقابل شراء سلع أو خدمات معينة، أو اختيار تاجر معين<sup>(٢)</sup>.

وهذا النوع من المدايا الترويجية قسمان:

**الأول:** أن تكون المدية سلعة.

**الثاني:** أن تكون المدية منفعة (خدمة).

### المسألة الأولى: كون المدية الترويجية سلعة

صورة ذلك أن تكون المدية الترويجية سلعة معينة، سواء كانت من جنس المبيع أو من غير جنسه، وهذا القسم له ثلات حالات هي في الفروع الثلاثة التالية:

**الفرع الأول:** أن يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء

**الأمر الأول:** واقع هذه الحال

لهذه الحال صورتان:

### الصورة الأولى: هدية لكل مشترٍ

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها -، رقم (٢٥٨٩)، (٢/٢٣٤)، ومسلم في كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض -، رقم (١٦٢٢)، (٣/١٢٤١)، من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) ينظر: ص (٦١) من هذا الكتاب.

صورة ذلك أن يعلن صاحب السلعة؛ أن كل من يشتري سلعة معينة، فله هدية مجانية أو موصوفة وصفاً مميزاً.

**الصورة الثانية:** هدية يشترط لتحصيلها بلوغ حد معين من السلع، أو بلوغ ثمن معين.

صورة ذلك أن يقول التاجر: من اشتري عدد كذا من سلعة معينة فله هدية مجاناً، أو يقول: من جمع كذا قطعة من سلعة معينة فله هدية مجاناً. ومن ذلك قول بعض الباعة: من اشتري بعيل كذا فله هدية معينة مجاناً.

### الأمر الثاني: تحریجها الفقهی وحكمها

هذه الحال من المدعايا الترويجية تحتمل التحریجات التالية:

**التحریج الأول:** أن هذه الهدية الترويجية وعد بالهبة، فالثمن المبذول عوض عن السلعة دون الهدية. وذلك أن هذه الهدية لا أثر لها على الثمن مطلقاً، والمقصود منها التشجيع على الشراء.

قال ابن قدامة : ((ولا يصح تعليق الهبة بشرط؛ لأنها تمليلك لمعن في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع، فإن علقها على شرط، كقول النبي - ﷺ - : (إن رجعت هديتنا إلى النحاشي فهي لك)<sup>(١)</sup> ، كان وعداً<sup>(٢)</sup> .

ما يتربى على هذا التحریج

(١) رواه أحمد (٤٠٤/٦) بلفظ: "إِنْ رَدْتُ عَلَيْ فَهِيَ لَكَ" ، أما اللفظ الذي ذكره المؤلف فلم أجده فيما اطلعت عليه من كتب السنة، والحديث من روایة أم كلثوم بنت أبي سلمة، وفيه وعد النبي - ﷺ - أم سلمة - رضي الله عنها - بهذا الوعد. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري

(٢) بعد ذكر الحديث: "إسناده صحيح".

(٣) المغني (٢٥٠/٨).

**أولاً:** حواز هذا النوع من الحوافز الترغيبية؛ لأن الأصل في المعاملات **الحل**.

**ثانياً:** استحباب قبول هذا النوع من المدايا الترويجية؛ لعموم الأدلة الحاصلة على قبول المدية.

**ثالثاً:** أنه ليس للواهب الرجوع في هبته بعد قبض المشتري، ولو انفسخ العقد؛ لعموم النهي عن الرجوع في الهبة.

**رابعاً:** يلزم البائع إعطاء المشتري المدية الموعودة، بناء على القول بوجوب الوفاء بالوعد<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الوفاء بالوعد على ثلاثة أقوال :

#### **القول الأول:** يجب الوفاء بالوعد مطلقاً.

وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو قول بعض المالكيّة<sup>(٣)</sup> كابن شيرمة<sup>(٤)</sup>، وابن العربي<sup>(٥)</sup>، ووجه في مذهب أحمد<sup>(١)</sup>، اختاره شيخ الإسلام

(١) تبيّه: قد يتبدّل إلى الذهن بناء القول في هذه المسألة على خلاف الفقهاء في لزوم الهبة، وهل القبض شرط في لزوم الهبة أولاً؟ إلا أن هذا غير صحيح، فإن اختلافهم في مسألة القبض إنما هو بعد الإيجاب والقبول، وهو غير موجودين في المدية الترغيبية الموعودة، إذ الموجود هنا مجرد وعد بالمية.

(٢) ينظر: عمدة القاري (١٢/١٢).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/٨).

(٤) ينظر: المخلوي (٢٩/٨).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٠٠).

ابن تيمية<sup>(٢)</sup> . وحكاية ابن رجب عن بعض أهل الظاهر<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني:** لا يجب الوفاء بالوعد بل يستحب.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> ، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٧)</sup> .

**القول الثالث:** يجب الوفاء بالوعد المعلق على شرط دون ما لم يعلق بشرط.

وهذا مذهب المالكية<sup>(٨)</sup> .

**أدلة القول الأول:**

استدلوا بأدلة من الكتاب ومن السنة.

### أولاً: من الكتاب

(١) ينظر: الإنصاف (١١/١٥٢).

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (٣٣١).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/٤٨٥-٤٨٦).

(٤) ينظر: أحکام القرآن للجحاص (٣/٤٤٢)، عمدة القاري (١٢١/١٢).

(٥) ينظر: الأذكار النووية ص (٤٥٤)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٦١).

(٦) ينظر: المبدع (٩/٣٤٥)، منتهى الإرادات (٢/٥٩٦).

(٧) ينظر: المخل (٨/٢٨).

(٨) ينظر: البيان والتحصيل (٨/١٨)، المنتقى للباجي (٣/٢٢٧)، الفروق للقرافي (٢٠، ٢٥).

تنبيه: انقسم المالكية إلى فريقين في هذا القول.

الأول: أن الوفاء بالوعد لا يجب إلا إذا كان الوعد قد أتم على سبب، ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، وهذا هو المشهور عندهم.

الثاني: أن الوعد يكون لازماً، ولو لم يدخل الموعود له في شيء، بل يكفي كون الوعد على سبب.

**الأول:** الآيات التي فيها الأمر بالوفاء بالوعد، كقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾<sup>(١)</sup>، قوله - تعالى - : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الله أمر بالوفاء بالعقود والعقود، وهم كل ما ألزم به المرء نفسه، والوعد من ذلك، فدللت الآيات على وجوب الوفاء بالوعد<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** قول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿كَبِيرٌ مَّقْتَأٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن إخلال الوعيد قول نكل الوعيد عن فعله، فيكون قد قال، ولم يفعل، وهذا هو الذي ذمتها الآية، فهو دليل على تحريم إخلال الوعيد مطلقاً<sup>(٦)</sup>.

### المناقشة:

نوقش هذا : بأن المراد بالآية الذين يقولون ما لا يفعلون في الأمور الواجبة، كالوعد بإنصاف من دين، أو أداء حق، ونحو ذلك من الواجبات<sup>(٧)</sup>.

### الإجابة:

(١) سورة المائدة، جزء آية: (١).

(٢) سورة الإسراء، جزء آية: (٣٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٣)، أحكام القرآن للحصاص (٥/٣٣٤).

(٤) سورة الصاف، آيتا: (٣-٢).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/٧٩)، الفروق للقرافي (٤/٢).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٥/٣٣٤)، المحتوى (٨/٣٠).

ويحتجب عن هذا: بأن ترك الواجب مذموم مطلقاً، سواء وعد به من وجب عليه أم لم يعد.

**ثانياً: من السنة**

**الأول: الأحاديث التي فيها أن عدم الوفاء بالوعد من صفات المنافقين كقول النبي - ﷺ - : ((آية المنافق ثلات: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان))<sup>(١)</sup>.**

### وجه الدلالة:

أن إخلال الوعود من خصال النفاق، وجميع خصال النفاق محظمة يجب احتسابها، فدل ذلك على أن إخلال الوعود محظمة، وأن الوفاء به واجب<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

نوقش هذا من ثلاثة أوجه:

١- أن الحديث ورد في رجل منافق بعينه، وليس عاماً في كل من اتصف بهذه الصفات أو بعضها<sup>(٣)</sup>.

٢- أن الحديث ورد في المنافقين الذين كانوا على عهد النبي - ﷺ - .

٣- أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن من وعد بما لا يحل له، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، فإذا كان الأمر كذلك فلا

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان - باب عالمة المنافق -، رقم (٣٣)، رقم (٢٧/١)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق -، رقم (٥٩)، (١/٧٨)، من حديث أبي هريرة - .

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٤/٢٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٩٠).

(٤) ينظر: مسلم بشرح النووي (٢/٧٤)، عمدة القاري (١/٢٢).

(١) يكون فيه دليل على وجوب الوفاء بالوعود مطلقاً.

### الإجابة:

أجيب على هذه المناقشات بما يلي:

١. أما قولهم بأن المراد بالحديث شخص معين، فهذا مبني على أحاديث

ضعيفة، كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>، ثم على القول بصحة ذلك، يقال

: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢. أما قولهم بأن المراد بالحديث المنافقون في عهد النبي - ﷺ، فلا دليل على

هذا التخصيص. وعلى فرض صحته فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب.

٣. أما قولهم: إن الحديث ليس على ظاهره، فهذا غير مُسلِّم، وما ذكروه من

أنه لا يحل الوفاء بما لا يحل، فليس ذلك بصارف للحديث عن ظاهره،

وذلك لأن ما لا يحل لا يجوز فعله سواء وعد به أم لم يعد. وينتقض قولهم

هذا بالنذر، وهو نوع من الوعود، فقد أوجب النبي - ﷺ - الوفاء بنذر

الطاعة دون نذر المعصية، فقال - ﷺ -: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه،

ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه))<sup>(٣)</sup>، فدل ذلك على أن الالتزام إذا كان

يتحمل الالتزام بما لا يجوز من المحرمات، فإن ذلك لا يعني عدم لزوم الوفاء بما

التزمه من الطاعة.

(١) ينظر: المخلوي (٨/٢٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٩١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب النذر في الطاعة -، رقم (٦٦٩٦)، (٤/٢٢٨)،

من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

**الثاني:** قول النبي - ﷺ - : ((لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعداً، فتخلفه))<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - نهى المسلم عن أن يعد أحاه موعداً ثم يخالفه، فدل ذلك على وجوب الوفاء بالوعد<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** حديث عبد الله بن عامر - ؓ - قال: دعوني أمي يوماً، ورسول الله - ﷺ - قاعد في بيتنا، فقالت: ها، تعال أعطك، فقال لها رسول الله - ﷺ - : ((ما أردت أن تعطيه؟)) قالت: أردت أن أعطيه قرراً، فقال رسول الله - ﷺ - : ((أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة))<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة - باب ما جاء في المرأة -، رقم (١٩٩٥)، (٤)، من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -.

وقال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وقال العراقي في تحرير أحاديث إحياء علوم الدين (١١٢٨/٣): "رواه الترمذى، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، يعني: من حديث ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور"، وقال الزبيدي في إتحاف السادسة المتقدن (١٠٧/٧): "رواه هكذا في البر والصلة من طريق ليث بن أبي سليم، قال الذهبي: فيه ضعف من جهة حديثه"، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام رقم (١٥٢٦)، ص (٤٨٦): "آخر جهه الترمذى بسنده فيه ضعف"، وقال العجلونى في كشف الخفاء (٤٨٣/٢): "رواه الترمذى بسنده ضعيف".

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى (١٣١/٦).

(٣) رواه أحمد في المسند (٤٤٧/٣) بلفظ: "أما إنك لو لم تفعلي"، وأبو داود في كتاب الأدب - باب في التشديد في الكذب -، رقم (٤٩٩١)، (٤٩٩١/٥)، من حديث عبد الله بن عامر ؓ، والله لفظ له.

**وجه الدلالة:**

أن النبي - ﷺ - جعل إخلال الوعد من الكذب، وقد جاء تحريم الكذب في الكتاب والسنة والإجماع<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على وجوب الوفاء بالوعيد، وتحريم إخلاله.

**الرابع:** قول النبي - ﷺ - : ((وَأَيُّ الْمُؤْمِنْ وَاجِبٌ))<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن النبي - ﷺ - أخبر بأن وَأَيَّ الْمُؤْمِنْ - أي: واجب، فدل ذلك على تحريم إخلاله.

**المناقشة:**

نوقش هذا بأن الحديث ضعيف، كما بيّنته عند تخریجه.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٨٥/٢): "وفي إسناده من لا يعرف"، وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقيين (٢٥٣/٩): "قال العراقي: رواه أبو داود وفيه من لم يسم"، وقال: "له شاهد من حديث أبي هريرة وابن مسعود، ورجلاهما ثقات، إلا أن الزهرى لم يسمع من أبي هريرة"، وقال ابن رجب في جامع العلوم (٤٨٥/٢): "وفي إسناده من لا يعرف"، وقال الألبانى في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨٥/٢)، حديث (٧٤٨): "أقول: أما حديث ابن مسعود فلم أعرفه الآن، وأما حديث أبي هريرة فهو بلفظ: "من قال لصي: تعال هاك، ثم لم يعطه شيئاً فهى كذبة"، وقد صحح الحديث".

(١) حكى هذا الإجماع النبوى في الأذكار النبوية ص (٥٣٨).

(٢) رواه أبو داود في مراسيله رقم (٥٢٣)، ص (٣٥٢ - ٣٥٣). عن زيد بن أسلم. وقد ضعفه ابن حزم في المخلوي (٢٩/٨) بكتاب بن سعد، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير (٦١٢٧)، (٤٦/٦).

(٣) ينظر: المراسيل لأبي داود ص (٣٥٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (وَأَيُّ)، (٣٠٠/٣).

**الخامس:** قول النبي - ﷺ - : ((وَلَا تَعْدُ أَخاكَ وَعِدَّاً فَتَخْلُفُهُ، فَإِنْ ذَلِكَ يُورثُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الْعَدَاوَةَ))<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - علل النهي عن إخلال الوعد بأمر حرمـه الشارع، وهو أن ذلك سبب العداوة، ومعلوم أن ما كان وسيلة للمحرم، فهو محرم، فدل ذلك على تحريم إخلال الوعد، ووجوب الوفاء به.

### المناقشة:

نوقش هذا: بأن الحديث ضعيف كما بيـنته في تخرـيجه.

**السادس:** قول النبي - ﷺ - : ((الْوَأْيُ مُثْلُ الدِّينِ، أَوْ أَفْضَلُ))<sup>(٢)</sup>.

**السابع:** قول النبي - ﷺ - : ((الْعَدَّةُ دِينٌ))<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن حزم في المخلـى (٢٩/٨)، ولم أجده في غيره مما وقفت عليه من كتب السنة. وقد ضعـفـه ابن حزم لعلـتين: الأولى: أنه مرسـل. والثانية: أنـ في إسنـادـه إسـماعـيلـ بنـ عـيـاشـ، وـهو ضـعـيفـ، قالـ عنهـ الحـافظـ ابنـ حـجرـ فيـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ، رقمـ (٤٧٧)، صـ (١٤٢): "صـدـوقـ فيـ روـايـتهـ عنـ أـهـلـ بـلـدـهـ مـخـلـطـ فيـ غـيرـهـ".

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وآداب اللسان - باب الوفاء بالوعـدـ ، رقمـ (٤٦٥)، صـ (٤٧٨)، مـرسـلاـ عنـ ابنـ لـهـيـعةـ.

قالـ الزـبـيدـيـ فيـ إـتـحـافـ السـادـةـ المـتـقـيـنـ (٢٣٧/٩): "وـقـالـ العـراـقـيـ: رـواـهـ ابنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ فيـ الصـمـتـ منـ روـايـةـ ابنـ لـهـيـعةـ مـرسـلاـ، وـقـالـ: الـوـأـيـ، يـعـنيـ الـوـعـدـ، وـرـواـهـ الـدـيـلـيـمـيـ فيـ مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ منـ حـدـيـثـ عـلـيـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ"، وـقـالـ مـحـقـقـ كـتـابـ الصـمـتـ لـابـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ، صـ (٤٧٨): "حـدـيـثـ ضـعـيفـ".

(٣) رواه الطـبرـانـيـ فيـ المعـجمـ الـأـوـسـطـ (١٤٩/١١ - ١٥٠)، وـأـبـوـ نـعـيمـ فيـ تـارـيـخـ أـصـبـهـانـ (٢٢٧٠/٢)، وـالـقـضـاعـيـ فيـ مـسـنـدـ الشـهـابـ رقمـ (٥)، صـ (٤٠)، وـالـدـيـلـيـمـيـ فيـ مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ، رقمـ

**وجه الدلالة:**

أن النبي - ﷺ - شبه الوعد بالدين من جهة النزوم، فدل ذلك على وجوب الوفاء به، وعدم جواز إخلافه.

**المناقشة:**

نوقش هذا بأمررين:

١. أن ما في الحديثين ليس على ظاهره، فإن ابن عبد البر حكى الإجماع على أن من وعد رجلاً بمال أنه إذا أفلس الواعد، لم يضرب للموعود له مع الغرماء<sup>(١)</sup>.

**الإجابة:**

يُحاب عن هذا: بأن حكم النبي - ﷺ - بأن العدة دية لا يلزم منه أن تكون العدة كالدين في جميع الأحكام، بل المراد - والله أعلم - أن الوعد في النزوم ووجوب الوفاء كالدين ثم إذا تعذر الوفاء فإنه يسقط عنه.

(٤٠٨٢)، (١١١/٣)، وزاد فيه: "وَبِلِّ مَنْ وَعَدَ ثُمَّ أَخْلَفَهُ ثَلَاثًا، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى مُسْعُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ."

وقد ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٧٣/٢-٧٤)، وقال العراقي في تحرير أحاديث إحياء علوم الدين (١١٦٢/٣): أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط والأصغر من حديث علي وابن مسعود بسند فيه جهالة، وقال الميشمي في مجمع الزوائد (٤٠٦٦/٤): "وَفِيهِ حَمْزَةُ بْنُ دَاؤِدَ ضَعْفَهُ الدَّارِقَطْنِي"، وقال ابن رجب في جامع العلوم (٤٨٣/٢): "وَفِيهِ حَمْزَةُ بْنُ دَاؤِدَ ضَعْفَهُ الدَّارِقَطْنِي"، وكان الغماري في فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب، رقم (٥)، (٢١/١).

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/٧٠).

٢. أن هذين الحديدين ضعيفان، كما هو مبين في تخريجهما.

### الإجابة:

أجيب عن هذا: بأن ضعف الحديدين من جهة السند لا ينبع في ثبوتهما دلا عليه إذا كان قد دلت عليه الأحاديث الأخرى، كما أنه لا مانع من الاستشهاد بالضعف، وإن لم يكن عمدة<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل هؤلاء بالسنة والإجماع.

#### أولاً: من السنة

**الأول:** قول النبي - ﷺ: ((إذا وعد أحدكم أخاه، ومن نيته أن يفي فلم يفِ فلا جناح عليه))<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣٤٨/١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب - باب في العدة - رقم (٤٩٩٥)، رقم (٢٦٨/٥)، ورواه الترمذى بهذا اللفظ في كتاب الإيمان - باب علامنة المنافق -، رقم (٢٦٣٣)، (٢٠/٥)، من حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه -

وقال عنه الترمذى: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهو مجھولان"، وقد حسن الزبيدي الحديث في إتحاف السادة المتقيين (٢٤٤/٩) بلفظ: "ليس الخلف أن يعد الرجل الرجل، ومن نيته أن يفي، ولكن الخلف أن يعد الرجل، ومن نيته أن لا يفي" ثم قال عن طريق أبي داود والترمذى: "قال الذهبي في المذهب: وفيه أبو النعمان يجهل كشیخه أبي الوقاص، وقال الصدر المذاوی في تخريج المصایب: اشتمل على مجھولین"، وقد نقل ابن رجب في جامع العلوم (٤٨٣/٢) عن أبي حاتم الرازى أن الحديث مضطرب.

أن النبي ﷺ لم يجعل الوفاء بالدين لازماً، فرخص في عدم الوفاء بشرط أن يكون الواعد ناويًا الوفاء حين الوعد، فدل ذلك على عدم وجوب الوفاء بالوعد.

### المناقشة:

نوقشت هذا: بأنه محمول على ما لو لم يتمكن من الوفاء لعذر، جماعاً بينه وبين الأحاديث التي فيها النهي عن إخلال الوعود. ويمكن أن يقال أيضاً: إن الحديث لم يتعرض لمن وعده ونيته أن يفي، ولم يفرض بغير عذر، فلا دليل فيه على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** حديث الرجل - الذي قال لرسول الله - ﷺ - : أكذب أمرأي ؟ فقال له رسول الله - ﷺ - : ((لا خير في الكذب))، فقال : يا رسول الله: أفعادها، وأقول لها ؟ فقال - ﷺ - : ((لا جناح عليك))<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - لم يجعل إخلال الوعود من الكذب، فمنع السائل من الكذب وأباح له الوعود الذي لم يعزم على الوفاء به<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة الصابح (٦١٥/٨).

(٢) رواه مالك في كتاب الكلام - باب ما جاء في الصدق والكذب -، رقم (١٥)، (٩٨٩/٢)، عن صفوان بن سليم. قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧/١٦): قال العراقي: "لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي - ﷺ - مسنداً"، وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقيين (٢٦٩/٩): "رواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلاً وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم معضلاً من غير ذكر عطاء بن يسار".

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤٧/١٦).

**المناقشة:**

نوقش هذا من ثلاثة أوجه:

- ١-أن الحديث لم يثبت مرفوعاً عن النبي - ﷺ، وقد بينته في تخرجه<sup>(١)</sup>.
- ٢-أنه لا دلالة فيه على عدم وجوب الوفاء بالوعد، بل فيه النهي عن الكذب، والإذن بالوعد، ومعلوم أن الوعد أمر مستقبل<sup>(٢)</sup>. قد يتيسر، وقد لا يتيسر.
- ٣-أنه على التسليم بدلاته على إباحة إخلاف الوعود، فإنه مندرج تحت إباحة الكذب فيما يصلح به المرء بينه وبين أهله، وإنما نهى النبي - ﷺ - عن الكذب الصريح، ورخص له في الوعود؛ لأن الوعود أمر مستقبل يمكن وقوعه بخلاف الكذب الصريح<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: من الإجماع**

استدل القائلون باستحباب الوفاء بالوعد، بأن أهل العلم أجمعوا على أن إنجاز الوعود مندوب إليه، وليس بفرض<sup>(٤)</sup>.

**المناقشة:**

نوقش استدلالهم : بأن الخلاف في المسألة مشهور، فلا وجه للاحتجاج بالإجماع مع قيام الخلاف<sup>(٥)</sup>.

**أدلة القول الثالث:**

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٠٨/٤).

(٢) ينظر: المتنقى للباجي (٣١٣/٧).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤٨/٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢٩٠/٥)، عمدة القاري (٢٥٧/١٣).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢٩٠/٥).

استدل هؤلاء بأنه لما تعارضت النصوص الواردة في الوعد؛ فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقاً، ومنها ما دل على عدم لزوم الوفاء بالوعد؛ فإن الواجب الجمع بين الأدلة، ولا يمكن الجمع بينها إلا بأن تحمل النصوص التي فيها إيجاب الوفاء بالوعد، وتحريم إخلال الوعد على ما إذا كان الوعد على سبب. وأما النصوص التي فيها عدم لزوم الوفاء بالوعد فتحمل على الوعد المجرد عن سبب<sup>(١)</sup>؛ لأن إخلال الوعد على ما إذا كان الوعد على سبب يلحق الموعود ضرر بإخلاله، وقد جاءت الشريعة بنفي الضرر<sup>(٢)</sup>.

### **المناقشة:**

نوقش هذا الجمع: بأنه «لا وجه له، ولا برهان يعده لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صحابي، ولا قياس، فإن قيل: قد أضر الواجب بالموعد إذ كلفه من أجل وعده عملاً ونفقة قلنا: فهب أنه كما تقولون، فمن أين وجب على من ضر بآخر وظلمه وغره أن يغرم له مالاً؟»<sup>(٣)</sup>.

### **الإجابة:**

يجب عن هذا: بعدم التسليم، فإن الأدلة الشرعية قد دلت على نفي الضرر، فإذا ترتب على إخلال الوعد ضرر فإن الضرر يزال بإيجاب الوفاء بالوعد.

### **الترجح :**

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٤/٢٥).

(٢) ينظر: الحصول في علم الأصول (٦/١٠٥)، شرح المنهاج للبيضاوي (٢/٧٥١).

(٣) المثل (٨/٤).

الذي يظهر رجحانه من هذه الأقوال هو القول بوجوب الوفاء بالوعد؛ لقوة أداته، وسلامتها من المناقشات، وضعف أدلة القائلين بالاستحباب، وعدم انفكاكها عن المناقشات، ويتأكد الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً على شرط أو سبب، والله أعلم بالصواب.

وبناءً على هذا الترجيح فإن الواجب على البائع الذي وعد المشتري بالهدية أن يفي بما وعد.

**خامساً:** جواز كون هذه الهدية الترويجية مجهلة، لأن يقول البائع: من اشتري كذا فله هدية، أو يجد هدية داخل السلعة المباعة، ولا يبين ما هي. وهذا مبني على أن الجهة لا تؤثر في عقود التبرعات كما هو مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن الق testim<sup>(١)</sup>، والهبة من عقود التبرعات فلا تؤثر الجهة فيها.

**التخريج الثاني:** أن هذه الهدية الترويجية جزء من المبيع، فالثمن المبذول عوض عن السلعة والهدية جميعاً، فالمشتري بذل الثمن ليحصل السلعة والهدية، فالعقد وقع عليهما بثمن واحد.

قال في تهذيب الفروق: «الهبة المقارنة للبيع إنما هي مجرد تسمية، فإذا قال شخص آخر: أشتري منك دارك بمائة على أن تبني ثوبك. ففعل، فالدار والثوب مبيعان معاً بمائة»<sup>(٢)</sup>.

**ما يترتب على هذا التخريج:**

(١) ينظر: ص (٣٦) من هذا الكتاب.

(٢) (١٧٩/٣).

**أولاً:** جواز هذا النوع من الهدايا الترويجية بذلاً وقولاً، لأنها بيع، وقد قال الله - تعالى - : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** يشترط في هذه الهدية جميع شروط البيع، ومن ذلك أنه لا يجوز أن تكون مجهولة، بل لابد من أن تكون معلومة إما بروية، أو بصفة.

**ثالثاً:** يثبت في هذه الهدية جميع أنواع الخيار التي تثبت في عقد البيع.

**رابعاً:** يجب على البائع تسليم الهدية الموعودة للمشتري؛ لأنها جزء من المبيع المعقود عليه.

**خامساً:** للبائع الرجوع بالهدية الترويجية مع السلعة، إذا انفسخ العقد؛ لأنها من المبيع المعقود عليه.

### المناقشة لهذا التخريج:

نوقش هذا التخريج بأمررين:

١. أن الهدية الترويجية غير مقصودة بالعقد، بل هي تابعة، ولذلك فإن كلاماً من البائع والمشتري يقصد بهذا العقد السلعة لا الهدية، وإنما جاءت الهدية لأجل الترغيب في الشراء والتشجيع عليه أو المكافأة بها، فليست الهدية جزءاً من المبيع في حقيقة الأمر.

٢. أن الهدية الترويجية ليس لها أثر على الشمن بالكلية، فشمن السلعة ثابت لم يتغير بوجود الهدية، فدل ذلك على أنها ليست جزءاً من المبيع، وإلا لكان لها أثر في الشمن.

**التخريج الثالث:** أن هذه الهدية الترويجية ما هي إلا هبة بشرط الثواب،

---

(١) سورة البقرة، جزء آية: (٢٧٥).

وذلك لأن قصد البائع من هذه المدية تكثير مبيعاته وزيادتها.

### ما يترتب على هذا التخريج:

**أولاً:** حواز هذا النوع من المدايا إذا كان العوض المشروط معلوماً؛ لأن علم العوض في هبة الشواب واجب عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً:** للبائع الرجوع في هذا النوع من المدايا الترويجية إذا لم يحصل له العوض<sup>(٦)</sup>، وذلك؛ لقول النبي - ﷺ -: ((الواهب أحق بحبيته ما لم يشب عليهما))<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٧٠١)، ملتقى الأبحر (٢/١٥٤).

(٢) ينظر: بلغة السالك (٣/٢٣٧)، منح الجليل (٨/٢١٤).

(٣) ينظر: معنى المحتاج (٢/٤٠٤-٤٠٥)، روضة الطالبين (٥/٣٨٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/١٧)، منتهي الإرادات (٢/٢٢).

(٥) ينظر: المخلوي (٩/١١٨).

(٦) ينظر: تبيان الحقائق (٥/١٠٢)، الذخيرة للقرافي (٦/٢٧٣)، روضة الطالبين (٥/٣٨٦)، كشاف القناع (٤/٣٠٠).

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب الم Bates - باب من وهب هبة رجاء ثوابها -، رقم (٢٣٨٧)، (٢) من حديث أبي هريرة - ﷺ.

قال البيهقي معلقاً على هذا الحديث في السنن الكبرى (٦/١٨١): "إبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، عمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع"، وقال في مصباح الزجاجة (٢/٢٣٦)، رقم (٧٣٦): "إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مجع". وقال البيهقي: "والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يشب فهو أحق بحبيته، إلا لذى رحم"، ثم ذكر طريقاً أخرى عن عمر - ﷺ - موقوفاً، ثم قال: "قال

## المناقشة لهذا التخريج:

نوقش هذا التخريج: بأن هبة الشواب عند الفقهاء: ((عطية قصد بها عرض مالي))<sup>(١)</sup>، ولذلك اختلفوا في تكييفها ابتداء وانتهاء.

فذهب الحنفية إلى أنها هبة ابتداء، بيع انتهاء<sup>(٢)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى أنها بيع ابتداء وانتهاء.

فتخرير هذا النوع من المدايا الترويجية على هبة الشواب فيه بعد؛ لأن الواهب لا يرجو عوضاً مالياً عن هذه الهبة، بل مقصوده تشجيع المشتري، وحفره على الشراء، كما أن الموهوب له إذا أقدم على الشراء وبذل المال، فإنه لا يريد بذلك مكافأة البائع على هبته الترويجية، بل يريد بذلك السلعة أو الخدمة. ثم إن

هناك فرقاً جوهرياً بين هبة الشواب والمدية الترويجية، وهو أن هبة الشواب تبذل ثم يطلب عوضها، أما المدية الترويجية فإنما لا تكون إلا بعد حصول الشرط الذي علقت عليه، وهو الشراء، فهذا كله يوضح أن تخريج هذا النوع من المدايا الترغيبية على هبة الشواب ضعيف جداً.

البخاري: هذا أصح "أي": الموقف على عمر-رضي الله عنه- وذكر هذا أيضاً الحافظ ابن حجر في التلخيص الكبير (٧٣/٣).

(١) شرح حدود ابن عرفة (٥٥٩/٢).

(٢) ينظر: ملتقى الأبحر (١٥٤/٢)، البنية في شرح المدايا (٢٤٩/٩).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٦/٦٦).

(٤) ينظر: شرح الحلي على منهاج الطالبين (١١٤/٣).

(٥) ينظر: الإنصاف (١١٦/٧)، منتهى الإرادات (٢٢/٢).

**الخريج الرابع:** أن هذه المدية الترويجية من المدايا المحرمة التي يتذرع بها إلى أكل أموال الناس بالباطل، والإضرار بالتجار الآخرين<sup>(١)</sup>.

**ما يترتب على هذا التخريج:**

**أولاً:** تحرير هذه المدايا الترويجية بذلاً، وقبولاً، وذلك لأمور:

١- أن فيها احتيالاً وتمويهاً وتغريراً بالناس لأكل أموالهم بشتى الحيل<sup>(٢)</sup>.

٢- أن هذه المدايا لا مقابل لها، وهي لم تبذل تبرعاً، بل بذلت على سبيل المعاوضة، فأين عوضها<sup>(٣)</sup>؟

٣- أن في هذه المدايا إضراراً بالتجار الذين لم يستعملوها<sup>(٤)</sup>، وقد قال النبي ﷺ: ((لا ضرر، ولا ضرار))<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رقم (١٥٨٠)، (٧٧/٧)، فتاوى البيوع والمعاملات ص (٢٨٧)، ٩٩ سؤالاً وجواباً ص (٨٢، ٨٣، ٩٠)، فتاوى للشيخ عبد الله الجبرين.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، رقم (١٥٨٠)، (٧٧/٧).

(٣) ينظر: المتنقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢٢١/٣ - ٢٢٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه أحمد (٣١٣/٥، ٣٢٦-٣٢٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بحاره -، رقم (٢٣٤٠)، ٢٣٤١، كلاماً عن عبادة بن الصامت، وابن عباس - رضي الله عنهم -.

وكلا الطريقين لا يخلو من ضعف.

فأما حديث عبادة ففيه انقطاع، كما قال الحافظ ابن حجر في الدرية (٢٨٢/٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢٢١/٢)، وأشار البوصيري إلى علة أخرى في هذا الإسناد (١٧٩/٢)، وهي ضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد الراوي عن عبادة، ونقل عن البخاري وابن حبان وابن عدي أنه لم يدرك عبادة.

المناقشة لهذا التحريم:

يناقش هذا التحرير بأمررين:

**الأول:** أن الأصل في المعاملات الحل، ولم يقم ما يوجب تحريم هذه المدابي  
الترويجية.

**الثاني:** أن ما ذكر من تعليقات للقول بالتحريم، ينافق بما يلي:

١-أن هذه المدايا الترويجية وسيلة لترغيب الناس في الشراء، وتشجيعهم على التعامل مع من يستعملها، فهي ليست لأنخذ أموالهم بغير حق، ولا لtoriيظهم في شراء مالا يحتاجون، ولا لستر عيوب فيما يبيعون، فلا تخيل فيها ولا تمويه ولا تغيير، فلا تكون من أكل أموال الناس بالباطل.

٢- أن هذه المدايا ليست معاوضة، فيطلب فيها العرض، ولا تبرعاً محضاً، بل

وأما حديث ابن عباس فقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٧٥): "إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح"، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٢٢/٢): "هذا إسناد فيه حابر وقد أكمن"، وقال ابن رجب بعد ذكر هذا الطريق في جامع العلوم (٢٠٩/٢): "وحابر الجعفي ضعفه الأكثرون".

وعلی كل حال فللحادیث طرق كثيرة قد استوعبها الزیلعي في نصب الراية (٤ - ٣٨٦)، والألبانی في إرواء الغلیل (٣ - ٤١٤). ومع تعدد هذه الطرق فقد قال عنه ابن حزم في المخلی (٨/٢٤): "هذا خبر لم يصح قط":

وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد بعد كلامه على بعض طرقه: ((وأما معنى هذا الحديث الصحيح في الأصول)), وقد حسن النwoي في الأربعين وابن رجب في شرحها (٢١٠/٢)، ونقل عن أحمد وابن صلاح وأبي داود قبوله. وقال عنه المناوي في فيض القدير (٤٣٢/٦): ((وله طرق يقوى بعضها بعضاً، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة والحسن المحتاج به)).

هي مكافأة وتشجيع من البائع للمشتري على اختياره والتعامل معه، فهي نوع تبرع وإحسان.

٣- أن دعوى الإضرار بالتجار الآخرين تناقض بما يلي:

أ- أن دواعي الإقبال على بائع دون آخر كثيرة متنوعة مختلفة، ولن يستمد المدعاة الترويجية هي العامل المؤثر في ذلك ليعلق عليه الحكم.

ب- أن أهل التجارة يسلكون طرقاً متعددة في جذب الناس إلى سلعهم أو خدماتهم، في ينبغي ألا يحجر على أحدهم في استعمال ما أحله الله وأباحه من وسائل الترغيب والجذب، لكون غيره لم يستعملها، فإن ذلك نظير ما لو أن تاجراً رغب عملاً، بإعطائهم خيار الشرط فيما يشترونه منه، وتميز به دون سائرهم، فهل من الإنفاق والعدل أن يمنع ذلك؛ لكون غيره لم يستعمله؟

ت- أن الضرر الذي نهى عنه النبي - ﷺ - مبناه على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه صاحب الفروع: «فمتي قصد الإضرار، ولو بالماح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار، وأما إذا فعل الضرر المستحق؛ للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار، فليس مضار»<sup>(١)</sup>، وغالب من يتخد هذه الوسائل يفعل ذلك لا لمضارة غيره، بل لحاجته إلى ترويج سلعه وخدماته

.(١) (٢٨٦/٣)

## الرجح بين التحريجات:

تبين من خلال العرض السابق للتحريجات، وما ورد عليها من مناقشات أن أقربها إلى الصواب تحرير المدية الترويجية على الهبة المطلقة، على أنه لا فرق بين هذه التحريجات من حيث حكم هذه المدايا وأنها جائزه؛ لأن الأصل في المعاملات الحال، عدا التحرير الرابع، وقد تقدمت مناقشته، وبيان ضعفه.

وقد أفتى بجواز هذه المدايا الترويجية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء<sup>(١)</sup> في المملكة العربية السعودية، وذلك في جوابها على السؤال التالي: ((رأى شركة بترومين لزيوت التشحيم (بترولوب) مؤخراً، وبإيعاز وتوصية من إدارة التسويق، وتنفيذ من إدارة الإنتاج بالتنسيق مع إدارة العقود بعمل (كوبونات) تلصق بالكراتين عن طريق عمال الإنتاج، وتكون موجودة أصلاً في الكرتون حتى إذا ما أتم العميل جمع عدد معين من هذه (الكوبونات) حصل على جائزة معينة بحسب عدد (الكوبونات) التي جمعها؛ والسؤال هنا: ما حكم هذا العمل؟ وهل هو من القمار والميسر؟)).

### قالت اللجنة :

((بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت: بأن الأصل في المعاملات الجواز، ولم يظهر لنا ما يوجب منع هذه المعاملة المسؤول عنها)).

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هي لجنة دائمة متفرعة عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة، مهمتها إعداد البحوث وتقديمها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية.

[ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع عبد الرزاق الدویش، (٢/١)].

ومن قال بجواز هذا النوع من المدايا الترغيبية شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين، ففي جواب له عن حكم هذا النوع من المدايا قال - أثابه الله - : «إذا كانت السلعة التي يبيعها هذا التاجر الذي جعل الحائزة لمن تجاوزت قيمة مشترياته كذا وكذا إذا كانت السلع تباع بقيمة المثل في الأسواق فإن هذا لا يأس به»<sup>(١)</sup>.

### **الفرع الثاني: ألا يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء.**

#### **الأمر الأول: واقع هذه الحال**

صورة ذلك ما يقوم به كثير من التجار، وأصحاب السلع، من إعطاء المشترين سلعة زائدة على ما اشتروه بدون وعد سابق، أو إخبار متقدم على العقد، وذلك إكراماً للمشترين، ومكافأة لهم على شرائهم، وترغيباً في استمرار التعامل.

#### **الأمر الثاني: تخريجها الفقهى وحكمها**

يمكن تخريج هذه الحال من المدايا الترويجية فقهياً على أحد ثلاثة تخريجات:

**الخراج الأول:** أن هذه المدية الترويجية هبة محضة<sup>(٢)</sup>؛ لتشجيع الناس على الشراء، ومكافأتهم عليه، أو على اختيارهم للمحل أو النوع وما أشبه ذلك.

#### **ما يتربى على هذا التخريج:**

**أولاً:** جواز هذا النوع من المدايا الترويجية؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يقم مانع شرعى.

(١) فتاوى التجار ورجال الأعمال ص (٣٨)، فتوى لشيخنا محمد العثيمين.

(٢) ينظر: إشار الانصاف في آثار الخلاف ص (٣٠٢).

**ثانياً:** استحباب قبول هذا النوع من الهدايا الترويجية، لعموم الأدلة الحاثة على قبول الهدية.

**ثالثاً:** أنه لا يجوز للواهب الرجوع في هذه الهدية بعد قبض المشتري، ولو انفسخ العقد<sup>(١)</sup>؛ لما ورد من النهي عن الرجوع في الهبة<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** يصح أن تكون هذه الهدية الترويجية مجهولة بناء على جواز الجهالة في عقود التبرعات<sup>(٣)</sup>.

**التخريج الثاني:** أن هذه الهدية الترويجية زيادة في المبيع فلتتحقق بالعقد.

قال الزركشي من الشافعية: ((الهبة إذا وقعت ضمن معاوضة، لم تفتقر إلى القبض))، وقال في تعليل ذلك : ((لأنها في ضمن معاوضة))<sup>(٤)</sup>، فهي بمثابة الزيادة في المبيع المعقود عليه.

وقال في تهذيب الفروق: ((الهبة المقارنة للبيع، إنما هي مجرد تسمية، فإذا قال شخص آخر: أشتري منك دارك بمائة، على أن تهبني ثوبك، فعل، فالدار والثوب مبيعان معاً بمائة، وإذا قال شخص آخر: أبيعك داري بمائة، على أن تهبني ثوبك. فالدار مبيعة بمائة والثوب، والتسمية لا أثر لها))<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((الهدية إذا كانت بسبب الحق特 به))<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: إيهار الإنصاف في آثار الخلاف ص (٣٠٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (٧٦).

(٣) ينظر: ص (٣٦).

(٤) خبايا الروايات ص (٣١٩)، وينظر: روضة الطالبين (٦/١٣٦ - ١٣٧)، قلائد الخرائد (١/٣٢٠).

(٥) تهذيب الفروق (٣٦٨/٢)، وينظر: عقد الجوائز الشمية (٢/٣٦٨).

(٦) جموع الفتاوى (٢٩/٣٣٥).

وقال ابن رجب في قواعده: ((تعتبر الأسباب في عقود التملיקات))<sup>(١)</sup>، والهبة من عقود التملיקات فيعتبر سببها وتلحق به.

### ما يترتب على هذا التخريج:

**أولاً:** جواز هذا النوع من المدابا بذلاً وقبولاً؛ لأنها من البيع، وقد قال الله - تعالى - : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبِيع﴾<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** أن هذه المدية تلتتحق بالعقد، فيجب فيها ما يجب للبيع من شروط، ويثبت لها ما يثبت للبيع من أحكام، قال في الفتاوى الهندية: ((والزيادة في الثمن، والمثمن، جائزة حال قيامها، سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غير جنسه، وتلتتحق بأصل العقد))<sup>(٣)</sup>، وقال في منتهى الإرادات: ((أما ما يزيد في ثمن، أو مثمن، أو أجل أو خيار، أو يحط زمان الخيارين فيلتحق به))<sup>(٤)</sup>.

(١) ص (٣٢١).

(٢) سورة البقرة، جزء آية: (٢٧٥).

(٣) (١٧١/٣)، وينظر: حاشية ابن عابدين (١٥٤/٥)، طريقة الخلاف في الفقه للأسفendi ص (٣١٧).

(٤) (٣٦٨/١)، وينظر: مطالب أولي النهى (١٣٢/٣).

**تنبيه:** ظهر من النص المنقول عن الحنابلة، أنهم إنما يلحقون الزيادة بالعقد، إذا كانت في زمن الخيارين: خيار المجلس، وختار الشرط، أما ما بعد ذلك، فإنها لا تلحق به، بل هي هدية محضة. وهذا خلاف الظاهر من القول عن الحنفية، والشافعية. أما المالكية، فلهم في ذلك قولان أشار إليهما ابن شاس في عقد الجوادر الشمينة، حيث قال في الصرف الذي هو نوع من البيع (٣٦٨/٢): "لو قال له بعد الصرف: استرخصت فزدي فزاده، فهل تعد الزيادة هبة محضة، أو تعد ملحقة بالأصل فيعتبر فيها ما يجوز في الصرف؟ قولان، وهما على ما تقدم من إلحاقي ما بعد العقود بها أو قطعه عنها".

**ثالثاً:** أنه في حال انفساخ العقد يرجع البائع بالسلعة والمديمة، لأنها من المبيع، قال ابن رجب في قاعدة اعتبار الأسباب في عقود التمليليات: نص الإمام أحمد: «فيمن اشتري لحما ثم استزاد البائع، فزاده ثم رد اللحم بعيّب، فالزيادة لصاحب اللحم؛ لأنها أخذت بسبب اللحم فجعلها تابعة للعقد في الرد؛ لأنها مأخوذة بسببه»<sup>(١)</sup>.

**التخريج الثالث:** أن هذه المديمة الترويجية ما هي إلا حط من الثمن، فهي تخفيض أو حسم، فالمشتري حصل السلعة والمديمة دون زيادة في الثمن، فعد ذلك تخفيضاً ونقصاً من الثمن، قال في مطالب أولي النهي: «وهبة بائع لوكييل اشتري منه كنفus من الثمن، فلتتحقق بالعقد؛ لأنها لموكله، وهو المشتري، ويخبر بها»<sup>(٢)</sup>.

### ما يترب على هذا التخريج:

الذي يترب على هذا التخريج هو نفس ما يترب على تحرير المديمة الترويجية على أنها زيادة في المبيع، غير أنه في هذا التخريج لا يرجع المشتري في حال انفساخ العقد إلا بالثمن بعد التخفيض. وأما البائع فإنه يرجع بالسلعة فقط؛ لأن المديمة حط من الثمن قبضه المشتري، فيتحقق بالعقد.

### المناقشة لهذا التخريج:

يناقش هذا التخريج: بأن البائع لم ينخفض الثمن في الحقيقة، فشمن السلعة لم يطرأ عليه تغيير، بل هو ثابت على كل حال بالمديمة وبدونها. ولذلك يفرق أصحاب

(١) قواعد ابن رجب ص (٣٢٢). وينظر: إيثار الإنفاق في آثار الخلاف ص (٣٠٣).

(٢) (١٢٣/٣).

السلع بين التخفيض، وبين هذه المدايا، كما أن المشترين لا يأخذون هذه المدايا على أنها تريل من الثمن، ولذلك تجد أن الثمن الذي يسجله الباعة في الفواتير<sup>(١)</sup>، والذي يتكلم به المشترون هو الثمن الذي بذله المشتري دون اعتبار للهدية، ولذلك فإن التسويقيين يذكرون هذه الوسيلة لمن يريد الترويج لسلعة دون التأثير على الأسعار<sup>(٢)</sup>.

### الترجح بين هذه التخريجات:

بالنظر إلى هذه التخريجات الفقهية يظهر - والعلم عند الله - أن أقربها إلى الصواب تحرير هذا النوع من المدايا الترويجية على أنها هبة محسنة؛ لأن هذا هو أقرب التوصيفات الفقهية لمقصود البائع والمشتري، وملووم أن البائع ينزل هذه المدايا ليرغب في الشراء ويشجع عليه، وأن المشتري يقبلها على أنها كذلك لا على أنها جزء من المبيع، أو أن لها أثراً في الثمن، ولذلك تجد المشتري لا يحتاط فيها كما يفعل في السلعة المقصودة بالعقد، إذ إن هذه الهدية أمر تابع زائد.

أما تحريرها على أنها زيادة في المبيع تلتحق بالعقد، فهذا تحرير قوي جيد، لاسيما إذا كانت الهدية الترويجية من جنس المبيع، كأن يكون المبيع كتاباً، والمدية نسخة أخرى من نفس الكتاب، أو زيادة في كمية وقدر البيع. أما إن كانت الهدية الترويجية من غير جنس المبيع، كأن يكون المبيع كتاباً، والمدية

(١) فواتير: جمع فاتورة؛ وهي عند التجار لائحة ترسل مع البضاعة، تدرج فيها أصناف البضاعة، مع بيان كميتها وثمنها وأجرة نقلها.

[ينظر: معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة ص (٤٩٧)].

(٢) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعة (٢/١٦٩).

فَلِمَّا، إِنَّهَا تُخْرِجُ عَلَى أَنَّهَا هَبَةً مُحْضَةً.  
أَمَّا تُخْرِيجُ الْهَدِيَّةِ التَّرْوِيَّيَّةِ عَلَى أَنَّهَا تَخْفِيْضٌ، فَضُعْفٌ لِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ  
مَنَاقِشَةٍ.

### **الفرع الثالث : أن يكون الحصول على الهدية مشروطاً بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة. الأمر الأول: واقع هذه الحال**

صورة ذلك ما تقوم به بعض الشركات، من وضع ملصقات مجزأة في  
أفراد سلعة معينة غالباً ما تكون هذه الأجزاء شكلاً معيناً.

ومن صور هذه الحال ما تقوم به بعض محلات المواد الغذائية  
والاستهلاكية الكبيرة (السوبر ماركت)<sup>(١)</sup> من إعطاء من بلغ حدًا معيناً من  
الشراء بطاقة فيها جزء من جهاز، على أنه إذا كرر الشراء ثانية، وبلغ ذلك  
الحد، فإنه يعطى بطاقة أخرى، فإذا كُملَ الجزء الآخر يكون ذلك الجهاز هدية  
مجانية لصاحب البطاقة.

**الأمر الثاني: تحريرها الفقهى وحكمها**  
هذه الصورة من الهدايا الترويجية تخرج على أنها هبة.

### **ما يترب على هذا التخريج:**

يترب على هذا التخريج تحرير هذا النوع من الهدايا الترويجية؛ لما يلي:

(١) سوبر ماركت: كلمة مأخوذة من (SUPER MARKET) في اللغة الإنجليزية، وهي عبارة عن كلمتين سوبر (SUPER)، و ماركت (MARKET). والأولى تعني كبير أو إضافي، والثانية تعني سوق، فمعناها بالعربية: سوق كبير.

[ينظر: قاموس المنار ص (٣٩٢، ٧١٩)]

**أولاً:** أن هذا النوع من المدحيات الترويجية يفضي إلى حمل الناس على شراء مالا حاجة لهم فيه من السلع، طمعاً في تكميل هذه الأجزاء المفرقة، وهذا من الإسراف والتبذير الذي نهى الله عنه في قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِين﴾<sup>(١)</sup>، وقوله : ﴿وَلَا تُبَذِّرُ تَبَذِّرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الأسلوب من أساليب الترويج إضاعة للمال الذي نهى النبي - ﷺ - عن إضاعته<sup>(٣)</sup>. وفيه أيضاً حمل للناس على التخوض في مال الله بغير حق، وقد قال - ﷺ - : ((إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيمة))<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** أن في هذا النوع من المدحيات قماراً وميسراً، وذلك أن مشتري هذه السلع والخدمات يبذل مالاً في شرائها، ليجمع الأجزاء المفرقة، أو يملأ الدفتر الخاص، ثم هو على خطأ بعد الشراء، فقد يحصل الجزء المطلوب فيغنم، وقد لا يحصل عليه فيغمر. وهذا نوع من المخاطرات التي أجمع أهل العلم على تحريمها.

(١) سورة الأنعام، جزء آية: (١٤١).

(٢) سورة الإسراء، جزء آية: (٢٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستقراض - باب ما ينهى عن إضاعة المال - ، رقم (٢٤٠٨)، (١٧٧/٢)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... - ، رقم (٥٩٣)، (١٣٤١/٣). من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - ، ولفظ البخاري: "إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكراه لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال".

(٤) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس - باب قول الله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ﴾ - ، رقم (٣١٨)، (٣٩٣/٢)، من حديث حورلة بنت عامر الانصارية - رضي الله عنها - .

وقد أفتى بتحريم هذه الصورة من المدايا الترويجية شيخنا العلامة الشيخ محمد الصالح العثيمين - أثابه الله - حيث قال في إجابة له عن سؤال حول هذه المدايا: ((أما الصورة الثانية: فهي جعل صورة سيارة نصفها في كارت ونصفها الثاني في كارت آخر مثلاً، ولا تدرى عن هذا النصف الآخر هل هو موجود، أو غير موجود؟، وعلى فرض أنه موجود، فهو حرام بلا شك؛ لأن الإنسان إذا اشتري كرتوناً يكفيه وعائليه، ووجد فيه كارت السيارة، فإنه سوف يشتري عشرات الكراتين أو مئات الكراتين رجاءً أن يحصل على النصف الثاني، ليحصل على السيارة، فيخسر مئات الدراهم، والنتيجة أنه لا شيء، فقد تحصل لغيره، فيكون في هذا إضاعة مال وخطر، فلا يجوز استعمال هذه الأساليب))<sup>(١)</sup>.

### **المسألة الثانية: كون الهدية الترويجية منفعة (خدمة)**

هذه الصورة لا تخلو من حالين: هما في الفرعين التاليين:

#### **الفرع الأول : أن يكون المشتري موعوداً بالمنفعة (الخدمة)**

##### **قبل العقد**

##### **الأمر الأول: واقع هذه الحال**

صورة هذا ما تعلن عنه كثير من محطات وقود السيارات، أو تغيير الزيت، أو غسيل السيارات، من أن من جمع عدداً محدداً من البطاقات التي ثبت أنه اشتري منهم وقوداً، أو غيره عندهم الزيت، أو غسل السيارة، فله غسلة مجانية، ونحو ذلك من الخدمات.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٠٨).

وما يدخل في هذه الحال ما تقوم به بعض الشركات، أو أصحاب السلع من أن **من** اشتري منهم سلعة أو خدمة، فإن له هدية تذكرة سفر مجانية إلى بلد معين.

### **الأمر الثاني: تحريرها الفقهى وحكمها**

يمكن تحرير هدايا المنافع (الخدمات) على نفس التحريرات التي ذكرت فيما إذا كانت الهدية سلعة **وَعَدَ بها** البائع قبل العقد.

#### **التحرير الأول:** أن الهدية الترويجية في هذه الحال وعد بحبة المنفعة.

**التحرير الثاني:** أن هدية المنفعة معقود عليها، فإن كان المقصود بالعقد **أصلًا** سلعة فإنه يكون قد جمع بين بيع وإحراة، وهذا جائز، كما هو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والأظهر عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>. وإن كان المقصود بالعقد **أصلًا** المنفعة (الخدمة)، فإن هذه الهدية تكون زيادة في المعقود عليه.

#### **التحرير الثالث:** أن هدية المنفعة إنما هي من هبة الشواب.

**التحرير الرابع:** أن هدية المنفعة من الهدايا المحرمة التي يتذرع بها إلى أكل أموال الناس بالباطل، والإضرار بالتجار الآخرين.

#### **الترجيح بين هذه التحريرات:**

الأقرب من هذه التحريرات أن هدايا الخدمات ما هي إلا وعد بحبة المنفعة.

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤/٣١٤).

(٢) ينظر: شرح الحلي على منهاج الطالبين (٢/١٨٨).

(٣) ينظر: الإفتاع للحجاوي (٢/٧٣-٧٤)، منتهى إلرادات (١/٣٤٧).

أما ما يتربّ على هذه التخرّيجات فلم يذكره، لعدم مخالفته لما تقدّم ذكره فيما إذا كانت المديّة سلعة وَعَدَ بها البائع قبل الشراء. وقد تقدّم أنها متفقة من حيث جواز هذا النوع من المدّايا الترويجية، عدا التخرّيج الرابع وقد تقدّم مناقشة والجواب عليه<sup>(١)</sup>.

وقد أفتى بجواز هذه الصورة من المدّايا الترويجية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. ففي جوابها على السؤال التالي: ((لدي محطة محروقات وعملت كروتاً توزع على المواطنين أيٌّ. معنى أنه عندما يكمل السائق ألف لتر يحق له غسيل سيارته مجاناً، وأرفق لكم صورة من هذا الكرت، فهل يجوز لنا الاستمرار فيه وتوزيعه أو نتوقف عنه نهائياً؟ علماً بأننا الآن أوقفنا التوزيع)).

### **أجابـتـ اللجنة :**

((إذا كان الأمر كما ذكر حاز ذلك البيع، ونرفق لكم صورة في مسألة تشبه مسائلـكـ، وباللهـ التوفيقـ)).

كما أفتى بالجواز أيضاً فضيلةـ شيخـناـ العـلامـةـ محمدـ الصـالـحـ العـثـيمـيـنـ - أـثـابـهـ اللهـ -، فـفـيـ جـوابـ لـهـ عـلـىـ السـؤـالـ التـالـيـ: ((يـوجـدـ لـدـيـنـاـ بـنـشـرـ وـمـغـسلـةـ طـبـعـنـاـ كـرـوـتـاـ كـتـبـ عـلـيـهـ اـجـمـعـ أـرـبـعـةـ كـرـوـتـ مـنـ غـيـارـ الزـيـتـ وـغـسـيلـ، وـاحـصـلـ عـلـىـ غـسـلـةـ لـسـيـارـتـكـ مـجـانـاـ، هـلـ فـيـ عـمـلـنـاـ هـذـاـ شـيـءـ مـحـذـورـ؟ـ، وـلـعـكـمـ تـضـعـونـ قـاعـدـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـسـابـقـاتـ وـغـيرـهـاـ؟ـ)، قـالـ - أـثـابـهـ اللهـ -: ((أـقـولـ: لـيـسـ فـيـ هـذـاـ مـحـذـورـ مـاـ دـامـتـ الـقـيـمـةـ لـمـ تـزـدـ مـنـ أـجـلـ الـجـائزـةـ، وـالـقـاعـدـةـ هـيـ: أـنـ الـعـقـدـ إـذـ كـانـ

(١) ينظر: ص (٩٢ - ٩٥) من هذا الكتاب.

الإنسان فيه سالمًا أو غانمًا فهذا لا بأس به، أما إذا كان إما غانمًا وإما غارمًا فإن هذا لا يجوز. هذه القاعدة..<sup>(١)</sup>

### **الفرع الثاني: ألا يكون المشتري موعوداً بالمنفعة قبل العقد**

#### **الأمر الأول: واقع هذه الحال**

صورة هذا، ما تقدمه بعض محطات وقود السيارات، من خدمات لمن يشتري منها وقوداً، كتمسيح زجاج السيارة مثلاً، ونحو ذلك من الخدمات.

#### **الأمر الثاني: تحريرها الفقهي وحكمها**

تخرج هذه الهدية على أنها هبة محبة للمنفعة (الخدمة) مكافأة على التعامل وتشجيعاً عليه.

#### **ما يتربى على هذا التخريج:**

**أولاً:** جواز هذا النوع من المدايا الترغيبية بذلاً وقبولاً، عملاً بأصل الإباحة في المعاملات.

**ثانياً:** ليس للبائع الرجوع بأجرة الخدمة إذا انفسخ العقد؛ لعموم قوله - ﷺ - : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»<sup>(٢)</sup>.

#### **المطلب الثالث: التخريج الفقهي للهدايا الإعلانية (العينات)**

المدايا الإعلانية: وهي ما تقدمه المؤسسات، والشركات للعملاء، من نماذج معدّة إعداداً خاصاً للتعرّيف ببضاعة جديدة، أو إعطاء العملاء فرصة تجربة

(١) اللقاء الشهري مع فضيلة الشيخ محمد الصالح العظيمين، اللقاء الأول، السؤال (٢٠)، ص (٥٠)،

.(٥١)

(٢) تقدم تحريره ص (٧٦).

السلعة، أو لأجل الترويج لها<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من المدّايم الترغيبية يهدف إلى تحقيق أحد غرضين:

**الأول:** تعريف الناس بالسلعة الجديدة، وكيفية استعمالها، ومعرفة مدى تلبيتها لحاجاتهم وإشباعها لرغباتهم.

**الثاني:** أن تكون نموذجاً لما يطلب في السلعة المعقود عليها من الموصفات فتكون هذه المدّيّة ممثلاً للمعقود عليه، وغالباً ما تستعمل هذه النماذج الإعلانية في السلع التي تحتاج إلى تصنيع<sup>(٢)</sup>.

أما حقيقة هذا النوع من المدّايم الترغيبية فقهياً، فهي هدية و هبة.

**ما يتربّ على هذا التخريج :**

**أولاً:** جواز هذا النوع من المدّايم الترغيبية؛ لأنّ الأصل في المعاملات الحل، ولا دليل على المنع.

**ثانياً:** استحباب قبول هذا النوع من المدّايم؛ لدخوله في عموم الأحاديث التي نسبت على قبول المدّيّة.

**ثالثاً:** لا يجوز للواهب الرجوع في هذا النوع من المدّايم؛ لدخولها في عموم قوله - ﷺ - : ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه))<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً:** يجب أن تكون هذه المدّايم الإعلانية مطابقة للواقع في بيان

(١) ينظر: ص (٦٢).

(٢) النموذج: بفتح النون، ويقال: الأنْمُوذج، بضم الممزة، هو ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب. [ينظر: القاموس المحيط، مادة (النموذج)، ص (٢٦٦)، المصباح المنير، مادة (ن م و ذ ج)، ص

[ (٣٢٢) ].

(٣) تقدم تخرّيجه ص (٧٦).

حقيقة السلعة، وجودها ومدى تلبيتها لحاجات العملاء.

**خامساً:** جواز اعتماد هذه العينات التعريفية عند إجراء العقود بناءً

على القول بصحة بيع الأنموذج.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

**القول الأول:** يصح اعتماد هذه العينات في عقد البيع، إذا كان المبيع

مما لا تتفاوت آحاده، ويمكن ضبط أو صافه بهذا الأنموذج.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب

أحمد<sup>(٤)</sup> وهو قول ابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** لا يصح اعتماد هذه العينات في عقد البيع مطلقاً.

وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد<sup>(٦)</sup>.

ومنشأ هذا الخلاف هو هل يحصل بهذا الأنموذج أو العينة العلم بالمبيع أولاً؟

فمن قال: إنه يحصل بها العلم بالمبيع صحيح بيع العينة أو الأنموذج.

ومن قال: لا يحصل بها العلم بالمبيع وقت العقد لم يصح البيع.

ولذلك اشترط القائلون بصحة بيع الأنموذج أن يكون المبيع مما لا تتفاوت

(١) ينظر: المداية للمرغيني (٣٧/٢)، تبيان الحقائق (٤/٢٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/٢٩٤-٢٩٥).

(٣) ينظر: شرح الخلقي على منهاج الطالبين (٢/٦٥)، مغني المحتاج (٢/١٩).

(٤) ينظر: الفروع (٤/٢١)، الإنصاف (٤/٢٩٥).

(٥) ينظر: الخلقي (٨/٣٣٧).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤/٢٩٥)، كشف النقانع (٣/١٦٣).

آحاده كالمكيل والموزون، أما ما تتفاوت أحواوه فلا يجوز<sup>(١)</sup>. وقد مثلوا - رحهم الله - بالمكيل والموزون بناءً على أنه لا يمكن ضبط غيرهما، وهذا بالنظر إلى عصرهم صحيح. أما اليوم فإن التطور الصناعي بلغ حدًا أصبح فيه كل شيء يمكن ضبطه بأوصاف لا تختلف، ولا تتفاوت آحاده، وعلى هذا فإن بيع الأنوج بيع صحيح وإن اعتماد هذه العينات الإعلانية التعريفية في البياعات جائز لا حرج فيه.

---

(١) ينظر: البناء في شرح المدایة (١٢٤/٧)، (١٢٥-١٢٤)، مغني المحتاج (٢/١٩).

## المطلب الرابع: الهدية النقدية<sup>(١)</sup>

يقوم بعض المتاجرين، وأصحاب السلع بوضع شيء من القطع الذهبية، أو الفضية، أو العملات الورقية، في سلعهم وبضائعهم؛ لتشجيع الناس على الشراء. ولهذه الهدايا النقدية صورتان:

**الأولى:** وضع هدية نقدية في أفراد سلعة معينة.

**الثانية:** وضع هدية نقدية في بعض أفراد سلعة معينة.

**المسألة الأولى:** هدية نقدية في كل سلعة

**الفرع الأول:** واقعها

صورة هذه الهدية أن يعلن التاجر، أو الشركة، أن في كل علبة أو فرد من أفراد سلعة معينة، ريالاً أو ريالين ونحو ذلك؛ ليشجع على شرائها.

ويذكر أهل التسويق أنفائدة هذا الأسلوب من أساليب الترويج، هو حسم ثمن السلعة مع المحافظة على ثبات السعر، دون التأثير على سياسة تجار التجزئة التخفيضية<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثاني:** تحريجها الفقهية وحكمها

يتحمل هذا النحو من الهدايا النقدية التحريريين التاليين.

**التحرير الأول:** أن هذه الهدية تخرج على مسألة مد عجوة ودرهم.

ومسألة مد عجوة ودرهم هي أن يبيع ربواً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من

(١) كلمة النقدية مأخوذة من النقد: وهو العملة من الذهب، أو الفضة، أو غيرهما مما يتعامل به الناس.

[المعجم الوسيط، مادة (نقد)، ص (٩٤٤)].

(٢) ينظر: ADVERTISINGPROCEDURE (إجراءات الدعاية ص ٣٥٧).

غير جنسه<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من المدaiا حقيقته، أن البائع باع السلعة وما معها من أوراق نقدية بأوراق نقدية، فهي إحدى صور مسألة مد عجوة ودرهم.

### ما يترب على هذا التخريج:

الخلاف في جواز هذا النوع من المدaiا النقدية، بناء على اختلافهم في مسألة مد عجوة ودرهم.

فقد اختلف أهل العلم في مسألة مد عجوة ودرهم على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول: لا يجوز مطلقاً.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم من الظاهيرية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز إن كان ما مع الربوين تابعاً، والمفرد أكثر من الذي معه غيره.

وهذا مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، ورواية في مذهب أحمد<sup>(٦)</sup> اختارها شيخ الإسلام ابن

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١٤٤/٧)، القوانين الفقهية ص (١٦٧)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣٥/٢)، الروض المربع (١١٣/٢).

تنبيه: الحنفية، والمالكية لم يسموا هذه المسألة بمسألة مد عجوة ودرهم فيما اطلعنا عليه من كتبهم، بل يذكرونها دون تسمية.

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٤٧ - ٢٤٨/٣)، الحاوي الكبير (١١٣/٥).

(٣) ينظر: منتهى الإرادات (٣٧٨/١)، كشاف القناع (٢٦٠/٣).

(٤) ينظر: المخل (٤٩٤/٨).

(٥) ينظر: عقد الجوادر الشمينة (٣٧٧/٢ - ٣٧٨)، موهب الجليل (٣٣٠ - ٣٣١/٤).

(٦) ينظر: الإنصاف (٣٣/٥).

(١) تيمية .

**القول الثالث: يجوز مطلقاً.**

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويذكر روایة عن أحمد»<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الأول**

استدلوا بأدلة من السنة، والنظر.

**أولاً: من السنة**

**الأول:** حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي - صلوات الله عليه -، فقال: «لا تباع حتى تفصل»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:**

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٦٦-٤٦١/٢٩).

(٢) ينظر: شرح معانى الآثار (٤/٧٢)، شرح فتح القدير (٧/١٤٤)، تبيان الحقائق (٤/١٣٨)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٦٤).

تنبيه: تبين من خلال مطالعة كتب الحنفية أنهم يفرقون في مسألة مد عجوة بين ما إذا باع ربوياً بجنسه ومعهما من غير جنسهما، مثل: ما إذا باع درهماً وديناراً بدرهم ودينارين، فهذا يجوز مطلقاً؛ لأنهم يعتبرون الدرهماً بالدينار، والدرهم بالدينارين، وبين ما إذا باع ربوياً بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه، مثل: ما إذا باع فيه حلية فضة محسنة درهماً باعه بمائة درهم، فهذا يجوز إن كان المفرد من الربوي أزيد مما في الذي معه غيره.

[ينظر شرح فتح القدير (٧/١٤٢-١٤٤)، تبيان الحقائق (٤/١٣٦-١٣٨)].

(٣) مجموع الفتاوى (٤٥٧/٢٩).

(٤) رواه مسلم في كتاب المسافة - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب -، (١٥٩١)، (٣/١٢١٣).

أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع القلادة من الذهب بالدنانير حتى يفصل ما فيها من حرز، وهذا يدل على تحريم بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

١. أن الحديث مضطرب في سنته ومتنه<sup>(٢)</sup>.

فاما سنته فقد روى مرفوعاً إلى النبي - ﷺ -، وموقوفاً على فضالة، أما متنه ففي بعض الروايات أنه اشتري القلادة «بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير»<sup>(٣)</sup>، وفي بعضها: «باثني عشر ديناراً»<sup>(٤)</sup>، وفي بعضها «فيها ذهب وورق وجواهر»<sup>(٥)</sup>، وفي بعضها: «فيها ذهب وحرز»<sup>(٦)</sup>.

أن النبي - ﷺ - إنما نهى عن بيع القلادة التي فيها ذهب وحرز؛ لأن ذهب القلادة أكثر من الثمن، فلا يدل ذلك على منع ما لو كان الذهب أكثر من

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١٤/٥).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٧٣/٤)، شرح مشكل الآثار (١٥/٣٨٢)، إعلاء السنن (١٤/٢٨٥).

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع والتجارات - باب في حلية السيف تباع بالدرام -، رقم

(٣٣٥١)، (٦٤٧/٣) ؛ من حديث فضالة بن عبيد - ﷺ -.

(٤) رواه مسلم في كتاب المسافة - باب بيع القلادة فيها حرز وذهب -، رقم (٩٠/١٥٩١)، (١٢١٣/٣) ؛ من حديث فضالة بن عبيد - ﷺ -.

(٥) رواه مسلم في كتاب المسافة - باب بيع القلادة فيها حرز وذهب -، رقم (٩٢/١٥٩١)، (١٢١٣/٣) ؛ من حديث فضالة بن عبيد - ﷺ -.

(٦) رواه مسلم في كتاب المسافة - باب بيع القلادة فيها حرز وذهب -، رقم (٩٠/١٥٩١)، (١٢١٣/٣) ؛ من حديث فضالة بن عبيد - ﷺ -.

الذي معه غيره<sup>(١)</sup>.

الإجابة:

وأجيب على هذين بما يلي:

١. أما دعوى الاضطراب، فأجاب عنها الحافظ ابن حجر، فقال: «هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل مقصود الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، أما جنسها وقدر ثمنها، فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحيثند فينبغي الترجيح بين رواهما، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شادة»<sup>(٢)</sup>.

٢. أما قولهم: إن النهي محمول على غير ما إذا كان الذهب المفرد أكثر من الذي معه شيء فجوابه أن ((النبي - ﷺ - أطلق الجواب من غير سؤال فدل على استواء الحالين))<sup>(٣)</sup>. ويشهد لهذا أن فضاله - رضي الله عنه -، وهو صاحب القصة، قد حمل نهي النبي - ﷺ - على العموم، فأجاب من سأله عن شراء قلادة فيها ذهب، وورق، وجواهر، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذه إلا مثلاً مثل، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٥/٣٨٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/٤٦٦)، إعلاء السنن (١٤/٢٧٩).

(٢) التلخيص الحبير (٢/٢٣٥)، وينظر: تكميلة السبكي للمجموع (١٠/٣١٣).

(٣) الحاوي الكبير (٥/١١٣).

يأخذن إلا مثلاً بمثل<sup>(١)</sup>.

ويحاب عن ذلك أيضاً: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٢)</sup>، فيشمل النهي بذلك غير صورة الحديث مما يكون فيه المفرد مساوياً أو أقل من الذي معه غيره.

**الثاني:** عموم الأحاديث التي فيها النهي عن بيع الذهب بالذهب، وسائر الأجناس الربوية إذا بيعت بجنسها، إلا مثلاً بمثل وزناً في الموزونات، وكيلًا في المكبات.

ومن ذلك قول النبي - ﷺ - : «الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل. والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أمر النبي - ﷺ - أن لا يباع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إلا عيناً بعين، وزناً بوزن، وكذلك في سائر الأجناس الربوية إذا بيعت بجنسها، ومعلوم أن وجود خلط أو شيء مضاد إلى الجنس الربوي يحول دون ما أمر به النبي - ﷺ - من المساواة<sup>(٤)</sup>، فيجب إزالة الخلط لتحقق المساواة، فإن ما لا يتم

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة - القلادة فيها حرز وذهب -، رقم (١٥٩١)، (١٢١٤/٣).

(٢) ينظر: ص (٦٤) من هذا الكتاب.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة - باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً -، رقم (١٥٨٨)، (١٢١٢/٣).

(٤) ينظر: المخل (٤٩٥/٨).

الواجب إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن معاوية - رضي الله عنه - ابتاع سيفاً ملحى بالذهب بذهب، فقال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : لا يصلح هذا، فإن رسول الله - ﷺ - نهى عنه، فقال: "الذهب بالذهب مثلًا بمثل"، فقال معاوية - رضي الله عنه - : ما أرى بذلك أساساً، فقال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : أحدثك عن رسول الله - ﷺ - ، وتحدثني عن رأيك. والله لا أساكنك أبداً<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أن أبو الدرداء - رضي الله عنه - جعل هذه الصورة داخلة في عموم النهي عن بيع الذهب بالذهب، إلا مثلًا بمثل.

### المناقشة:

نوقش هذا بثلاثة أمور:

١- أن الأثر منقطع، كما هو مبين في تحريره.

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٢٢/١)، الحصول في علم الأصول (١٩٢/٢)، شرح الكوكب المبخر (٥٧/١) القواعد والفوائد الأصولية القاعدة (١٧)، (٩٤).

(٢) رواه مالك في كتاب البيوع - باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعيناً -، رقم (٣٣)، (٦٣٤/٢)، ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة رقم (١٢٢٨)، ص (٤٤٦).

وأصل القصة رواها النسائي في كتاب البيوع - باب الذهب بالذهب -، رقم (٢٥٧٢)، (٢٧٩/٧).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٧١) بأن هذا الأثر منقطع؛ لكون عطاء بن يسار لم يسمع من أبي الدرداء.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٣/٢٧٩): "الإسناد صحيح، وإن لم يرد من وجه آخر". وصححه أيضًا أحمد شاكر في تحقيق كتاب الرسالة ص (٤٤٦)، والألباني في صحيح سنن النسائي رقم (٤٢٦٣)، (٣/٩٤٩).

٢- أن هذه القصة غير معروفة لأبي الدرداء - رضي الله عنه -، بل القصة الصحيحة المشهورة معروفة لعبدة بن الصامت - رضي الله عنه - مع معاوية - رضي الله عنه - من وجوه وطرق شتى<sup>(١)</sup>.

٣- أنه لا يعلم لأبي الدرداء - رضي الله عنه - حديث في الصرف، ولا في بيع الذهب بالذهب، ولا في الورق بالورق. وهذا مما يؤكّد ضعف هذه الرواية<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة:

أجيب عن هذه المناقشات بما يلي:

١- أنه لا يتعين الانقطاع لأجل عدم سماع عطاء من أبي الدرداء - رضي الله عنه -؛ لاحتمال أن يكون سمعه من معاوية - رضي الله عنه - فإنه قد سمع من جماعة من الصحابة هم أقدم موتاً من معاوية<sup>(٣)</sup>.

٢- كون القصة المشهورة معروفة لعبدة - رضي الله عنه - لا ينفي وقوع نظيرها لأبي الدرداء - رضي الله عنه -.

٣- كونه لم يعلم لأبي الدرداء - رضي الله عنه - حديث في الصرف، لا يعني ضعف هذه القصة، فعدم العلم ليس علماً بالعدم.

### ثانياً: من النظر

**الأول:** أن الصفة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة، انقسم الشمن على قدر قيمتيهما، وهذا يؤدي إلى أحد أمرين: إما إلى العلم بالتفاضل، وإما إلى الجهل

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/٧١-٧٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/٧٢).

بالتمثال، وكلاهما مبطل للعقد. فإذا باع مثلاً درهماً ومدّاً، والمد يساوي درهرين، باعهما بمدين، يساويان ثلاثة دراهم، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد، ثم يبقى مد في مقابلة مد وثلث، وهذا ربا؛ لأنّه قد علم التفاضل، فلا يجوز. وإذا فرض التساوي بأنّ باع درهماً ومدّاً، والمد يساوي درهماً، باعهما بـدرهم ومدّ،

يساوي درهماً، لم يجز أيضًا؛ لأن التقويم ظن وتخمين، لا تتحقق معه المساواة<sup>(١)</sup>، والقاعدة أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل<sup>(٢)</sup>؛ فإن الشارع قد أكد مراعاة التساوي واحتراطه، حتى قال النبي - ﷺ - : «مثلاً مثل، وزناً بوزن، ولا تشفوا<sup>(٣)</sup> بعضها عن بعض»<sup>(٤)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا: بأن المنقسم هو قيمة الشمن على قيمة المثمن، لا أجزاء أحد هما على قيمة الآخر، وحينئذ فالفضائل التي ذكرها متنافية<sup>(٥)</sup>.

الإجابة:

(١) ينظر: عقد الجوادر الشمية (٣٧٩/٢)، الحاوي الكبير (١١٥/٥)، المبدع (١٤٤/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٥)، عقد الجوادر الشمية (٣٨٠/٢)، تكميلة الجموع للسبكي (٤٣٥/١٠)، الإقناع للحجاوي (١١٥/٢).

(٣) لا تشفوا: أي لا تفضلوا.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (شفف)، (٤٨٦/٢)].

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالفضة -، رقم (٢١٧٧)، (٢/١٠٨)؛ من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -.

(٥) ينظر: قواعد ابن رجب ص (٢٤٩-١٣٩)، تبيين الحقائق (٤/١٣٨).

أجيب بالمنع؛ لأنَّه لو ظهر أحد العوضين **مُسْتَحْقًا<sup>(١)</sup>** أو **رُدًّا بعيب أو غيره**، فلا بد من معرفة ما يقابل الدرهم أو المد من الجملة الأخرى<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن إباحة مد عجوة ودرهم بدرهمين ذريعة إلى الربا المحرم، فيمنع ذلك سداً للذرية التي تفضي إلى الربا الصريح<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

#### استدل هؤلاء بدليل وتعليق:

**الأول:** قول النبي - ﷺ - : «من ابْتَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَا لِهِ لِلَّذِي باعَهُ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمَبَاعَ»<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - أجاز بيع العبد الذي له مال مع ماله إذا اشترطه المبتاع، مع احتمال أن يكون ثنه ربوياً من جنس ماله، فدل ذلك على جواز بيع الربوي بجنسه ومعه من غير جنسه، إذا كان ذلك الغير تابعاً<sup>(٥)</sup>.

#### المناقشة:

(١) **المُسْتَحْقَق**: وهو ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير، وذلك بأن يكون المبيع مخصوصاً، أو غير مملوك للبائع.

[ينظر: حاشية ابن عابدين (١٩١/٥)].

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١٥/٥)، قواعد ابن رجب ص (٢٤٩).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب ص (٢٤٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب الشركة والمسافة - باب الرجل يكون له ماء أو شرب في حائط أو في نخل. - "رقم (٢٣٧٩)، (١٦٩/٢)، (١٧٠/٢)، ومسلم في كتاب البيوع - باب من باع نخلاً وعليها قمر -، رقم (١٥٤٣)، (١١٤٣/٣). من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٦٥/٢٩).

نوقش هذا الاستدلال: بأن بيع الربوي في مسألة مد عجوة مقصود بالعقد، أما هذا الحديث، فعلى فرض أن مال العبد المبيع ربوي من جنس الثمن، فهو تابع غير مقصود بالأصل، فلا يتم الاستدلال به<sup>(١)</sup>. وما يؤكّد هذا المعنى أن الذين استدلوا بهذا الحديث على جواز مسألة مد عجوة اشترطوا أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، والقول بجواز بيع العبد الذي له مال لا يتقيّد بذلك<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يجز حمله على الفساد؛ لأن الأصل حمل العقود على الصحة<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش هذا الأصل الذي ذكره الحنفية وغيرهم: بأنه ينتقض «إِنْ بَاعَ سُلْعَةً إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا نَقْدًا بِأَقْلَلِ مِنِ الثَّمْنِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ عِنْدَهُمْ مَعْ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى الصَّحَّةِ، وَهُمَا عَقْدَانِ يَحُوزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفَرَادِ، وَجَعَلُوا الْعَقْدَ الْوَاحِدَ هُنَا عَقْدَيْنِ<sup>(٤)</sup>؛ لِيَحْمِلُوهُ عَلَى الصَّحَّةِ، فَكَانَ هَذَا إِفْسَادًا».

(١) ينظر: قواعد ابن رجب ص (٢٥٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص (٢٥١).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (١٤٦/٧)، الحاوي الكبير (١١٣/٥)، مجموع الفتاوى (٤٦٦/٢٩).

(٤) بيان ذلك أن الحنفية في مسألة بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه، جعلوا العقد الواحد عقدين بيعاً وصرفًا.

مثال ذلك: إذا باع سيفاً محتلاً بمائة درهم حلية خمسون، فيقولون: مائة الدرهم التي هي الثمن خمسون منها ثمن السيف بمقدار من الحلية، وهذا بيع، والخمسون الثانية مقابل حلية، وهذا صرف.

[ينظر: شرح فتح القدير (١٤١/٧)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٦٠-٢٦١)].

لقولهم<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الثاني<sup>(٢)</sup>، وأن الأصل في المعاملات الحل.

### الرجح:

الذي يظهر ترجيحه في هذه المسألة - والله أعلم -، هو القول الأول، بالمنع وعدم الجواز؛ لقوة أدلة القائلين به، وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، وعدم انفكاكها من المناقشات.

**التخريج الثاني:** أن هذه المدية النقدية هبة منوحة لكل مشترٍ يقصد منها حط ثمن السلعة وتخفيفه والحسن منه. وبيان هذا أنه لو كان ثمن السلعة عشرة ريالات مثلاً، وكان في السلعة هدية نقدية قدرها ريالان، فحقيقة الأمر أن المشتري حصل حسماً وتخفيفاً من ثمن السلعة بقدر المدية النقدية. وقد ذكر بعض

الفقهاء أن هبة البائع للمشتري حط من الثمن وتخفيف، قال في مطالب أولي النهى: «وهبة بائع لوكيل اشتري منه كنفus من الثمن، فلتتحقق بالعقد؛ لأنه موكله، وهو المشتري»<sup>(٣)</sup>.

### ما يترتب على هذا التخريج:

(١) الحاوي الكبير (١١٥/٥).

(٢) ينظر: بداع الصنائع (١٩٥/٥)، البناء في شرح المدية (٥١٤/٧)، إعلاء السنن (١٤/٢٧٩) - (٢٨٧).

(٣) (١٣٢/٣).

**أولاً:** جواز هذا النوع من المدايا النقدية؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا دليل على المنع.

**ثانياً:** يحب العلم بقدر هذه المدية؛ لئلا يفضي ذلك إلى جهالة الثمن.

**ثالثاً:** ثمن السلعة هو ما يبقى بعد حسم ما في السلعة من نقود.

**رابعاً:** إذا انفسخ العقد فإن المشتري يرجع على البائع بما بقي من الثمن

بعد الحسم، ويرجع البائع بالسلعة فقط.

### المناقشة لهذا التخريج:

نوقش هذا التخريج: بأن البائع والمشتري لا يريان أن هذه المدية النقدية حسم من الثمن، بل هي في الحقيقة هبة مستقلة لا أثر لها على الثمن، ولذلك تجده البائع والمشتري يتكلمان بالثمن الذي وقع عليه العقد دون احتساب لهذه المدية النقدية.

### الترجح بين التخريجات:

الذي يظهر أن تخريج المدية النقدية على مسألة مد عجوة ودرهم أقرب للصواب، وعلى هذا فإن هذا النوع من المدايا النقدية لا يجوز؛ لما فيه من الربا. وأما ما ذكره التسويقيون من أن المقصود من هذه الوسيلة الترويجية التخفيض والجسم، فالجواب عنه أن هذا المقصود وإن كان صحيحاً، فإن وسليته ممنوعة محمرة؛ لاشتمالها على الربا.

**المسألة الثانية:** هدية نقدية في بعض أفراد سلعة معينة

## الفرع الأول: واقعها

صور ذلك أن تعلن الشركة، أو التاجر بأنه قد وضع في علبة أو فرد من أفراد سلعة ما قطعة ذهبية، وزنها كذا، وقد يكون ذلك في أكثر من علبة أو فرد من أفرادها، لحمل الناس على شراء هذه السلعة، وجذبهم إليها.

## الفرع الثاني: تحريجها الفقهية وحكمها

هذا النوع من المدعايا النقدية يخرج على أنه هبة.

## ما يترب على هذا التحرير:

يترب على هذا التحرير تحرير هذا النوع من المدعايا الترغيبية؛ لما يلي:

**أولاً:** أنه من الميسر والغرر، اللذين حرمهما الله ورسوله، وذلك أن المشتري يبذل مالاً لشراء سلعة قد يحصل معها هدية نقديّة فيغنم، وقد لا يحصل عليها فيغمر.

## المناقشة:

نوقش هذا: بأن هذه الصورة ليست ميسراً، فالمشتري، إما أن يكون غانماً بتحصيل الهدية مع السلعة، وإما أن يكون سالماً بتحصيل السلعة التي بذل الثمن لتحصيلها.

## الإجابة:

يجب على هذا: بعدم التسليم، إذ إن غالباً من يشتري هذا النوع من السلع إنما يقصد الهدية النقدية في الدرجة الأولى لا سيما إذا كانت الهدية النقدية ثمينة، وأن قصده للهدية لا يقل عن قصده للسلعة، فالمشتري في كلتا الحالين؛ إما غارم، أو غانم، لأن فوائد الهدية النقدية غرم في الحقيقة، وإن كان المشتري قد حصل بعض مقصوده، ثم إن سُلِّمَ أن هذه الصورة ليست من الميسر، فهي لا تخلو من ثلاثة أمور:

١. مشابهة الميسر. فإن هذه صورة من صور المدايا النقدية فيها شبه كبير

بالميسر، وقد نقل عن الإمام أحمد في بيع المراحة<sup>(١)</sup>. إذ قال البائع: رأس مالي فيه مائة بعْتَكَهُ بها على أن أربح في كل عشرة درهماً، أن ذلك لا يصح، قال : ((كَانَهُ دراهم بدراهم))<sup>(٢)</sup>، فمنع من ذلك في قولِهِ لكونه يشبه الربا<sup>(٣)</sup>.

٢. أن إباحة هذه الصورة ذريعة للوقوع في الميسر، ومعلوم أن من القواعد الأصولية في الشريعة سد الذرائع، فلو لم يكن في منعها إلا سد ذريعة الميسر لكان كافياً.

٣. أن هذه الصورة يصدق عليها أنها من بيع الغرر، الذي هو الخطر، فالمشتري لا يعلم ما الذي سيتم عليه العقد؟ هل هو السلعة والمدaya النقدية، أو السلعة فقط؟ وهذا نظير بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنايذة، فإنه في جميعها لا يدرى ما الذي يحصل له.

**ثانياً:** أن هذا النوع من المدايا النقدية يحمل كثيراً من الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه، رجاءً أن يحصلوا على هذه المدaya النقدية. ولا إشكال أن هذا لا يجوز، لما فيه من التغريب بالناس؛ ولما فيه من الإسراف والتبذير الحرامين، ولما

(١) بيع المراحة: من الربح، وهو أن يبيعه الشيء بشمنه المعلوم وربح معلوم.

[ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص (٢١٠)، الدر النقي (٤٦٩/٢)، والتعريفات للجرجاني ص

[٢١٠].

(٢) ينظر: الإنصاف (٤/٤٣٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

فيه من إضاعة المال المنهي عن إضاعته<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: ص (١٠١ - ١٠٠) من هذا الكتاب.

## المبحث الرابع

### الهدايا الترغيبية والشخصيات الاعتبارية<sup>(١)</sup>

كثيراً ما تقدم الشركات والمؤسسات التجارية وأصحاب السلع والخدمات أنواعاً من الهدايا الترغيبية التذكارية؛ أو الترويجية، أو الإعلانية (العينات) إلى الشخصيات الاعتبارية، كالدوائر الحكومية، والوزارات، والشركات، والمؤسسات، وغير ذلك.

وهذه الهدايا لا تخلي من حالين:

١ - أن تكون الهدية للجهة الاعتبارية نفسها.

٢ - أن تكون الهدية لمنسوبي الجهات الاعتبارية.

#### المطلب الأول: الهدية للشخصية الاعتبارية نفسها

هذه الحال يختلف فيها الحكم باختلاف القصد من الهدية الترغيبية، فإن كان المقصود من الهدية الترغيبية التعريف بالسلع أو الترويج لها أو الإعلان عنها، فهي جائزة بذلًا وقبولاً، لأن الأصل في المعاملات الحل، ولا دليل على التحرير، ثم إن الشخصية الاعتبارية في مثل هذه الحال لا تختلف عن غيرها.

أما إذا كانت الهدية الترغيبية يقصد منها تسهيل أعمال أو معاملات الجهة المهدية، أو ما أشبه ذلك؛ فإنها تكون في هذه الحال محرمة بذلًا وقبولاً؛ لأنها رشوة، حيث إن المهدى إنما أهدى؛ ليحصل ما يريد من تسهيل ونحوه، وقد جاء النهي عن مثل هذا، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال:

(١) الشخصية الاعتبارية: هي كل جهة ذات ذمة، وأهلية لثبوت الحقوق المالية لها وعليها، مستقلة عن حقوق الأفراد، ومن أمثلة هذا شخصية الدولة، وشخصية بيت المال، ونحو ذلك.

[ينظر: المدخل الفقهي للزرقا، ٣/٢٥٦-٢٥٨].

«لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرتشي»<sup>(١)</sup>، والناظر في حال الناس اليوم يغلب على ظنه، أن غالباً المدايا الترغيبية التي تقدم للجهات الاعتبارية يقصد منها انتفاع المهدى بتسهيل المعاملات أو تسريعها، لذا يجب الحذر من مثل هذه المدايا، وألا تقبل الشخصيات الاعتبارية من هذه المدايا إلا ما تبين سلامتها غرضه، ووضوح غايته، فإن هذا أنفى للشبهة، وأبعد عن التهمة.

**المطلب الثاني: الهدية لنسوبي الشخصية الاعتبارية**

### المسألة الأولى: حكمها

هذا النوع من المدايا محرم بذلاً وقبولاً؛ لأنها داخلة في هدايا العمال<sup>(٢)</sup>، التي جاءت الأدلة بتحريمها. ومن تلك الأدلة.

**الأول:** قول الله - تعالى - : **﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

(١) رواه أحمد (٢/١٩٠)، وأبو داود في كتاب الأقضية - باب في كراهية الرشوة -، رقم (٣٥٨٠)، (٤/٩)، والترمذى في كتاب الأحكام - باب ما جاء في الراشى والمرتشى في الحكم -، رقم (١٣٣٧)، (٣/٦١٤)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب التغليظ في الحيف والرشوة -، رقم (٢٣١٣)، (٢/١٧٤) بلفظ: "لعنة الله على....".

وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم في مستدركه (٤/١٠٣): "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه (٤/١٠٣)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح البارى (٥/٢٢١): "وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشى والمرتشى"، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٤٣٠)، (٢/٢٨٦٢): "صححه الأئمة".

(٢) العمال: جمع عامل، وهو الذي يتولى أمور الرجل في ماله، وملكته، وعمله.

(٣) سورة آل عمران، جزء آية: (١٦١).

أن الله - تعالى - توعّد من غلٌ - أي خان بأخذ شيء من غير حق - بأن يأتي به يوم القيمة، قال النبي ﷺ : «والله لا يأخذ أحد منكم منها - أي الغنيمة - شيئاً بغير حق، إلا لقي الله - تعالى - يحمله يوم القيمة»<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على النهي عن الخيانة بأخذ هذه المدايا، وأنها من الغلوّل الذي يأتي به صاحبه يحمله يوم القيمة، إذ الغلوّل: هو كل خيانة فيما يولاه الإنسان من الأموال أو الأعمال<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** قول النبي - ﷺ - ((هدايا العمال غلوّل))<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى العمال عنأخذ المدايا، وجعلها من الغلوّل والخيانة، وفي هذا إبطال كل طريق يوصل إلى تضييع الأمانة بمحاباة المهدي، لأجل

(١) رواه البخاري في كتاب المبة - باب من لم يقبل المدية لعلة -، رقم (٢٥٩٧)، (٢٣٥/٢)، ومسلم بهذا اللفظ في كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال -، رقم (١٨٣٢)، (١٤٦٤/٣) ؛ كلاماً من حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٢٩٩-٣٠٠)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (٢٠٥/٣)، تيسير الكريم الرحمن (١٢٨٧).

(٣) رواه أحمد (٤٢٥/٥). من حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٩/٤): "إسناده ضعيف"، وقال في فتح الباري (١٦٤/١٣): "وهو من رواية إسماعيل بن عييش عن يحيى، وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهي ضعيفة"، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٠/٢)، (٢٨٦٣): "إسناده حسن". وقد ذكر الألباني في إرواء الغليل (٢٤٦-٢٥٠/٨) شواهد للحديث تقويه. وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الشواهد جميعاً، فقال في فتح الباري (٢٢١/٥): "وفي الباب حديث أبي هريرة وابن عباس وحابر ثلاثة في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة".

هديته<sup>(١)</sup>.

الثالث: ما روى أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - رجالاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى لي، فقال النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - : «فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدي له أو لا؟ والذى نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي أهدى إليه، لكونه كان عاملاً<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على عدم جواز قبول موظفي الجهات الاعتبارية كموظفي الدولة، أو الشركات أو المؤسسات لهذه المدايا الترغيبية التي قدمت لهم بسبب كونهم من منسوبي هذه الجهات، وهذا الحكم يعم كل هدية يكون سببها ولاية المهدى إليه<sup>(٤)</sup>.

**الرابع:** ما روى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - لعن الراشي والمرتشي<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة:

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨٠/١٠)، فتح الباري (٦٣/٦٧).

(٢) سبق تخرّجه في الحاشية (١) أعلاه، واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: فتح الباري (٢٣١/٥)، أدب القاضي (١١٠/٢)، المعتصر من المختصر (٣٥٢/١).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٢٧٢/٧)، الذخيرة للقرافي (٨٣/١٠)، حاشية البجيري على الخطيب

(٣٣٠/٤)، مجموع الفتاوى (٢٨٦/٣١).

(٥) تقدم تخرّجه ص (١٢٢) من هذا البحث.

أن المدية إذا كان سببها العمل فهي داخلة في معن الرشوة<sup>(١)</sup> التي لعن النبي - ﷺ - آخذها وبادلها، ويشهد لهذا أن عمر بن عبد العزيز أهدى إلهي هدية فردها، فقيل له: إن النبي - ﷺ - كان يقبل المدية، فقال عمر: «كانت المدية في زمان رسول الله - ﷺ - هدية، واليوم رشوة»<sup>(٢)</sup>.

فهذه النصوص تدل على تحريم قبول موظفي الجهات الاعتبارية المدايا التي تمنح لهم بسبب كونهم يعملون في هذه الجهات؛ لأن إباحة ذلك حقيقته فتح باب الاتجار بصالح الناس، والإخلال بالواجبات رجاء تحصيل المدايا والفوائد، ولذلك كان الحكم في هذه المسألة واضحًا تواردت الأدلة عليه.

### **المسألة الثانية: ما يترب على قبولها**

الواجب على موظفي الجهات الاعتبارية رد المدايا التي تقدم لهم بسبب كونهم يعملون في هذه الجهات، ما لم تأذن تلك الجهات؛ لأن المنع من جهتها، وبسببها.

فإذا قبل أحد منسوبي هذه الجهات الاعتبارية شيئاً من المدايا أو الهبات

(١) الرشوة: هي ما يبذل من المال لإبطال حق أو إحقاق باطل.  
والرشوة تفارق المدية في أمرين:

الأول: القصد فمقصود الرشوة التوصل إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل، أما المدية فمقصودها المودة أو الإحسان أو المكافأة.

الثاني: الشرط، الرشوة لا تكون إلا بشرط من الآخذ، أما المدية فلا شرط معها.  
[ينظر: شرح القدير (٢٧٢/٧)، الذخيرة للقرافي (١٠/٨٣)، مغني المحتاج (٤/٣٩٢)، إحياء علوم الدين (٢/١٥٤-١٥٦)، كشف النقاع (٢/٢٧٢)، الروح لابن القيم (٢/٧١٥).]  
(٢) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الهبة-باب من لم يقبل المدية لعلة- (٢٣٥/٢)، وذكر القصة بتمامها ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/٣٧٧).

التي جاءتهم بسبب عملهم فإن الواجب عليهم ردّها على من أهدتها إليهم؛ لما تقدم من الأدلة<sup>(١)</sup>، فإن لم يتمكن من ذلك فإنه يعطيها للجهة الاعتبارية كالدائرة الحكومية، أو المؤسسة، أو الشركة التي أهدت إليه المدية بسببها<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن عقود التمليليات تعتبر فيها الأسباب<sup>(٣)</sup>، فالهداية إذا كان لها سبب ألحقت به<sup>(٤)</sup>، مما يعطاه أهل الوظائف الحكومية وغيرها فإنه لا يكون لهم، بل للجهات التي يعملون فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: ص (١٢٢) من هذا البحث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠/٧)، الاستذكار (٢٠٠/١٤)، الذخيرة للقرافي (٨٣/١٠)، الحاوي الكبير (٦/٢٨٥)، إحياء علوم الدين (٢/١٥٦)، المغني (٦٠/١٤).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب ص (٣٢١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٣٣٥).

(٥) ينظر: فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة للشيخ ابن باز ص (٤٤ - ٤٥).

### الفصل الثالث: المسابقات الترغيبية

#### المبحث الأول: تعريف المسابقة، وبيان أنواع المسابقات الترغيبية

**المطلب الأول: تعريفها**

**أولاً: تعريفها لغة**

**المسابقة في اللغة:** مصدر للفعل الرباعي سَابَقَ، على وزن مُفَاعَلَة من السَّبَقِ، "والسين، والباء، والكاف أصل واحد صحيح يدل على التقدم"<sup>(١)</sup>.

فالسابق هو التقدم في كل شيء<sup>(٢)</sup>.

والمسابقة هي التقدم في الشيء، والغلبة فيه<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: تعريفها اصطلاحاً**

**المسابقة في اصطلاح الفقهاء:** لم يذكر الفقهاء في تعريف المسابقة أكثر مما ذكره أهل اللغة في تعريفها فيما اطلعت عليه من كتبهم<sup>(٤)</sup>، عدا الحنابلة، فإنهم عرّفوا المسابقة بأنها المحاراة بين حيوان ونحوه<sup>(٥)</sup>، وعبر عنها

(١) معجم المعاييس في اللغة، مادة (سابق)، ص (٥٠٣).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (سابق)، (١٥١/١٠)، مختصر العين، مادة (سابق)، (٥٤٩/١)، الكليات، مادة (السابق)، ص (٥٠٨).

(٣) ينظر: الكليات، مادة (السابق)، ص (٥٠٨). المعجم الوسيط، (سابق)، ص (٤١٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٠٢/٦)، الخرشي على مختصر خليل (١٥٤/٣)، موهب الحليل (٣٩٠/٣)، حاشية قليوبي وعميرة (٢٦٤/٤)، حاشية البحيرمي على الخطيب (٢٩٢/٤).

(٥) ينظر: الإقناع للحجاوي (٣٢١/٢)، منتهى الإرادات (٤٩٧/١).

بعضهم بالغالبة<sup>(١)</sup>، وعرفها بعضهم بأنها: "بلغ الغاية قبل غيره"<sup>(٢)</sup>. وقد عرفها بعض المعاصرین بأنها: "عقد بين فردین، أو فریقین، أو أكثر على المغالبة بینهما في مجال عسكري، أو علمي، أو رياضي، أو غيره من أجل معرفة السابق من السوق"<sup>(٣)</sup>. وهذا في الحقيقة يصلح أن يكون شرعاً لا تعريفاً؛ لما فيه من الطول والتفصیل والتمثیل الذي لا يناسب الحدود. والذي يتوجه في التعريف الفقهی للمسابقة ما سلكه أكثر الفقهاء من الاقتصار على التعريف اللغوي؛ لعدم الاختلاف بینهما.

**المسابقة في اصطلاح التسويقين:** هي المغالبات التي يقيمها أصحاب السلع والخدمات لجذب المشترین إلى أسواق أو متاجر معينة، أو الترويج لسلع أو خدمات معينة، أو تنشيط المبيعات<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع المسابقات الترغيبية

المسابقات الترغيبية تعتبر في الواقع واحدة من أبرز وسائل تنشيط المبيعات، وأكثرها استعمالاً عند أصحاب التجارات، وذلك لقوة تأثيرها على المستهلكين، وشدة جذبها، فكثير من الناس يتاثر ببريق هذه المسابقات، وقوّة جذبها الذاتي فيقبل على الشراء رغبة في إحراز السبق، والفوز بالجائزة. وقد

(١) ينظر: الفروع (٤٦٢/٤)، الفروضية لابن القیم ص (١٧١).

(٢) كشف المخدرات (٣٧٣/٢).

(٣) الميسر والقمار، للدكتور المصري ص (١٣).

(٤) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعة (٤٩٨ - ٤٩٩).

تفنّن التجار في استعمال هذا الحافر وتنوّع طرائقهم فيه<sup>(١)</sup>.

وهذه المسابقات الترغيبية على اختلافها وتنوعها فإنما ترجع إلى أحد نوعين:

### **النوع الأول: ما فيه عمل من المتسابقين**

وهذا النوع يطلب فيه من المتسابقين إنجاز عمل معين؛ إما أن يكون إجابة على أسئلة ثقافية وعرفية، أو أسئلة تتعلق بالسلعة أو الشركة التي يراد الترويج لها؛ وإما أن تكون إكمال جملة دعائية إنسانية لما يراد ترويجه من السلع أو الخدمات، وإما أن تكون مزيجاً من ذلك، وإما أن تكون تصحيح أغلاط إملائية في نص إعلاني لسلعة أو خدمة يراد الترويج لها، وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup> ثم بعد فرز الإجابات يحدد الفائز عن طريق القرعة غالباً، وهي ما يسمى بالسحب.

وهذا النوع من المسابقات له حالان:

#### **الحال الأولى: أن يكون الاشتراك في المسابقة ليس مشروطاً فيه الشراء**

وذلك بأن تمنح الجهة المنظمة للمسابقة حق المشاركة لكل راغب دون تعليق ذلك بالشراء، فتبذل (كوبون)<sup>(٣)</sup> المسابقة أو قسيمتها لكل من يرغب في

(١) مجلة الأسواق، العدد الحادي عشر، (السنة الأولى) جمادى الأولى ١٤٦١هـ، المسابقات الترويجية بين الجنون والفنون ص (٦).

(٢) ينظر: الميسر والقمار للدكتور رفيق المصري ص (١٦١، ١٦٧)، إدارة التسويق للدكتور بازرعة (٤٩٨/٢).

(٣) الكوبون: كلمة تستعمل كثيراً في المسابقات التجارية، وهي في الأصل كلمة إنجليزية (COUPON)، والترجمة العربية لهذه الكلمة هي قسيمة، أو ورقة، أو إيصال يعطى حامله الحق في شيء.

[ينظر: قاموس الجيب في الاقتصاد والتجارة ص (٧٥)، قاموس أكسفورد ص (١٥٤)].

الاشتراك في المسابقة.

الحال الثانية: أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً فيه الشراء وذلك بأن تشرط الجهة المنظمة لهذه المسابقات الشراء من سلعها أو خدماتها؛ ليتمكن الراغب في المسابقة من الاشتراك فيها. وهذا الشرط إما أن يكون صريحاً بأن لا يمنع قسيمة المسابقة (الكوبون) إلا من اشتري من السلعة أو الخدمة التي يراد ترويجها، أو ألاً يمكن من تحصيل القسيمة إلا بشرائها. وإما أن يكون ضمناً، وذلك بأن تكون قسيمة المسابقة (الكوبون) ملحقة بالسلعة لا يمكن الحصول عليها إلا بالشراء<sup>(١)</sup>، وقد سلك هذا الأسلوب كثير من المؤسسات الصحفية في الجرائد والمحلات؛ لتنشيط مبيعاتها، وبهذه الطريقة تضمن المؤسسات ألاً يشترك في المسابقة إلا من اشتري من سلعها، أو خدماتها.

### **النوع الثاني: ما لا عمل فيه من المتسابقين (مسابقات السحب)**

وهذا النوع من المسابقات الترغيبية لا يطالب فيه المشاركون بعمل تجاري فيه المغالبة بينهم، وإنما يقوم منظمو هذه المسابقات بتوزيع بطاقات تحوي أرقاماً على من يرغب في الاشتراك في السحب، ثم تسحب إحدى هذه البطاقات في موعد محدد معلن؛ لتحديد الفائز بالجائزة. ولسهولة هذا النوع من المسابقات، وقوتها حاذية، وكون كل أحد يمكنه المشاركة فيه، وأن فرص الفوز بالجائزة فيه متساوية بالنسبة لجميع المشاركون؛ فإن هذا النوع من أنواع المسابقات الترغيبية هو الأكثر انتشاراً واستعمالاً في الأسواق، وال الحال

---

(١) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعة (٤٩٨/٢ - ٤٩٩).

التجارية<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من المسابقات له حالان:

## الحال الأولى: أن يكون الاشتراك في المسابقة غير مشروط بالشراء

وذلك بأن يفتح مجال المشاركة لكل راغب في المسابقة، وصورة هذه الحال ما تقوم به كثيرون من المراكز التجارية من توزيع بطاقات تتضمن أرقاماً يتم السحب عليها في وقت محدد معلن، فمن ظهر رقمه استحق جائزة معينة.

### الحال الثانية: أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً بالشراء

وذلك بأن يشترط منظمو المسابقة الشراء للمشاركة فيها، وصورة هذه الحال ما يقوم به أصحاب السلع، والتجار من توزيع أرقام لكل مشترٌ، أو وضع هذه الأرقام في داخل السلع، ثم يتم السحب بعد فترة زمنية محددة معلنة. فمن خرج رقمه من هؤلاء المشترين أعطي الجائزة المعلنة<sup>(٢)</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن بعض الباحثين<sup>(٣)</sup> أدخلوا تحت هذا النوع من الحوافز المرغوبة في الشراء بعض صور الهدايا الترغيبية كالهدايا المشروطة بجمع أجزاء مفرقة في نوع من السلع، أو جمع بطاقات تثبت عدد مرات الشراء، وما

(١) ينظر: ADVERTISING PROCEDURE (إجراءات الدعاية ص ٣٤٦)، إدارة التسويق للدكتور بازرعة (٤٩٨/٢).

(٢) ينظر: برنامج الأساليب الحديثة في التسويق وتنمية المبيعات ص (٢١٢).

(٣) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعة (٤٩٨/٢).

أشبه ذلك من الشروط<sup>(١)</sup>. والذي يظهر أن في إدخال هذه الصور من الحوافز في المسابقات الترغيبية نظراً؛ وذلك أن هذه الصور أقرب إلى المدايا منها إلى المسابقات، ووجه ذلك أن المسابقات الترغيبية فيها طلب التقدم على الغير ومحاباته، أما المدايا فليس فيها سوى التشوّف لتحقيق شرط تحصيل المدية، وهذا لا يُعدُّ من المسابقات إذ إن كل من حقق الشرط استحق المدية، ولهذا فإن بحث هذه الصور من الحوافز المرغبة في الشراء سيكون في مبحث المدايا الترغيبية.

### **المبحث الثاني : الأصل في المسابقات**

#### **المطلب الأول: أقسام بذل العوض في المسابقات**

قسم أهل العلم المغالبات من جهة بذل العوض والمال فيها إلى ثلاثة

أقسام:

#### **القسم الأول: ما يجوز بعوض وبدون عوض**

حکى غير واحد من أهل العلم<sup>(٢)</sup> الإجماع على جواز المسابقة في السهام والإبل والخيل، إذا كان العوض من غير المتسابقين، ومستند هذا الإجماع قول النبي -

- ﷺ : ((لا سَبَقَ<sup>(٣)</sup> إِلَّا فِي حَفْ<sup>(١)</sup>، أَوْ نَصْل<sup>(٢)</sup>، أَوْ حَافِر<sup>(٣)</sup>).<sup>(٤)</sup>)

(١) برنامج الأساليب الحديثة في التسويق وتنمية المبيعات ص (٢١٢)، الميسر والقمار للدكتور المصري ص (١٦٨).

(٢) حکاه: محمد بن الحسن في مختصر الطحاوي ص (٣٠٤)، والجصاص في مختصر اختلاف الفقهاء (٥١٥/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٨٨/١٤)، وابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٨٣)، والنووي في شرح مسلم (١٤/١٣).

(٣) في هذا اللفظ روایتان:

## القسم الثاني: ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقاً

اتفق أهل العلم على أنه لا تجوز المسابقة في كل شيء أدخل في محرم، أو

الأولى: بفتح الباء سبق؛ وهو ما يجعل من مال أو نوال للسابق على سبقه وتقديمه.

الثانية: بسكن الباء سبق؛ وهو مصدر سبقت أسبق سبقاً، فهو يعني لامسابقة.

وقال الخطابي في معالم السنن (٣٩٨/٣): "والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء".

[ينظر: شرح السنة للبغوي (١٠/٣٩٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (سبق)، (٣٨٨/٢).]

(١) الخف: الإبل.

[ينظر: شرح السنة للبغوي (١٠/٣٩٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (خف)، (٥٥/٢).]

(٢) النصل: السهم.

[ينظر: شرح السنة للبغوي (١٠/٣٩٤)، معالم السنن (٣٩٨/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نصل)، (١٧/٥).]

(٣) الحافر: الفرس، والخيل.

[ينظر: شرح السنة للبغوي (١٠/٣٩٤)، معالم السنن (٣٩٨/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حفر)، (٤٠٦/١).]

(٤) رواه أحمد في المسند بهذا اللفظ (٤٧٤/٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد - باب في السبق -، رقم (٢٥٧٤)، (٦٣/٦٤ - ٦٤)، والترمذمي في كتاب الجهاد - باب ما جاء في الرهان والسبق -، رقم (١٧٠٠)، (٢٠٥/٤)، والنسائي في كتاب الحيل - باب السبق -، رقم (٣٥٨٥)، (٢٢٦/٦)، وابن ماجه في كتاب الجهاد - باب السبق والرهان -، رقم (٢٨٧٨)، (٩٦٠/٢). وهو بهذا اللفظ عند أحمد، ولفظ الجميع واحد، إلا أن فيه تقديمًا وتأخيرًا عدا ابن ماجه فلم يذكر النصل، وهو من حديث أبي هريرة - رض -.

= وقال عنه الترمذمي: "هذا حديث حسن"، وقال البغوي في شرح السنة (١٠/٣٩٣): "هذا حديث حسن" وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٦١): "صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد".

أهلى عن واجب<sup>(١)</sup>. وذلك أن ما كان كذلك فهو داخل في قول الله - تعالى - :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض

اتفق أهل العلم<sup>(٣)</sup> على جواز المسابقة بدون عوض في كل ما فيه منفعة، وليس فيه مضره راجحة، كالمسابقة بالأقدام أو السفن أو المصارعة أو السباحة وما أشبه ذلك من المباحثات<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم المسابقة بعوض في غير ما ورد به النص

المسابقة فيما لم يرد به النص من المباحثات نوعان:

**الأول:** المسابقة بعوض فيما هو في معنى ما ورد به النص.

**الثاني:** المسابقة في مباحثات ليست في معنى ما ورد به النص.

### المسألة الأولى: المسابقة بعوض فيما هو في معنى ما ورد به

**النص**

(١) حكى هذا الاتفاق: شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢/٢٥٠)، وابن القيم في كتاب الفروضية ص (١٧٨).

(٢) سورة المائدة، آياتا: (٩٠ - ٩١).

(٣) حكى هذا الاتفاق: النووي في شرح مسلم (١٣/١٤)، وابن قدامة في المعنى (١٣/٤٠٧)، وابن حجر في فتح الباري (٦/٧٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٧)، الفروضية لابن القيم ص (١٧١).

ضابط هذا النوع أن تكون المسابقة فيما يستعان به في الجهاد، ويتحقق  
به ظهور الدين، وتحصل به النكأة بالأعداء<sup>(١)</sup>، وكان موجوداً في عهد  
النبي - ﷺ -، ولم ينص عليه.

فبدل العوض في هذا النوع من المسابقات فيه قولان لأهل العلم:  
**القول الأول:** لا يجوز بذل العوض في غير ما ورد به النص من  
مسابقات.

وهذا هو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم  
من الظاهيرية<sup>(٥)</sup>، وكثير من السلف والخلف<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** جواز بذل العوض في المسابقة فيما كان موافقاً للمنصوص عليه في  
المعنى.

وهذا القول في الجملة هو مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، واختيار شيخ

(١) ينظر: الفروسية لابن القيم ص (١٠٩/١١١).

(٢) ينظر: عقد الجوادر الشمینة (١١٥/٥١٢ - ٣٩٠/٣)، مواهب الجنيل.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/١٨٤-١٨٥).

(٤) ينظر: منتهاء الإرادات (٤٩٧/١)، الممتع شرح المقنع (٣/٤٨٥-٤٨٦)، المقنع في شرح مختصر  
الخرقي (٣/١٢٣٤).

(٥) ينظر: الجنيل (٧/٣٥٤).

(٦) ينظر: الفروسية لابن القيم ص (١٨٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٦)، تبيان الحقائق (٦/٢٢٨)، البحر الرائق (٨/٥٥٤)، الفتوى  
المندية (٥/٣٢٤) حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٣ - ٤٠٢).

الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

على أن أصحاب هذا القول لم تتفق كلمتهم فيما يلحق بالمنصوص عليه ضيقاً واسعاً، إلا أن أوسع المذاهب في هذا الباب مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بمنع بذل العوض في غير ما ورد به النص بقول النبي ﷺ : «لا سبق إلا في حف أو نصل أو حافر»<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة:

**تبنيهان: الأول:** قال البغوي في شرح السنة (٣٩٤/١): "ولم يجوز أصحاب الرأيأخذ المال على المناصلة والمسابقة"، وقال الماوردي في الحاوي (١٨٢/١٥): "وحكى عن أبي حنيفة أنه منع من أخذ العوض عليه بكل حال".

وفي حكاية هذا عن أبي حنيفة نظر كبير، وذلك أنه لم يذكره عنه أحد من أصحابه فيما اطلعت عليه من كتبهم؛ بل نقل أبو جعفر الطحاوي في مختصره ص (٣٠٤) عن محمد بن الحسن أنه لا خلاف في جواز الرهان فيما ورد به النص قال: "الرهان مما لم يحک فيه خلافاً: لا سبق إلا في حف أو حافر أو نصل".

**الثاني:** نقل ابن القيم في الفروضية ص (١٨٤) عن الحنفية أنهم يرون جواز بذل العوض في المسابقة في كل عمل مباح يجوز بذل الجعل فيه.

وفي هذا القول عنهم نظر، وذلك أن ما اطلعت عليه من كتبهم لم يذكر هذا القول، فلعله قول بعضهم من لم أطلع عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٥/١٥)، روضة الطالبين (٣٥١/١٠)، حاشية الشرقاوي (٤٢٤/٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٣).

(٣) ينظر: الفروضية لابن القيم ص (١٧١).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) تقدم تخریجه ص (١٣٣).

أن النبي - ﷺ - قصر جواز بذل العوض في المسابقات على هذه الثلاثة المذكورة في الحديث<sup>(١)</sup>، وجاء ذلك بصيغة النفي مع إلا التي هي أقوى صيغ الحصر<sup>(٢)</sup>، فدل ذلك على عدم جواز بذل العوض في غير ما جاءت به السنة؛ لأن حكم المنطوق به في صيغة الحصر نقيض حكم المسكون عنه.

المناقشة:

نوقش استدلاهم: بأن المقصود من قول النبي - ﷺ - : «لا سبق إلا في حف أو نصل أو حافر»<sup>(٣)</sup> التوكيد لا الحصر<sup>(٤)</sup>، فمراده - ﷺ - أن أحق ما بذل فيه العوض هذه الثلاثة المذكورة؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها، هذا على الرواية الصحيحة للحاديـث، وهي بفتح الباء<sup>(٥)</sup>، أما على الرواية الثانية، وهي بإسكان باء سبق فيكون المعنى لا سبق كاملاً نافعاً<sup>(٦)</sup>.

## الإجابة:

أجيب عن هذا: بأن صرف النفي عن الجواز إلى الأحقيّة أو الكمال ليس بمسلك صحيح، وذلك أن الواجب في كلام الشارع أن يحمل على الحقيقة

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٤/١٥ - ١٨٥)، الفروسية لابن القيم ص (١٨١)، حاشية أحمد الشليبي، على تبيين الحقائق (٦/٢٢٧).

(٢) ينظر: شرح تنقية الفصول ص (٥٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٥٠).

(٣) سبق تخریجه ص (١٣٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٥/١٥).

(٥) ينظر: معلم السنن (٣٩٨/٣)، الفروسيّة لابن القيم ص (٣٣).

<sup>٦)</sup> ينظر: الفروسية لابن القيم ص (١٨٤).

ما أمكن، فإن تعذر ذلك صرف إلى ما يناسبه<sup>(١)</sup>. ولذا فإن الواجب في هذا الحديث وغيره أن يحمل على نفي الصحة أو الجواز أولاً، فإن جاء ما يمنع حمله على الصحة حمل على الكمال، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء<sup>(٢)</sup>.

### **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على ما ورد به النص، فقالوا: إن الشارع الحكيم إنما أباح بذل العوض في الخيل والإبل والسيام؛ لما لها من أثر في تقوية الدين، وحفظ الشريعة، وإعلاء كلمة الله رب العالمين<sup>(٣)</sup>، مما كان موافقاً لها في العلة والمعنى فإنه يلحق بها في الحكم، إذ الأصل في الشريعة أنها لا تفرق بين متماثلين، كما أنها لا تجمع بين نقىضين<sup>(٤)</sup>.

### **المناقشة:**

نوقش هذا الاستدلال: بأنه «جمع بين ما فرق الله - تعالى -، ورسوله - ﷺ - بينهما حكماً وحقيقة»<sup>(٥)</sup>، ويتبين بطلان هذا الجمع من الأوجه التالية:  
**أولاً:** أن رسول الله - ﷺ - أثبت السبق في الثلاثة: الخيل، والإبل،

(١) ينظر: المصدر السابق ص (٣٥ - ٣٦).

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٣/٢)، المحصل في علم الأصول (١٦٦/٣ - ١٦٨)، وإرشاد الفحول ص (١٧٠ - ١٧١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٢)، الفروضية لابن القيم ص (٣٠، ١٧٥، ١٩١)، البنية في شرح المداية (٢٨٧/١١)؛ حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٦)، الفتوى الهندية (٣٢٤/٥).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩/٤)، المحصل في علم الأصول للرازي (١٤٤/٥)، الفروضية لابن القيم ص (١٧٥).

(٥) ينظر: الفروضية ص (٣٤).

والسهام، ونفاه عما عداتها، فلا يجوز التسوية بينهما<sup>(١)</sup>، إذ أكل المال بهذه الأمور الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** أن المسابقة في الإبل والخيل والسهام هي على صورة الجهاد، وشرعت تمريناً وتدريناً وتوطيناً للنفس عليه، ولا يحصل ذلك فيما عدتها<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** أن الثلاثة المذكورات في الحديث هي آلات الحرب التي تستعمل فيها بخلاف غيرها، فإنما لا تستعمل في الحرب عادة، فليس تأدبيها وتعليمها والتمرين عليها من الحق<sup>(٤)</sup>.

((وبالجملة، فغير هذه الثلاثة المشهورة المذكورة في الحديث لا تشبهها لا صورة، ولا معنى، ولا يحصل مقصودها، فيمتنع إلهاقها بها))<sup>(٥)</sup>.

### الترجح:

الذي يظهر رجحانه من القولين السابقين، والله - تعالى - أعلم، هو قصر جواز بذل العوض على ما ورد به النص دون غيره؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشات، وضعف أدلة القول الثاني، وعدم انفكاكها عن المناقشات. إلا أن هذا الترجح لا يمنع إباحة المسابقات في آلات الحرب الحديثة، فالنص على هذه الأنواع الثلاثة؛ لكونها آلة الحرب في ذلك الزمن، فإذا تطورت هذه الآلات فإن الحكم يثبت لها.

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصدر السابق ص (١٨١).

(٣) ينظر: المصدر السابق ص (٣٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق ص (١٨٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق ص (١٨٣).

## المسألة الثانية: المسابقة في مباحث ليست في معنى ما ورد به النص

اختلف أهل العلم في بذل العوض في هذا النوع من المسابقات على

قولين:

**القول الأول:** لا يجوز بذل العوض في هذا النوع من المسابقات مطلقاً.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم من الظاهيرية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز بذل العوض في هذا النوع من المسابقات إذا كان العوض من أجنبي. وحكي هذا قولًا عند المالكية<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٦)، البحر الرائق (٥٤٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٠٢/٦ - ٤٠٣).

(٢) ينظر: عقد الجوادر الشمينة (٥١٢ - ٥١١/١)، الذخيرة للقرافي (٤٦٦/٣)، القوانين الفقهية ص (١٠٥).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٤٧/١٢)، روضة الطالبين (٣٥١/١٠).

(٤) ينظر: المغني (٤٠٧/١٣)، منتهى الإرادات (٤٩٧/١).

(٥) ينظر: المخلوي (٣٥٤/٧).

(٦) حكى هذا القول في موهب الجليل (٣٩٣/٣)، وحاشية العدوبي على مختصر خليل (١٥٦/٣) نقلًا عن الزناتي قال: "واختلف فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين والمتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما أو على غير ذلك مما لم ترد به السنة بالجواز والكرامة".

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بمنع بذل العوض في المسابقة فيما ليس في معنى ما ورد

به النص بدللين:

**الأول:** قول النبي - ﷺ - : «لا سبق إلا في حف أو نصل أو حافر»<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - قصر جواز بذل العوض في المسابقات على الإبل والخيول والسيام، فدل ذلك على أنه لا يجوز العوض في غيرها من المسابقات، إذ لولا ذلك لما احتاج إلى استثناء هذه الثلاثة؛ لجواز الاستباق في جميع المباحثات بغير

عرض<sup>(٢)</sup>. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إلحاقي بعض أنواع المسابقات التي هي في معنى ما ورد به النص بالمنصوص، فجوزوا بذل العرض فيها. أما ماعدا ذلك فإنه لا يجوز بذله فيها؛ لأنه مما لا يتناوله النص، ولا هو في معنى المنصوص عليه<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** أن إباحة بذل العوض في هذا النوع من المسابقات يؤدي إلى ((اشغال النفوس به واتخاذه مكسباً لا سيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على

وقد نقل الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٢١٠/٢)، والصاوي في بلغة السالك (٧٨٧/١)، قول الزناتي هذا لكنه جعل القولين هما التحرير والكراهة. والذي يظهر أن نقل الدسوقي أقرب إلى الصواب؛ لموافقته المشهور من مذهب المالكية قال في عقد الجواهر الشمينية (٥١٢-٥١١) عند كلامه على رواية "لا سبق إلا في حف أو حافر": "ولا يلحق بهما غيرهما بوجه، إلا أن يكون بغير عوض".

(١) سبق تخریجه ص (١٣٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/١٨٢).

<sup>(٣)</sup> ينظر: الفروسية لابن القيم ص (١٨٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن الشارع منع بذل العوض في المسابقات إذا كان العوض من المتسابقين؛ لكونه في هذه الصورة من الميسر الحرم. فالمتسابقان كل واحد منهمما إما أن يسلم وإما أن يغرم، فإذا بذل العوض أجنبي لم يكن من الميسر الحرم<sup>(٢)</sup>؛ لأن كل واحد منهمما، إما أن يغنم، وإما أن يسلم.

## المناقشة:

يناقش هذا: بأن الشارع الحكيم منع بذل العوض في المسابقة في غير الثلاثة دون اعتبار جهة إخراج السبق، فقال النبي - ﷺ - : «لا سبق إلا في حف أو نصل أو حافر»<sup>(٣)</sup> ، وقوله في الحديث «لا سبق» نكرة في سياق النفي، فتفيد عموم المنع<sup>(٤)</sup> عن بذل السبق من كل أحد في غير ما جاءت به السنة، سواء كان من المتسابقين أو من غيرهما. والشارع إنما أباح بذل العوض في المسابقة فيما ورد به النص؛ لأنها من الحق، ولما فيها من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد القوة للجهاد<sup>(٥)</sup> ، فما لم يكن كذلك فإنه لا يجوز بذل العوض فيه، سواء كان على صورة الميسر، أو لا؛ لعموم الحديث.

وقد ذهب إلى ذلك فيما ظهر لي - والله أعلم - كل من وقفت على كلامه

(١) المصدر السابق ص (١٧٥).

(٢) ينظر: فتاوى إسلامية (٤٣٣/٤).

(٤) سبق تخریجه ص (١٣٣).

(٤) ينظر: تيسير التحرير (٣٢٩/١)، المستصفى (٩٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٦/٣).

<sup>(٥)</sup> ينظر: الفروسية لابن القيم ص (٣١).

من أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية.

فقال ابن عابدين: «لا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الأجناس الثلاثة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن شاس: «كل ما ذكرنا من أحكام السباق، فهو بين الخيل والركاب أو بينهما، وهما المراد بقوله - ﴿فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ﴾ - : ((في خف، أو حافر))<sup>(٢)</sup>، ولا يلحق بهما غيرهما بوجهه، إلا أن يكون غير عوض، فتجوز فيه المسابقة إذا كان مما ينتفع به في نكأة العدو، ونفع المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشافعي عند كلامه على المعانى المستفادة من حديث «(لا سبق إلا...)»<sup>(٤)</sup>: ((المعنى الثاني: أنه يحرم أن يكون السبق إلا في هذا))<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قدامة: «ولا تجوز بجعل إلا في الخيل، والإبل، والسيام»<sup>(٦)</sup>.

وقال صاحب غاية المتنهى: «ولا تجوز مسابقة بعوض مطلقاً إلا في خيل، وإبل، وسهام»<sup>(٧)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٤٠٢/٦)، وينظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٦).

(٢) تقدم تخریجه ص (١٣٣).

(٣) عقد الجواهر الشمینة (٥١١/١ - ٥١٢)، ينظر: الذخیرة للقرافی (٤٦٦/٣)، الشرح الصغیر للدردیر (٧٨٥/١)، حاشية الدسوقي (٢١٠/٢).

(٤) تقدم تخریجه ص (١٣٣).

(٥) الأم للشافعي (٤/٢٣٠)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (١٧٤/١٢)، حاشية الباجوري على ابن قاسم (٣٠٦/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٤٧/٢).

(٦) عمدة الفقه لابن قدامة (٢٦٣)، وينظر: المحرر في الفقه (١/٣٥٨)، زاد المستقنع ص (٧٠)، الممتع شرح المقنع (٤٨٥/٣ - ٤٨٦).

(٧) مطالب أولي النهى (٧٠٣/٣).

وقال ابن حزم: «ولا يجوز إعطاء مال في سبق غير هذا أصلاً، للخبر<sup>(١)</sup> الذي ذكرنا آنفاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد صرّح بعموم الحديث كما لو كان العوض من أجنبي شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «ما يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة، والمصارعة: جاز بلا جعل»<sup>(٣)</sup>، وقال في كلام له على تحريم المسابقة في الحرمات كالنرد<sup>(٤)</sup>، والشطرنج<sup>(٥)</sup>، ولو كانت بغير عوض: «النهي عن هذه الأمور ليس مختصاً بصورة المقامرة فقط، فإنه لو بذل العوض أحد المتلاعبين، أو أجنبي لكان من صور الجعلة، ومع هذا فقد نهي عن ذلك، إلا فيما ينفع: كالمسابقة، والمناضلة، كما في الحديث الأسبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن القيم عند تحريره لمذاهب العلماء فيما يجوز بذل العوض فيه من المسابقات وما لا يجوز، وعلى أي وجه يجوز بذل السبق؟ : «تقدّم أن المغالبات ثلاثة أقسام: قسم محظوظ مرضي الله ورسوله معين على تحصيل محااته..؛ وقسم:

(١) وهو قوله - ﷺ - : "لا سبق إلا في خف أو حافر"؛ وقد تقدم تخرّيجه ص (١٣٣).

(٢) المخلوي (٣٥٤/٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٢).

(٤) النرد: اسم أعرجسي معرب، وهو شيء يلعب به ويقامر.

[النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نرد)، (٣٩/٥)، المخصص (٤/١٣)، المعجم الوسيط، مادة (النرد)، ص (٩١٢)].

(٥) الشطرنج: اسم أعرجسي معرب، وهو لعبة معروفة.

[المخصص (٤/١٣)، القاموس المحيط، مادة (الشطرنج)، ص (٢٥٠)].

(٦) تقدم تخرّيجه ص (١٣٣) من هذا الكتاب

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٣/٣٢).

مبغوض مسخوط لله ورسوله موصل إلى ما يكره الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - ...؛ وقسم: ليس محبوب ولا مسخوط له، بل هو مباح؛ لعدم المضرة الراجحة...»<sup>(١)</sup>، ثم قال: «فالنوع الأول: يشرع مفرداً عن الرهن، ومع الرهن، ويشرع فيه كل ما كان أدعى إلى تحصيله. فيشرع فيه بذل الرهن من هذا وحده، ومن الآخر وحده، ومنهما معاً، ومن الأجنبي، وأكل المال به أكل بحق ليس أكلاً بباطل، وليس من القمار والميسر في شيء، والنوع الثاني: حرم وحده، ومع الرهن، وأكل المال به ميسر وقمار كيف كان، سواء كان من أحدهما، أو من كليهما، أو من ثالث...»<sup>(٢)</sup>، ثم قال: «وأما النوع الثالث: وهو المباح، فإنه وإن حرم أكل المال به، فليس لأن في العمل مفسدة في نفسه وهو حرام، بل لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به، واتخاذه مكسباً...»<sup>(٣)</sup>، فكلامه يشمل ما إذا كان بذل السبق من أحدهما أو كليهما أو أجنبي.

وقال عن هذا القسم الأخير في موضع آخر: «فهذا القسم رخص فيه الشارع بلا عوض، إذ ليس فيه مفسدة راجحة»<sup>(٤)</sup>، وقال أيضاً: «النبي - ﷺ - أطلق جواز السبق في هذه الأشياء الثلاثة، ولم يخصه بياذل خارج عنهم، فهو يتناول حلّ السبق من كل باذل»<sup>(٥)</sup>، فكذا منعه في غير هذه الأشياء الثلاثة من

(١) ينظر: الفروسية لابن القيم ص (١٧١).

(٢) المصدر السابق ص (١٧١ - ١٧٢).

(٣) المصدر السابق ص (١٧٥).

(٤) المصدر السابق ص (٨٥).

(٥) المصدر السابق (١٨٨).

كل باذل أيضاً.

### الرجيح:

بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم، وأدلةهم فالذى يظهر لي أن القول الأول أقرب إلى الصواب؛ لقوة أداته، وسلامتها من المناقشات، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، وعدم انفكاكها من المناقشات، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) هذا ما توصلت إليه في هذه المسألة. وقد راجعني في هذه النتيجة جمع من الأفضل، وذلك للأمرتين:

=الأول: أن هذا القول خلاف ما هو مشهور عند كثير من أهل العلم المعاصرين.  
=الثاني: أن هذه النتيجة فيها نوع شدة وضيق، لاسيما في هذا الوقت الذي راحت فيه سوق المسابقات على اختلاف أنواعها وغاياتها، فلم أحد بُدأ أمام تلك المراجعات من إعادة النظر في هذه المسألة مرة تلو مرة بحثاً ومناقشة، وفي كل مرة أجدى منساقاً إلى هذه النتيجة، فأعوذ بالله أن أضل أو أُضل، فمن كان عنده فضل علم فليرشدني إليه. والله الحادي إلى سواء السبيل.

### **المبحث الثالث: التكييف الفقهي للمسابقات الترغيبية**

تقدّم أحد أبرز الحوافز المرغبة في الشراء، التي يستعملها أهل التجارّات وأصحاب السلع والخدمات المسابقات الترغيبية التي تقيّيمها هذه الجهات، لجذب المشترين إليها، والترويج لمنتجاتها، وسلعها وخدماتها. وهذه المسابقات تتحذّل أشكالاً كثيرة وصوراً عديدة إلا أنها ترجع إلى أحد أمرين:

**الأول:** ما يكون فيه عمل من المتسابقين.

**الثاني:** ما لا عمل فيه من المتسابقين.

#### **المطلب الأول: المسابقات التي فيها عمل من المتسابقين**

##### **المسألة الأولى: صورتها**

صورة هذا النوع من المسابقات التجارّية هو ما تنظّمه كثير من الشركات والمؤسسات التجارّية، حيث تعلن عن مسابقة يطلب فيها من المتسابقين الإجابة على أسئلة ثقافية أو معرفية عامة، أو الإجابة على أسئلة تتعلّق بالسلعة التي يراد ترويجه، وما أشبه ذلك.

وهذا النوع من المسابقات له صورتان.

**الصورة الأولى:** أن يكون الشراء شرطاً في المسابقة.

**الصورة الثانية:** أن لا يكون الشراء شرطاً في المسابقة، بل هي متاحة لكل راغب.

##### **المسألة الثانية: تحريرها الفقهي**

هذا النوع من المسابقات الترغيبية يمكن تحريره على ما يلي:

**التحرير الأول:** أنه مسابقة على عوض من غير المتسابقين.

## ما يترتب على هذا التخريج:

لما كان هذا التخريج الفقهي مرتبطاً بحكم بذل العوض في غير ما ورد به النص من المسابقات، فإن ما يترتب عليه مختلف باختلاف القول في ذلك، وبيان ذلك بما يلي:

**أولاً:** ما يترتب على القول بعدم جواز بذل العوض في غير ما ورد به النص.

١- تحرير هذا النوع من الحوافز المرغبة في الشراء؛ لعموم قول النبي - ﷺ - :

((لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر))<sup>(١)</sup>، فلا يجوز للشركات والمؤسسات التجارية استعمال هذا الأسلوب في ترويج المبيعات وتنشيطها.

٢- أنه لا يجوز المشاركة في هذه المسابقات، سواء كان الشراء مشروطاً، أو غير مشروطاً، وسواء زيد في ثمن السلعة أو الخدمة أو لم يزيد؛ لأن هذا بذل للعوض في غير ما ورد به النص.

**ثانياً:** ما يترتب على القول بجواز المسابقة على العوض في غير ما ورد به النص من المسابقات إذا كان العوض من غير المتسابقين.

١- جواز استعمال المسابقات؛ لتنشيط المبيعات وترويج السلع والخدمات. وهذا فيما إذا كان الاشتراك في المسابقة غير مشروط بالشراء.

أما إذا كان الاشتراك في المسابقة لابد فيه من الشراء، فلهذه الصورة حالان:

**الحال الأولى:** الزيادة في ثمن السلعة أو الخدمة على سعر المثل؛ لأجل

(١) سبق تحريره ص (١٣٣).

المسابقة، فهذه لا إشكال في تحربيها وعدم جوازها؛ لأنها من الميسر المحرم؛ حيث إن المشارك يبذل الثمن الزائد؛ لأجل الاشتراك في المسابقة، وأمره دائر بين السلامة والخطب، وبين الغرم والغنم.

**الحال الثانية:** عدم الزيادة في ثمن السلعة أو الخدمة على سعر المثل؛ لأجل المسابقة. فهذه الحال يتنازعها نظران:

**النظر الأول:** شبهة الميسر، وذلك أنه لا يمكن دخول هذه المسابقة إلا ببذل مال، وإن لم يكن هذا المال لأجل المسابقة، لكن المسابقة لها أثر في جذب المشترين، ودفعهم على الشراء. ولا يشك المطلع على هذه المسابقات التجارية أن غرضها الأساسي زيادة المبيعات، ولذلك تجدر أن المؤسسات التجارية لا تمنع من تعدد المشاركة في المسابقة الواحدة من شخص واحد بشرط أن تكون إجابة أسئلة كل مشاركة على قسمية أصلية، بل إن بعض المؤسسات التي تنظم هذه المسابقات تعلن أن إجابة أسئلة المسابقة توجد في أحد إصداراتها أو منتجاتها مما يدفع الناس إلى شراء تلك الإصدارات أو المنتجات. وفي هذا ابتزاز لأموال الناس وتغيير لهم.

**النظر الثاني:** أن الميسر في هذه الحال منتف، وذلك أنه من شروط هذه الحال ألا يزيد ثمن السلعة أو الخدمة على سعر المثل، وألا يكون شراء السلعة أو الخدمة لأجل الحصول على قسمية المسابقة. وبهذا الشرطين تسلم هذه المسابقة من الميسر، فيكون المتسابق إما غانماً أو سالماً، فلا وجه للمنع. والذى يظهر للباحث - والعلم عند الله - أنه إذا كان الشراء شرطاً لدخول المسابقة فإنها لا تجوز؛ لما فيها من شبهة الميسر، ولما فيها من إغراء الناس وحملهم على شراء ما لا حاجة لهم فيه. ولأن هذه الطريقة وسيلة للوقوع في

ألوان من المحرمات، ومعلوم أن من قواعد الشرع المطهر سد الذرائع المفضية إلى المحرمات.

وما ذكر من شروط لضمان سلامة هذه الصورة من المسابقات التجارية من المحرمات، فإنها لا تفي بالغرض، وذلك أنه يصعب التتحقق منها، لا سيما ما يتعلق منها بالقصد من الشراء، وألا يكون لأجل الحصول على قسيمة المسابقة.

فإن القصد أمر خفي باطن كثيراً ما يقع فيه الالتباس ولا ينضبط في نفسه<sup>(١)</sup> فسد الباب أحکم وأضبط.

٢- يلزم الشركات والمؤسسات التجارية وأصحاب السلع والخدمات بذل الجوائز للفائزين في المسابقة؛ لأنه التزام ببذل مال على عمل، وقد وجد هذا العمل،

فهو نظيرسائر العقود التي تكون على عمل، فإنه يثبت فيها الحق بوجود ذلك العمل<sup>(٢)</sup>.

٣- غالب هذه المسابقات التجارية الترغيبية تستعمل القرعة (السحب) في تحديد الفائز، أو الفائزين بالجائزة، وذلك أن مدركي السبق في هذه الجوائز كثيرون غالباً. وجواز هذا الأمر مبني على حكم ما لو أحرز السبق أكثر من واحد.

ولهذه المسألة صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يحرز الجميع السبق. فلا شيء لواحد منهم؛ لأنه

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤٨/٣)، إغاثة اللهفان (٣٧٦/١)، المواقف للشاطبي (٣٦١/٢).

(٢) ينظر: الفروسية لابن القيم ص (١٩٤).

لا سابق فيهم حينئذ فلا يستحقون شيئاً<sup>(١)</sup>. فلو أن باذل العوض استعمل القرعة لتحديد الفائز بالجائزة أو درجته، لم يكن في ذلك بأس فيما يظهر، والله أعلم.

**الصورة الثانية:** أن يحرز بعضهم السبق فابحائزه تقسم بين من حاز السبق منهم<sup>(٢)</sup>، لكن إذا كان باذل العوض قد جعل الجائزة لواحد من هؤلاء معنى أنه لا يفوز بالجائزة إلا واحد، أو أنه وضع جوائز مختلفة في القيمة حسب درجات المتسابقين، فالأول له كذا، والثاني له كذا، وهلم جراً، وجعل تحديد ذلك عن طريق القرعة، فالظاهر - والله أعلم - أنه لا بأس بذلك؛ لأن الذين أحرزوا السبق استحقوا الجائزة جميعاً، وهي لا تتسع لهم، وأن تقسيمها بينهم يذهب بقيمتها أو يتربّ عليه عسر، ولأنه لا سبيل لإعطاء الجائزة لمن أحرزوا السبق على وجه لا ظلم فيه ولا تمييز إلا بالقرعة، إذ هي وسيلة ترجيح على أساس من العدل والإنصاف والتسوية في مثل هذه الحال. وقد استعمل بعض الفقهاء القرعة في المسابقة في مسألة قريبة من هذه، وهو ما لو تشاّحّ الذين بلغوا السبق في استحقاق سهم معين عند القسمة بينهم، فإنه يصار إلى القرعة؛ لاستواهم في الاستحقاق<sup>(٣)</sup>، واختار هذا فضيلة شيخنا محمد الصالح العثيمين، وكذلك اختاره الدكتور القرضاوي، فقال: ((وما اختيار البعض بواسطة القرعة فلا حرج في ذلك شرعاً عند جمهور الفقهاء، وتدل عليه عدة أحاديث تجيز

(١) ينظر: الأم للشافعي (٤/٢٣٠)، خبايا الروايا ص (٤٥٠)، العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨١)، المغني (٤١٠/١٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٥٤/١٠)، المغني (٣/٤١١).

(٣) ينظر: معونة أولي النهى (٥/١٩٩).

الترجمي بالقرعة<sup>(١)</sup>.

٤- أن تكون الجائزة معلومة؛ لأنها عوض في عقد، فوجب العلم به كسائر المعاوضات والعقود<sup>(٢)</sup>. وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

التخريج الثاني: أن هذا النوع من الحوافز المرغبة بذل مال للتشجيع<sup>(٧)</sup>، فهو كقول النبي - ﷺ - : ((من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه<sup>(٨)</sup>)).

### ما يترتب على هذا التخريج:

**أولاً:** جواز هذا النوع من الحوافز الترغيبية؛ لأن الأصل في المعاملات الحال ما

(١) فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوي (٤٢٠/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٠٩/١٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤/٢٤٨).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٢٤).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٣٩٠/٣).

(٥) شرح المنهاج للأنصارى (٥/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٦) ينظر: التنقیح المشبع ص (١٦٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٥٩)، كشاف القناع (٤/٥٠).

(٧) ينظر: الفروضية لابن القيم ص (١٩٢)،

واختار هذا التخريج فضيلة شيخنا الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين.

(٨) السُّلْبُ: "هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه ما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودبابة وغيرها، وهو فعل معنى مفعول: أي مسلوب".

[النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (سلب)، (٢/٣٨٧)].

(٩) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس - باب من لم يجسس الأسلاب -، رقم (٣١٤٢)، رقم (٢/٤٠٠)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل - .

(١٧٥١)، (٣/١٣٧١)، من حديث أبي قحافة - .

لم يقم دليل على المنع.

**ثانياً:** يجب على باذل المال الوفاء بما التزم من الجوائز التشجيعية؛ لأنه وعد ترتب عليه عمل فوجب الوفاء بما التزم به<sup>(١)</sup>.

### المناقشة لهذا التخريج:

يناقش هذا التخريج : بأن الذي أخرج قول النبي - ﷺ - : «من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه»<sup>(٢)</sup> عن السبق أن المقصود في هذا تكثير تحقق المشروط لا المغالبة فيه، ولذلك فإن السلب ثابت لكل من قتل قتيلاً في المعركة، بخلاف الواقع في هذه الحوافز، فإنه لا يحصلها إلا بعض من تتحقق فيهم الشرط.

### الترجح بين التخريجين:

بالنظر إلى هذين التخريجين فإن التخريج الأول أقرب إلى الصواب، لسلامته من المناقشات، وعدم انفكاك التخريج الثاني منها، والله أعلم بالصواب.

### المسألة الثالثة: حكمها

الذي يظهر - والله أعلم - أن هذا النوع من المسابقات الترغيبية محرم، لا يجوز استعماله ولا المشاركة فيه، سواء كان الشراء مشروطاً أو غير مشروط. وهذا هو اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٣)</sup> ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية وذلك لما يأتي:

**أولاً :** قول النبي - ﷺ - : «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم بحث ذلك.

(٢) تقدم تخريجه ص (١٤٩).

(٣) ينظر: فتاوى إسلامية (٣٦٥ / ٢ - ٣٦٦).

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٣).

## وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - نهى عن بذل العوض في المسابقات إلا في ثلاثة المخصوص عليها في الحديث، والمسابقات الترغيبية ليست منها لا نصاً ولا معنى، فلا يجوز بذل العوض فيها.

**ثانياً:** أنها من القمار والميسر الحرم، فهي داخلة في عموم الأدلة التي تحرم القمار والميسر كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

## المناقشة:

يناقش هذا : بأن المسابقات الترغيبية لا تخلو من حالين:

**الأولى:** الزيادة في ثمن السلع والخدمات لأجل هذه المسابقات، فهذا قمار وميسر لا إشكال في تحريمـه.

**الثانية:** عدم الزيادة في ثمن السلع والخدمات لأجل هذه المسابقات، فهذه الحال يجتنبها طرفان:

**أولاً:** شبهة الميسر.

**ثانياً:** انتفاء الميسر بعدم الزيادة في الثمن، وعدم قصد الشراء لأجل المسابقة، وتقدم بحث هذا قريباً<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** أن في استعمال هذه المسابقات في الترغيب في السلع والخدمات إضراراً بالتجار الذين لم يستعملوا هذه الوسيلة في ترويج سلعهم وخدماتهم.

(١) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٢) ينظر: ص (١٤٧) من هذا الكتاب.

**المناقشة:**

يناقش هذا : بأن الأرزاق بيد الله - عز وجل - فقد يسوقها إلى من لا يستعمل هذه المسابقات الترغيبية وينفعها من يستعملها<sup>(١)</sup>، ولهذا فإنه لا يمنع أحد من استعمال ما الأصل فيه الإباحة لأجل أن غيره لم يستعملها، وما لا يخفى أن أهل التجارات وأصحاب السلع يسلكون طرائق متنوعة مختلفة في الترويج لبضائعهم، فلا يمنع من انفرد منهم بأسلوب معين لأجل انفراده، إذ الأصل الإباحة والحل، فلا ينتقل عنه إلا بدليل.

**رابعاً:** حمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه طمعاً في الحصول على إحدى الجوائز، وهذا فيه تغريب لهم، وإيقاعهم في الإسراف المحرم الذي جاءت النصوص بمنعه.

**خامساً:** أن هذه المسابقات قد تستعمل لترويج منتجات ضارة، أو تحمل آراء فاسدة وأفكاراً سيئة.

**سادساً:** أن هذه المسابقات ليس الغرض منها نشر العلم بين الناس، وانشغلهم بما ينفع، بل غرضها ترويج منتجاتها وسلعها وخدماتها.

**المطلب الثاني: المسابقات التي لا عمل فيها من المتسابقين**  
صورة هذا النوع من المسابقات ما تقوم به كثير من المراكز التجارية والمؤسسات وأصحاب السلع والخدمات؛ حيث توزع على كل مشترٍ، أو كل زائر للمركز بطاقة فيها رقم، ثم يتم السحب من هذه الأرقام ليتحدد الفائز

(١) ينظر: اللقاء الشهري مع فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، اللقاء الأول، السؤال رقم (١٩)، ص (٤٩ - ٥١).

بالجائز الأولى، ثم الثانية وهكذا على حسب ما أعلن من جوائز، والمدة في هذه المسابقات تختلف، فقد تكون يومية أو أسبوعية أو شهرية حسب قيمة الجائزة أو الجوائز.

وهذا النوع من المسابقات قسمان:

**الأول:** ما يشترط فيه الشراء.

**الثاني:** مala يشترط فيه الشراء.

**المسألة الأولى:** ما يشترط فيه الشراء

**الفرع الأول:** صورته

هذا القسم يمثل أكثر صور هذا النوع من المسابقات، وذلك أن كثيراً من المؤسسات والمراكم التجارية تشرط للحصول على الرقم الذي تتم القرعة أو السحب عليه أن يكون المشارك قد اشتري سلعة أو خدمة يراد ترويجها، أو أن يشتري من مركز أو محل تجاري يراد تنشيط مبيعاته.

**الفرع الثاني: تحریجه الفقهی**

هذا القسم من المسابقات الترغيبية يمكن تحریجه على ما يلي:

**التحریج الأول:** أن هذا النوع من المسابقات الترغيبية من القمار المحرم شرعاً؛ وذلك لأن المشاركين يبذلون مالاً للحصول على هذه الجوائز التي قد تحصل لهم، وقد لا تحصل، فهم بين غرم وغنم. وما كان كذلك فإنه يكون من الميسر المحرم.

**ما يتربى على هذا التحریج:**

**أولاً:** تحریم استعمال هذا النوع من الحوافز المرغبة في الشراء؛ لكونه

قماراً أو ميسراً محراً.

**ثانياً:** تحريم الاشتراك في هذه المسابقات؛ لكونها ميسراً وقماراً محراً.

**التخريج الثاني:** أن هذا النوع من المسابقات الترغيبية هبة لمن تعينه القرعة.

**ما يترتب على هذا التخريج:**

**أولاً:** جواز هذا النوع من الحوافز الترغيبية؛ لأن الأصل في المعاملات الحال، ولا دليل على المنع.

**ثانياً:** جواز المشاركة في هذه المسابقات؛ لأن حقيقتها هبة يستحقها من أخر جته القرعة.

**ثالثاً:** جواز أن تكون الجائزة الترغيبية في هذه المسابقات مجحولة، بناءً على جواز الجهالة والغرر في عقود التبرعات.

**المناقشة لهذا التخريج:**

نوقش هذا التخريج: بالمع، وذلك لأن الجائزة في هذه المسابقات ليست هبة محضة مجردة، بل هي مشروطة في عقد مبنية عليه، فإن هذه الجوائز يشترط تحصيلها الشراء.

**التخريج الثالث:** أن هذا النوع من المسابقات الترغيبية مسابقة بعوض من غير المتسابقين.

**ما يترتب على هذا التخريج:**

تقدم ذكر ما يترتب على هذا التخريج عند ذكر التخريج الفقهى للمسابقات التي يكون فيها عمل المتسابقين، والتي يشترط فيها الشراء، فأشعر

ذلك عن إعادته<sup>(١)</sup>.

### المناقشة لهذا التخريج:

نوقش هذا التخريج : بأن هذا النوع من الحوافز الترغيبية التي لا عمل فيها من المشاركين لا يمكن أن يخرج على أنه مسابقة؛ لأن المسابقة لا بد أن تكون على عمل يتجرّأ فيه المتسابقون. ففي هذا التخريج نظر بين.

### الفرع الثالث: حكمه

اختلَفَ أهلُ العِلمِ الْمُعَاصِرُونَ في هذا النوع من المسابقات الترغيبية على قولين.

#### القول الأول: عدم جواز هذا النوع من المسابقات الترغيبية.

وهذا هو قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٢)</sup>، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية<sup>(٣)</sup>، وهو قدّيم قول شيخنا محمد الصالح العثيمين<sup>(٤)</sup>، وقول الشيخ عبدالله بن جبرين<sup>(٥)</sup>، وأشار إلى هذا القول الدكتور رفيق المصري<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: ص (١٤٥).

(٢) ينظر: فتاوى إسلامية (٣٦٧/٢ - ٣٦٨).

(٣) ينظر: فتاوى إسلامية (٣٦٦/٢ - ٣٦٧)، جريدة الجزيرة، العدد (٩١٢٢)، الجمعة (١٤١٨/٥)، ص (٢٣).

(٤) ينظر: فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٠٩/٢)، أسئلة بعض بائعي السيارات، السؤال التاسع ص (١٧ - ١٨).

(٥) ينظر: فتاوى للتجار ورجال الأعمال ص (٥٧ - ٥٨).

(٦) ينظر: الميسر والقمار ص (١٦٨).

**القول الثاني:** جواز هذا النوع من المسابقات الترغيبية، بشرط عدم رفع الثمن لأجل المسابقة، وألا تشتري من أحلها، وهذا هو آخر قول شيخنا العالمة الشيخ محمد الصالح العثيمين<sup>(١)</sup>، وبه قال الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(٢)</sup>، واللجنة في بيت التمويل الكويتي<sup>(٣)</sup> وهيئة الفتاوى لبنك دبي الإسلامي<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الأول:

**الأول:** أن هذا النوع من المسابقات الترغيبية قمار أو شبيه بالقمار، ووجه هذا أن المشتري يبذل مالاً للحصول على سلعة قد يحصل معها جائزة، وقد لا يحصل، فهو بين غنم بتحصيل الجائزة، وبين غرم بفواها عليه.

### المناقشة:

يناقش هذا : بأن المشتري حاله دائرة بين الغنم بأخذ الجائزة مع السلعة، والسلامة بأخذ السلعة التي بذل لها ثمن المثل، فلا غرم هنا. وعليه فلا تكون هذه

(١) ينظر: لقاء الباب المفتوح رقم (٤٨)، السؤال (١٦٤)، ص (١٥٧)، رقم (٤٩)، السؤال (١٨٥)، ص (٨٥).

(٢) ينظر: فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوي (٤٢٠/٢).

(٣) ينظر: الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٢٢٨).

بيت التمويل الكويتي: شركة مساهمة كويتية، تقوم بالنشاطات المالية، وأوجه الاستثمار المختلفة مع استبعاد عنصر الربا، تأسس في عام ١٣٩٧هـ، مركزه الرئيسي الكويت.

[ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص (٢٢٨)].

(٤) ينظر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (١٠٢). بنك دبي الإسلامي: شركة مساهمة عربية محدودة، تباشر أعمالها على أساس طرح الربا الحرم من جميع معاملاتها، تأسس في عام ١٣٩٥هـ، مركزه الرئيسي مدينة دبي.

[ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص (٢٢٧)].

الصورة من الميسر.

### الإجابة:

يجب عن هذا: بأن المشتري لا يخلو من إحدى ثلات حالات:

#### الحال الأولى:

أن يقصد بشرائه السلعة أو الخدمة فقط، فلا قمار في هذه الحال، إذ المشتري ليس بين غرم وغم، فشراؤه صحيح، لكن الأحوط ألا يأخذ الجائزة فيما لو أصابته القرعة؛ ((لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات احتياطًا<sup>(١)</sup>، ويدل لذلك قول النبي ﷺ : «دع ما يريك إلى ما لا يريك»<sup>(٢)</sup>).

الحال الثانية: أن يقصد بشرائه دخول مسابقة السحب، فهذا قمار لا شك فيه.

الحال الثالثة: أن يقصد بشرائه الأمرين، فيكون المشتري قد بذل مالاً في شيء

(١) بدائع الصنائع، (١٩٨/٥).

(٢) رواه أحمد (٢٠٠/١)، والنسائي في الأشربة - الحث على ترك الشبهات -، رقم (٥٧١٠)، والترمذى في صفة القيامة - باب -، رقم (٣٢٧/٨)، رواه الترمذى في صفة القيامة - باب -، رقم (٤/٦٦٨)، من حديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما -.

وقال عنه الترمذى: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم في مستدركه (١٣/٢): "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه (١٣/٢)، وقال عنه ابن الجوزي في العلل المتنائية (٣٣٣/٣): "لا يأس به"، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير كما في فيض القدير (٣/٥٢٩)، وقال عنه الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة رقم (٤٦٠)، ص (١٠٧): "صحيح".

وقد رواه أحمد من وجه آخر عن أنس (٣/١٥٣)، قال عنه ابن رجب في جامع العلوم (٢/٢٧٩): "ياسناد فيه جهالة"، ورواه موقرًا عليه (٣/١١٢) ياسناد أجود من المرفوع كما قال ابن رجب في جامع العلوم (٢/٢٧٩). وقد ذكره البخاري من قول أبي سنان في كتاب البيوع - باب تفسير الشبهات - (٢/٧٤).

قد يحصله وهو الجائزة فيغنم، وقد لا يحصله فيغرم، وعليه فإن هذه الحال لا تسلم من القمار أو مشابهته، فحكمها حكم الحال الثانية من التحرير والمنع.

الثاني: أن استعمال هذه المسابقات في الترغيب والترويج للسلع والخدمات فيه إضرار بالتجار الذين لم يستعملوها. ووجه ذلك أن المستهلكين سيتجهون إلى من يستعمل هذه الطريقة، ويذعنون من لا يستعملها، وهذا فيه إضرار بهم، ومعلوم أن من قواعد الشرع المطهر نفي الضرر، فقد قال النبي - ﷺ - ((لا ضرر، ولا ضرار))<sup>(١)</sup>.

وقد تقدمت مناقشة هذا الوجه قريباً فأغنى ذلك عن إعادةه<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

عمدة أصحاب هذا القول هو أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل التحرير والمنع، ولا دليل هنا يعتمد عليه في منع هذا النوع من المسابقات الترغيبية، وما ذكر من شروط للإباحة إنما هو احتراز من قيام أسباب التحرير من القمار وإضاعة المال.

### المناقشة:

يناقش هذا بما يلي:

**أولاً :** أن أصل الإباحة الذي استدلوا به معارض بما ذكر في أدلة المانعين من أسباب التحرير.

**ثانياً:** أن الشروط التي ذكرها أصحاب هذا القول يصعب العلم بها

(١) تقدم تخرّيجه ص (٩٢).

(٢) ص (١٥١) من هذا الكتاب.

والتحقق من قيامها، وبيان ذلك بما يلي:

١. أن الشرط الأول، وهو ألا يزيد في الأسعار من أجل الجائزة. مما يصعب ضبطه، إلا في السلع الاستهلاكية المشهورة؛ لأن سعرها معروفة ثابت، أما ما عدتها من السلع فالتحقق من عدم رفع الأسعار فيها صعب أو متعدد، لا سيما في السلع التي تستوردها جهة واحدة تتحكم في سعرها رفعاً وخفضاً، كأكثر أنواع السيارات والأجهزة الكهربائية وبعض الألبسة فإنه لا يمكن في هذه السلع معرفة هل هناك زيادة في السعر لأجل الجائزة أو لا؟<sup>(١)</sup>.
٢. أن الشرط الثاني، وهو ألا تكون الجائزة هي المقصودة بالشراء، يصعب ضبطه أيضاً؛ لأن القصد هنا أمر خفي، فتعليق الحكم به تعليق بما يصعب أو يتعدد العلم به<sup>(٢)</sup>.

### **الترجح:**

الذي يظهر أن الأقرب للصواب من هذين القولين هو القول الأول؛ لما في هذا النوع من المسابقات الترغيبية من الميسر المحرم أو شبهته، ولعدم انضباط الشروط التي تعلق عليها القول بالإباحة. والله - تعالى - أعلم.

**المسألة الثانية: ما لا يشترط فيه الشراء**

### **الفرع الأول: صورته**

يقوم بعض التجار لا سيما عند الترويج للمراكز التجارية، أو الأسواق، أو المعارض الموسمية بإجراء مسابقات مفتوحة لكل من يزور هذه الأماكن أو يأتي إليها، وذلك عن طريق توزيع بطاقات على الزوار، ومرتادي هذه الحالات

(١) ينظر: رسالة القمار وحكمه في الفقه الإسلامي ص (٥٤٢).

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان (٣٧٦/١)، المواقف لشاطبي (٣٦١/٢).

ثم يجريي بعد ذلك سحب علني؛ لإعلان الأرقام الفائزة بالجوائز.

### الفرع الثاني: تحریجه الفقهی و حکمه

أقرب ما يخرج عليه هذا النوع من الحوافز المرغبة في الشراء أنه هبة لمن تعينه القرعة، فيثبت لهذا النوع جميع أحكام المبة، والله أعلم.

وهذا القسم من المسابقات التي لا عمل فيها من المتسابقين جائز، لا مذور فيه؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا مسوغ لترحيمها، فليس في هذه المعاملة ظلم، ولا ربا، ولا غرر محروم، ولا تغیر وخداع، والله - تعالى - أعلم.

## الفصل الرابع: التخفيضات الترعبيّة

### المبحث الأول: تعريف التخفيض، وبيان أنواع التخفيض الترعبيّة

#### المطلب الأول : تعريف التخفيض

#### أولاً: تعريفه لغة

**التخفيض** في اللغة مصدر للفعل الرباعي المضعف العين خفْض، وهو من الخَفْض : ضُدُّ الرفع، فهو بمعنى الحط<sup>(١)</sup>. ومنه قول الله - تعالى - : ﴿خَافَضَةٌ رَافِعَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، ومنه أيضًا قول النبي - ﷺ - للرجل الذي قال له: يا رسول الله، سَعْرٌ : «بَلِ اللَّهُ يَخْفَضُ، وَيَرْفَعُ...»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (خفض)، (١٤٥/١٠).

(٢) سورة الواقعة، آية: (٣).

(٣) رواه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب البيوع والإجارات - باب في التسعير -، رقم (٣٤٥٠)، (٧٣١/٣)، من حديث أبي هريرة - .

وهو عنده أيضًا برقم (٣٤٥١) بلفظ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى اللَّهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ"، وقد رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (١٥٦/٣)، (٢٨٦)، والترمذى في كتاب البيوع - باب ما جاء في التسعير -، رقم (١٣١٤)، (٥٩٧/٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات - باب من كره أن يسرع -، رقم (٢٢٠٠)، (٧٤١/٢). كلهم من حديث أنس - .

قال الترمذى بعد تخریج حديث أنس: "حديث حسن صحيح"، وقال الحافظ ابن حجر في التلخیص الحبیر (١٤/٣) عن رواية أنس: "إسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان"، وأما رواية أبي هريرة فقد قال عنها: "إسناده صحيح". وقال ابن عبد البر في الاستذكار

## ثانياً: تعريفه اصطلاحاً

**التخفيض في اصطلاح الفقهاء:** لم يستعمل الفقهاء مصطلح التخفيض فيما اطلعت عليه من كتبهم، إلا أنهم يعبرون عنه بالحط من الشمن أو النقص منه<sup>(١)</sup>، كما أن من البيوع المشهورة عند الفقهاء، قوله نوع صلة بمصطلح التخفيض، بيع الوضيعة أو الحطيفة، وهو أحد أنواع بيوع الأمانة التي يؤتمن فيها البائع من جهة إخباره برأس المال المبيع، فبيع الموضعية: هو أن يأخذ المشتري المبيع برأس ماله، ونقص أو حط معلوم منه<sup>(٢)</sup>. وهذا تخفيض عن الشمن الأول بخلاف التخفيض الذي في هذا البحث، إذ إنه نقص من السعر السائد، أي: من ثمن المثل، وهذا وجه الاختلاف بين التخفيض الترغبي وبين بيع الموضعية والحطيفة.

**التخفيض في اصطلاح التسويقيين:** هو حسم يعطيه البائع للمشتري من سعر السلع والخدمات السائد في السوق، أو من أسعار البيع التي يعينها المصنوع؛ لتشجيع الناس على الشراء منهم، أو إدامة التعامل معهم<sup>(٣)</sup>.

(١) روي عن النبي - ﷺ - ما يمنع من التسعير من وجوه صحيحة لا بأس بها "ثم ساق بعدها روایتی أبي هريرة وأنس - رضي الله عنهما - .

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٥١٤/٣) المتقدى للباجي (١٧/٥)، حاشية قليوبي وعميرة (١٩٤/٢)، مطالب أولى النهى (٦٢/٣).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ص (٢٥٣)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٥)، شرح حدود ابن عرفة (٣٨٦/٢)، روضة الطالبين (٥٢٧/٣)، حاشية قليوبي وعميرة (٢٢٠/٢)، المطبع ص (٢٣٨)، أنيس الفقهاء ص (٢١٠)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (١٤٤).

(٤) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٤٢٩).

## **المطلب الثاني: أنواع التخفيضات الترغيبية**

التخفيضات الترغيبية يلجأ إليها التجار والباعة ليوسعوا نطاق أعمالهم، ويحوزوا أكبر حزء أو نصيب من السوق، وليرجوا سلعيهم وخدماتهم، ويرغبوا الناس في الشراء منهم. ولذلك فإن التجار يتشارعون في استعمال هذا التخفيض؛ لتحقيق أغراضهم ونيل مآربهم، حتى أصبح استعمال التخفيض لجذب الناس، وترغيبهم في الشراء يشكل ظاهرة بارزة، وسمة بادية، ووسيلة نافذة في الأسواق والمراكز ووسائل الإعلان والدعاية.

وهذه التخفيضات الترغيبية نوعان في الجملة:

**الأول: التخفيض العادي.**

**الثاني: التخفيض بالبطاقات.**

### **النوع الأول: التخفيض العادي**

وهو كل حسم من أثمان السلع والخدمات يمنحه التجار والباعة للعملاء ترغيباً لهم في الشراء دون اشتراط حمل بطاقة تخفيضية. وهذا النوع من التخفيض صور كثيرة أبرزها ما يلي:

**أولاً: تخفيض الكمية**

وهو حسم يمنحه الباعة للعملاء الذين يشترون كمية كبيرة من السلع، إما في صفقة واحدة، أو في صفقات عدة في فترة محددة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: التخفيض الموسمي**

(١) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعة (٢/٦٥)، إدارة المشتريات والمخازن للدكتور زهير ص (٣٠٣)، الأنشطة الترويجية للشركات السعودية للدكتور المتولي ص (٤٦).

وهو حسم يمنحه الباعة في المواسم؛ إما عند إقبالها أو عند نهايتها، أو في أثنائها أو قبل ظهور النموذج الجديد من السلعة.

ويهدف هذا النوع من التخفيضات إلى التخلص من المخزون المتراكم من السلع، أو تصفية النموذج القديم، أو التصفية الشاملة<sup>(١)</sup>، أو كسب إقبال الناس على الشراء خلال هذا الموسم.

### **ثالثاً: التخفيض الانتقائي**

وهو حسم يمنحه التجار على سلعة أو سلع معينة يكثر طلبها من العملاء، ويكون حسماً ظاهراً جذاباً، يهدف إلى تشجيع مبيعات المتجر من السلع الأخرى، نتيجة إقبال المستهلكين عليه لشراء السلعة أو السلع المحفضة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعة (١٦٨/٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

## رابعاً: تخفيض القسمة (الكوبون)

وهذا النوع من التخفيض عبارة عن ورقة أو إيصال أو شهادة ت Howell المشتري الحصول على حسم عند شرائه السلعة أو الخدمة التي يراد ترويجها<sup>(١)</sup>.

وهذه القسمة (الكوبونات) لها عدة صور، فهي إما أن تكون مستقلة وتوزع منفصلة عند إتمام الصفقة؛ وإما أن تكون جزءاً من إعلان، أو من غلاف سلعة، أو غير ذلك ترسل بالبريد، ومهما كانت صورها فإنها تمنح حاملها حق الحصول على حسم وتخفيض<sup>(٢)</sup>.

### النوع الثاني: التخفيض بالبطاقات<sup>(٣)</sup>

وهو حسم من أثمان السلع والخدمات تمنحه جهات التخفيض للمستهلك الذي يحمل بطاقة تخفيضية.

وبطاقة التخفيض عبارة عن رقعة صغيرة من البلاستيك أو غيره يكتب عليها اسم المستفيد، تمنح صاحبها حسماً من أسعار سلع وخدمات مؤسسات وشركات محددة مدة صلاحية البطاقة.

وبالنظر إلى هذه البطاقات المستعملة في الأسواق يتبيّن أنها قسمان:

**الأول: بطاقات تخفيض مستقلة.**

**الثاني: بطاقات تخفيض تابعة.**

### القسم الأول: بطاقات التخفيض المستقلة

(١) ينظر: PRINCIPLES OF MARKETING (مبادئ التسويق ص ٤٦٠).

(٢) ينظر: الأنشطة الترويجية للشركات السعودية للدكتور المتولي ص (٥٠).

(٣) البطاقات: جمع بطاقة، وهي الرقعة الصغيرة من الورق أو غيره، يكتب عليها بيان ما تعلق عليه.

[ينظر: المعجم الوسيط، مادة (البطاقة)، ص (٦١)].

وهي عبارة عن رقع من البلاستيك غالباً لا يستعملها حاملها إلا في الحصول على حسم من أسعار السلع والخدمات فقط. وهذا القسم صنفان:

**الأول:** بطاقات التخفيض العامة.

**الثاني:** بطاقات التخفيض الخاصة.

### **الصنف الأول: بطاقات التخفيض العامة**

وهي بطاقات تمنح صاحبها حسماً من أسعار السلع والخدمات لدى مجموعة من الشركات والمؤسسات والمراكز التجارية كالمستشفيات، والمستوصفات، والفنادق، والمطاعم، وأسواق المواد الاستهلاكية والأغذية، ومعارض الألبسة، والمفروشات، والأجهزة الكهربائية، والسيارات، ومراكز الخدمات، والصيانة، والمدارس الأهلية، ومنتزهات الأطفال، ومكاتب السفر والسياحة، ومكاتب تأجير السيارات، وغيرها<sup>(١)</sup>. وقد تكون هذه البطاقات خاصة ببعض المناشط التجارية كالبطاقات الصحية التي تمنح حاملها حسماً لدى المستشفيات والمستوصفات والعيادات التجارية، أو بطاقات السفر كالبطاقة الذهبية التي تمنح صاحبها حسماً لدى الفنادق وشركات تأجير السيارات. وهذه البطاقات تختلف من حيث نطاق الاستفادة منها، فقد تكون محلية، وقد تكون دولية، وذلك حسب ثمن البطاقة، ومكانة الجهة المصدرة للبطاقة، وشهرتها.

وهذا النوع من بطاقات التخفيض يتبنى إصداره شركات الدعاية والإعلان والتسويق، أو شركات السفر والسياحة، وقد يقوم بإصدار هذه البطاقات بعض

(١) ينظر: التخفيضات المضمونة ص (١)، بطاقات التخفيض التجارية وأحكامها الشرعية ص (١٠).

الجهات والمؤسسات غير التجارية، كبطاقات التخفيض التي تصدرها بعض الجمعيات التعاونية، مثل بطاقة الجمعية التعاونية لموظفي الدولة، أو البطاقات التي تصدرها بعض الأندية الرياضية، أو البطاقات التي تصدرها الغرف التجارية، وغير ذلك.

أما منفعة هذا الصنف من البطاقات وفائده فإنها تختلف باختلاف أطراها.

**أولاً: منفعتها لمُصدرها**

تتلخص فائدة جهات إصدار هذه البطاقات في أن بطاقة التخفيض تُعد مورداً مالياً سهلاً التحصيل، وذلك لأن جهات إصدار هذه البطاقات تتلقى على ذلك مبلغاً مالياً، هو رسم اشتراك في هذه البطاقة يتراوح ما بين (١٠٠) ريال و (٥٦٠) ريالاً، و غالباً ما يكون هذا الاشتراك سنويًا قابلاً للتجديد.

ومن جهة أخرى تتقاضى جهات إصدار البطاقة - لا سيما إذا كانت هذه الجهات ذات شهرة وانتشار ومركز تجاري قوي - اشتراكاً مالياً من جهة التخفيض؛ لنشر اسمها وعنوانها، وبعض المعلومات المتعلقة بها في دليل التخفيض الذي تعدد جهات الإصدار.

## **ثانياً: منفعتها المستهلك**

الفائدة الرئيسية التي يجنيها المستهلك حامل البطاقة هي حصوله على حسم من أسعار سلع وخدمات جهات التخفيض المشتركة في دليل التخفيضات، وهذه التخفيضات تتراوح ما بين ٥٠٪ إلى ٥٪ من سعر البيع، ويستمر هذا التخفيض مدة سريان البطاقة.

وَمَا يُسْتَفِيدهِ الْمُسْتَهْلِكُ حَامِلُ الْبَطَاقَةِ أَيْضًاً حَصُولَهُ عَلَى الدَّلِيلِ التَّجَارِيِّ  
الْمُخْفَضُ، وَهَذَا يُوفِرُ عَلَيْهِ جَهْدَ الْبَحْثِ عَنِ الْأَمَانَاتِ التَّجَارِيَّةِ، حِيثُ إِنْ هَذَا

الدليل يحوي أسماء جهات التخفيض، وأرقام الهاتف، والعنوان، ونوع النشاط ونسبة الجسم.

وما قد يستفيده المستهلك حامل البطاقة في بعض الأحيان الحصول على قسائم (كوبونات) شراء مجاني للسلع أو الخدمات تكون ملحقة بدليل التخفيض.

### **ثالثاً: منفعتها لجهة التخفيض**

تستفيد جهات التخفيض من الاشتراك في هذه البطاقات الإعلان عنها والدعاية لها والتسويق لسلعها وخدماتها في الدليل التجاري المُخْفِض الذي تصدره وتشرف عليه جهة الإصدار. كما أن هذه البطاقات وسيلة من وسائل رفع حصة هذه الشركات من العملاء، وهذا يفيدها حدّاً أدنى من العملاء يتمثل في حاملي هذه البطاقات من المستهلكين.

### **الصنف الثاني: بطاقات تخفيض خاصة**

وهي بطاقات تصدرها بعض المؤسسات والشركات التجارية تمنح صاحبها حسماً على جميع سلعها وخدماتها في جميع فروعها ومعارضها.

وهذه البطاقات تمنحها الشركات والمؤسسات التجارية عملاءها؛ إما عن طريق دفع المستهلك [اشتراكاً سنوياً قدره (١٠٠) ريال]، أو عن طريق تحديد قدر معين من ثمن المشتريات من بَلَغَه خلال فترة زمنية معينة أعطيت له بطاقة التخفيض مجاناً.

وأما فائدة هذا الصنف من بطاقات التخفيض فهي لا تختلف عن بطاقات التخفيض العامة.

### **القسم الثاني: بطاقات التخفيض التابعة**

وهي عبارة عن رقع بلاستيكية غالباً تفيد حاملها في الحصول على حسم من أثمان السلع والخدمات، وتصدر هذه البطاقة تبعاً لإصدار بطاقة تجارية أخرى.

فالتطور الكبير الذي تشهده الأسواق المالية والتجارية، أفرز صوراً عديدة من الابتكارات الحديثة في أنواع المعاملات وطرق التبادلات التجارية، ومن حديث تلك الابتكارات <sup>(١)</sup> البطاقات المصرفية وبطاقات الخدمات <sup>(٢)</sup>، والتي انتشرت انتشاراً واسعاً حتى غدت من أهم أنشطة البنوك والمؤسسات المالية والتجارية، وأقبل عليها العملاء إقبالاً كبيراً، فأذكى ذلك تنافساً محموماً بين الجهات المصدرة لهذه البطاقات في احتذاب أكبر عدد ممكن من العملاء، فاستعملت هذه الجهات في سبيل ذلك <sup>٣</sup>الحوافز والرغبات، وكان منها إصدار بطاقة تابعة يستفيد منها العميل في تخفيض ثمن السلع والخدمات لدى مجموعة من الشركات والمؤسسات والمحال التجارية، أو لدى الجهة المصدرة للبطاقة فقط؛ فعلى سبيل المثال <sup>٤</sup>رُوجَ كثير من البنوك والمؤسسات المالية للبطاقات

(١) بطاقات المصرفية: هي عبارة عن رقع بلاستيكية غالباً تصدرها البنوك والمؤسسات المالية لعملائها؛ لإجراء وتسهيل التبادلات والمعاملات المالية كتسديد الفواتير أو الاقتراض أو السحب من الرصيد أو البيع والشراء ونحو ذلك.

[ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، (٢/٥٨٠ - ٥٨٣)، بحث بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها للشيخ يوسف الشيشلي ص (٣٤ - ٤٢)].

(٢) بطاقات الخدمات: هي عبارة عن رقع بلاستيكية غالباً تصدرها بعض المؤسسات التجارية التي تتجزء في المنافع على اختلافها كالنقل أو الصيانة أو السفر أو مراكز المعلومات والبحث أو المكتبات العامة يتمكن حاملها من الاستفادة منها في تلك المنافع.

الائتمانية<sup>(١)</sup> الصادرة عنها بإصدار بطاقة تخفيض تابعة تمنح العميل ميزة الاشتراك مع إحدى الشركات العالمية للتخفيف كبرنامج المسافر الدولي التابع لاتحاد ركاب الخطوط الدولية(IAPA)، أو اتحاد مسافري الأعمال(ABT).

وإصدار هذه البطاقات التخفيضية التابعة له صورتان:

### **الصورة الأولى: بطاقة مجانية**

وذلك بأن يكون إصدار هذه البطاقة مجاناً تبعاً لإصدار إحدى البطاقات التجارية، فتكون بطاقة التخفيض المجانية إحدى المزادات والمزايا في البطاقة الأصلية، ومثال هذه الصورة ما تفعله شركة الراجحي المصرفية للاستثمار؛ حيث إنها تمنح المشتركيين في بعض أنواع البطاقات الائتمانية اشتراكاً مجانياً في برنامج المسافر الدولي(ABT) للحصول على تخفيضات خاصة في الفنادق وشركات تأجير السيارات، وكذلك يفعل بنك القاهرة السعودي.

### **الصورة الثانية: بطاقة لها ثمن**

وذلك بأن يكون إصدار هذه البطاقة مقابل رسم سنوي رمزي في الغالب، فت تكون بطاقة التخفيض بهذا الثمن الرمزي إحدى مزايا البطاقة الأصلية، ومثال هذه الصورة ما يفعله البنك الأمريكي السعودي والبنك الأهلي التجاري؛ حيث إنهم يمنحان المشتركيين معهم في بعض أنواع البطاقات الائتمانية اشتراكاً

(١) بطاقات الائتمان: هي أحد أنواع البطاقات المصرفية التي تتمكن صاحبها من شراء السلع والخدمات وحسم ثمنها من رصيد حاملها أو تقييده قرضاً عليه، كما أنها قد تمنحه خدمات أخرى كالتأمين أو التخفيض أو غير ذلك.

[ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦٠٦/٢)، بطاقة الائتمان للشيخ بكر أبو زيد ص .١٧].

في برنامج المسافر الدولي(IAPA) للحصول على حسومات من أسعار الفنادق  
والمواصلات<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: مجلة الأسواق، العدد (٣٤)، ربيع الآخر - جمادى الأولى، ١٤١٨هـ، بطاقات الائتمان الواقع والمستقبل، نواف باتوباره، ص (٥٩).

## المبحث الثاني: التخفيض العادي

### المطلب الأول: الأصل في تحديد الأسعار

إن من أبرز السمات التي تميز بها الاقتصاد الإسلامي في تحديد أسعار السلع والخدمات أنه يربط ذلك بقوى العرض والطلب، وفي هذا غاية العدل، ومراعاة مصالح الخلق، واعتبار لظروف الأسواق، واختلاف السلع والخدمات من حيث تكاليفها، ووفرتها، وحاجة الناس لها. وبهذا تحصل المصالح، وتدرأ المفاسد وتستقيم أمور الناس في أسواقهم وتجارتهم، فلا إجحاف بالباعة ولا إضرار بالمستهلكين<sup>(١)</sup>.

ولما كانت قاعدة الشريعة وأصلها المدين إقامة العدل في معاش الناس ومعاملاتهم امتنع النبي - ﷺ - من التسعير لما غلا السعر في عهده - ﷺ -، وقال من طلب منه التسعير: «إن الله هو القابض الباسط المسعر، وإن لأرجو أن ألقى الله، ولا يطالبني أحد بظلمة ظلمتها إياه في دم، ولا مال»<sup>(٢)</sup>. فنبه النبي - ﷺ - بذلك إلى أنه لا يجوز التدخل في أسعار السلع والخدمات مادام غلاءها ورخصها راجعاً إلى ميزان العرض والطلب، واحتلاله قلة وكثرة، وأن التدخل في مثل هذه الحال نوع من الظلم للخلق في أموالهم وتجارتهم<sup>(٣)</sup>، ومخالفة للقاعدة الشرعية الكبرى التي تبني عليها التجارات والمعاملات، وهي التراضي في

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي - بحث الشمن العدل في الإسلام -، للدكتور البليخي ص (١٥٣)، قيود الملكية الخاصة للدكتور: عبدالله المصلح ص (٤١٩)، ضوابط تنظيم الاقتصاد الإسلامي في السوق للدكتور عناية، ص (٦٣)، الحلال والحرام للدكتور القرضاوي ص (٢٣٤).

(٢) تقدم تخریجه ص (١٥٩).

(٣) ينظر: المتنقى للباجي (١٨/٥)، الطرق الحكمية ص (٢٠٦).

البياعات وسائر المعاوضات<sup>(١)</sup>. فإن الله - تعالى - قد اشترط لإباحة أكل المال في ذلك التراضي، فقال - جلَّ وعلا - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال النبي ﷺ : «إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(٣)</sup> ، فالتراضي أصل تبني عليه العقود كلها، فلا يجوز التضييق على الناس، والحجر عليهم في أموالهم وتجارتهم بالتسuir أو غير ذلك؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم لا يباح لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها دون طيب نفس من أهلها<sup>(٤)</sup>. وبهذا يتبيّن بوضوح أن أسعار السلع والخدمات حق لأصحابها، فإذا تم تقديرها لا يتعرض لهم في ذلك ما داموا على قانون العدل سائرين<sup>(٥)</sup>.

لكن إذا امتنع أرباب السلع والتجارات من بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على ثمن المثل، فهنا اختلف أهل العلم - رحمة الله - في حكم التسعير والإلزام أهل التجارات وأرباب السلع بالبيع بثمن المثل<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: العقود لابن تيمية ص (١٥٢ - ١٥٤)، بمجموع الفتاوى (١٤/٢٩، ١٥/١٤ - ١٥٥).

(٢) سورة النساء، جزء آية: (٢٩).

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات - باب بيع الخيار -، رقم (٢١٨٥)، (٢/٧٣٦). من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

قال في مصباح الزجاجة (٢/١٦٨): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٤) ينظر: مختصر المزني ص (٩٢)، الحاوي الكبير (٤٠٩/٥)، نيل الأوطار (٦/٣١٢).

(٥) ينظر: تكميلة شرح فتح القدير (١٠/٥٩)، تبيين الحقائق (٦/٢٨)، المغني (٦/٣١٢).

(٦) تناول كثير من أهل العلم هذه المسألة بالبحث والدراسة قديماً وحديثاً، ينظر: بمجموع الفتاوى (٢٨/٩٠ - ١٠٥)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس، ربيع الثاني - جمادى الثانية

فذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وابن حزم من الظاهريّة<sup>(٣)</sup> إلى عدم جواز التسعير وتحديد الأثمان والأسعار بناء على ما تقدم من امتناع النبي - ﷺ - عن التسعير ويكون عدم التدخل هو الأصل.

أما الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٦)</sup> فذهبوا إلى أنه يجوز لولي الأمر والجهات المختصة التدخل في تحديد أسعار وأثمان السلع والخدمات؛ تحقيقاً للعدل، وتحصيلاً للمصلحة العامة، وحفظاً على النظام العام<sup>(٧)</sup>.

### **المطلب الثاني: البيع بأقل من ثمن المثل**

لمعرفة حكم التخفيضات العادلة التي يمنحها الباعة؛ للترغيب في سلعهم وخدماتهم لابد من النظر في كلام أهل العلم - رحمهم الله - في حكم البيع بأنقص من ثمن المثل، ومراجعة ما قاله أهل العلم في هذه المسألة يتبيّن أن لهم فيها قولين:

**القول الأول:** يجوز بيع السلع والخدمات بأقل من سعر مثليها.

١٤٠٢ هـ، بحث اللجنة الدائمة ص (٥١ - ٩٥)، حكم التسعير في الشريعة الإسلامية، عبد الله الزرحم، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١ - ٣٠١).

(١) ينظر: مختصر المزنی ص (٩٢)، مغنى المحتاج (٣٨/٢)، حاشية قليوبي وعميرة (١٨٦/٢).

(٢) ينظر: المغني (٦/٣١٢ - ٣١١)، كشف النقاب (٣/١٨٧)، الإنفاق (٣/٣٣٨).

(٣) ينظر: الحلبي (٩/٤٠).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٢٨)، الفتاوی الهندیة (٣/٢١٤)، البنایة في شرح المدایة (١١/٢٤٥) - (٢٤٦).

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/٣٨٠)، المنتقى للباجي (٥/١٨).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوی (٢٨/٥١٠)، الطرق الحکمية ص (٢١٥)، الإنفاق (٤/٣٣٨).

(٧) ينظر: نظام الإسلام لحمد المبارك ص (١٠٧).

وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول ابن رشد من المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم من الظاهريه<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز بيع السلع والخدمات بأقل من سعر مثلها.

وهذا مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

## أدلة القول الأول:

**الأول:** أن النبي - ﷺ - عَدَ التدخل في تحديد الأسعار نوعاً من الظلم الذي يجب الامتناع منه، فقال - ﷺ -: ((إن الله هو القابض الباسط المسعر)، وإن أرجو أن ألقى الله، ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم، ولا مال))<sup>(٧)</sup>.

**الثاني:** أن الشريعة ندب إلى السماحة، والسهولة في البيع، والشراء،

(١) ينظر: تبيان الحقائق (٢٨/٦)، الفتوى الهندية (٣/٢١٤، ١٧٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣٥٦، ٣٠٦، ٩/٤).

<sup>(٣)</sup> ينظر: مختصر المزنى ص (٩٢)، معنى الحاج (٣٨/٢).

(٤) ينظر: المغني (٦/٣١١ - ٣١٢)، كشاف القناع (١٨٧/٣).

(٥) ينظر: الملحى (٤٠/٩).

(٦) ينظر: المتقدى للباجي (١٧/٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٩/٣)، تبيان المسالك (٢٧٥/٣).  
 تنبية: قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص (٢١٥): "قال ابن القصار المالكي: اختلف أصحابنا في قول مالك: (ولكن من حط سعرا)، فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم، والناس يبيعون ثمانية، وقال قوم من البصريين: أراد من باع ثمانية، والناس يبيعون خمسة، فيفسد على أهل الأسواق بيعهم، وربما أدى إلى الشغب والخصومة"، وبهذا يتبيّن أن للملكية في هذه المسألة قولين.

(٧) تقدم تحریجه ص (١٥٩).

وسائل المعاملات، فقال النبي - ﷺ - : «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشتري، وإذا اقتضى»<sup>(١)</sup>، ولا شك أن البيع بأقل من ثمن المثل داخل في ذلك. قال ابن رشد فيمن باع بأرخص مما يبيع أهل السوق: «بل يشكرون على ذلك إن فعله لوجه الناس، ويؤجر فيه إذا فعله لوجه الله»<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** أن أثمان السلع والخدمات، وأسعارها حق لأربابها، فلا يحجر عليهم فيها، ولا يتعرض لهم في تقديرها<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بمنع البيع بأقل من ثمن المثل بما يلي:

**الأول:** أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرتاحل بن أبي بلتعة - رضي الله عنه -، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة:

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع... -، رقم (٢٠٧٦)، (٢/٨١). من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -.

(٢) البيان والتحصيل (٩/٦٣).

(٣) ينظر: تبيان الحقائق (٦/٢٨)، المغني (٦/٢١٣).

(٤) رواه مالك في كتاب البيوع - باب الحكمة والتربص -، رقم (٥٧/٢)، (٦٥١/٢)، والبيهقي في سننه في كتاب البيوع - باب التسعير - (٦/٢٩)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب البيوع - باب التسعير - رقم (١٣/١٢)، (١٢٥/٢٠٥)، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب البيوع - باب هل يسر -، رقم (٨/٢٠٧)، (٤٠/٩)، وابن حزم في الحلى (٤٠/٩). كلهم بهذا اللفظ. وقد ضعفه ابن حزم؛ لأن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه للنعمان بن مقرن فقط، وسيأتي جواب هذا في الإجابة على ما ورد على هذا الأثر من مناقشات.

نوقش هذا الدليل من أربعة أوجه :

١- أن هذا الأثر لا يصح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؛ لأنه من طريق سعيد بن المسيب، وهو لم يسمع من عمر إلا نعيه للنعمان بن مقرن فقط.

### الإجابة:

يجب عن تضعيف الأثر بهذه العلة: بأنها غير مسلمة، فقد سئل الإمام أحمد عن رواية سعيد عن عمر - رضي الله عنه - هل هي حجة؟ فقال: «هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل»<sup>(١)</sup>، وقال الإمام مالك : «كان يقال لابن المسيب: راوية عمر، فإنه كان يتبع أقضية عمر يتعلّمها، وإن كان ابن عمر ليرسل إليه يسأله»<sup>(٢)</sup>، وقال يحيى بن سعيد القطان: «إن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب؛ لأنّه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته»<sup>(٣)</sup>.

٢- أن الذي نهى عنه عمر - رضي الله عنه - هو الزيادة في الشمن لا النقص عن سعر المثل، وذلك أن حاطباً - رضي الله عنه - كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق، وهذا مما لا يلام أحد عليه؛ لأنّه «لا يلام أحد على المساحة في البيع والخطيئة فيه»<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد هذا التوجيه أنه في بعض روایات قصة عمر مع حاطب - رضي الله عنهما -، أن عمر وجد حاطباً يبيع الزبيب بالمدينة، فقال: «كيف تبيع يا

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/٧٣).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي، حوادث ووفيات سنة (٨١ - ١٠٠)، ص (٣٧٢).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/٧٤).

(٤) البيان والتحصيل (٩/٣٠٦)، وينظر: القبس في شرح الموطأ لابن العربي (٢/٨٣٨).

حاطب؟)، فقال: ((مدین))، فقال عمر: ((يتاعون بأبوابنا، وأفنيتنا، وأسوقنا، وقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعاً وإلا فلا تبع في أسوقنا، وإلا فسيروا في الأرض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم<sup>(١)</sup>).<sup>(١)</sup>

٣-أن عمر - رضي الله عنه - رجع عن قوله لحاطب<sup>(٢)</sup>. ففي بعض الروايات أن عمر لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: ((إن الذي قلت ليس بعزيزه مي، ولا قضاء، وإنما هو أمر أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت وكيف شئت فبع)<sup>(٣)</sup>.

٤-أنه وإن صح ذلك عن عمر - رضي الله عنه - فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

### الإجابة:

أجيب على هذا: بأن عمر - رضي الله عنه - له سنة متبعة<sup>(٥)</sup>، فهو داخل في قول النبي - صلوات الله عليه وسلام -: ((فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها،

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب البيوع - باب هل يسر -، رقم (١٤٩٠٦)، (٢٠٧/٨)، وابن حزم في المخلوي (٤٠/٩) من طريق عبد الرزاق واحتج به.

(٢) ينظر: المغني (٣١٢/٦).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع - باب التسعير - (٢٩/٦)، وفي السنن الصغرى في كتاب البيوع - باب التسعير -، رقم (٢٠٢٠)، (٢٨٦/٢)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب البيوع - باب التسعير -، رقم (١١٦٥١)، (٢٠٤/٨ - ٢٠٥)، ونقله المزني عن الشافعي في مختصره ص (٩٢). وهذا من روایة سعيد بن المسيب عن عمر وقد ضعف ابن حزم هذا الطريق في المخلوي (٤٠/٩)، وقد أجبت على هذا في جواب مناقشة الدليل الأول ص (١٧٣).

(٤) ينظر: المخلوي (٤٠/٩).

(٥) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص (٤٧ - ٥٥).

وعضوا عليها بالنواجد<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن في تمكينهم من البيع بأقل من ثمن المثل ضرراً على أهل السوق<sup>(٢)</sup>، فمن تمام النصيحة لل المسلمين ألا يترك أهل الأسواق وما أرادوه إذا كان ذلك يفضي إلى فساد الأسواق واضطراها وإلحاق الضرر بال المسلمين؛ لقول النبي - ﷺ: ((لا ضرر، ولا ضرار))<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة:

نوقش هذا بثلاثة أمور:

١- عدم التسليم بأن في البيع بأقل من سعر السوق ضرراً على أهل الأسواق؛ لأنهم إن شاؤوا أرخصوا الأسعار، وإلا فهم أملأك بأموالهم، كما أن الذي أرخص أملك بماله<sup>(٤)</sup>.

٢- على التسليم بوجود الضرر في البيع بأقل من سعر الأسواق، فإن المصلحة الحاصلة لعموم الناس بإرخاص الأسعار أعظم من الضرر الحاصل لبعض أهل الأسواق، لاسيما وأنه غالباً ما يكون ربح التجار كبيراً جداً. وهذا داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة - باب في لزوم السنة -، رقم (٤٦٠٧)، (١٣/٥ - ١٤)، والترمذى في كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع -، رقم (٢٦٧٦)، (٤٢/٤٤ - ٤٥)، وابن ماجه في المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين -، رقم (٤٢)، (١٥/١ - ١٦) من حديث العرياض بن سارية - ﷺ.

قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) ينظر: المتنقى للباجي (١٨/٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٩٩/٣)، المغني (٦/٣١٦).

(٣) سبق تخریجه ص (٩٢).

(٤) ينظر: المخلص (٩/٤١).

والمفاسد أو تزاحمت فإنه يجب تقديم الراجح منها<sup>(١)</sup>.

٣- أن عمر - صلوة الله عليه - لم يأمر حاطباً - صلوة الله عليه - بالامتناع من البيع، ففي بعض الروايات أن عمر - صلوة الله عليه - قال له: ((إِنَّمَا أَنْ تُرْفَعَ السُّعْرُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْخُلَ زَبِيبَكَ، فَتَبَيَّنَ كَيْفَ شَاءَ))<sup>(٢)</sup>. وهذا قد يفهم منه أن منع عمر - صلوة الله عليه - حاطباً - صلوة الله عليه - ليس لأجل نفي الضرر عن أهل السوق؛ لأنه لم يمنعه من البيع مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

### الرجيح:

الراجح من هذين القولين هو القول بجواز البيع بأقل من سعر السوق؛ لقوة أدلة القائلين به، وسلامتها من المناقشة؛ ولأن البياعات والمعاوضات مبناتها على التراضي، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، فإذا رضي البائع أن يبيع سلعته أو خدمته بشمن دون السعر السائد، فلا وجه لنزعه من ذلك. كما أن الأصل في البيوع الحال، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٥)</sup>، فلا يمنع منها شيء، إلا بدليل يعتمد عليه، لكن إن رأىولي الأمر أن مصلحة الناس لا تتم إلا بمنعهم من البيع بدون سعر المثل؛ لما في ترك ذلك من المفاسد، فإن ذلك جائز لا حرج فيه؛ لأن المقصود هو إصلاح معاش الناس، واستقامة أمرهم، فإذا كان ذلك لا يتحقق إلا بمنعهم من البيع بأقل من السعر

(١) ينظر: الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٦/٢).

(٢) تقدم تخریجه ص (١٧٣).

(٣) ينظر: المغني (٣١٢/٦).

(٤) سورة النساء، جزء آية: (٢٩).

(٥) سورة البقرة، جزء آية: (٢٧٥).

السائد كان ذلك جائزًا، بل قد يكون واجبًا، والله - تعالى - أعلم.

### **المطلب الثالث: حكم التخفيض العادي**

تقدم أن التخفيض العادي هو أحد قسمي التخفيض الترغبي، وهو حسم من سعر السلع والخدمات يمنحه الバعة للعملاء؛ لترغيبهم في الشراء منهم دون شرط أن يكون المشتري حاملاً لبطاقة تخفيضية<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من التخفيضات هو في الحقيقة بيع للسلع أو الخدمات بأدنى من سعر السوق، وذلك جائز لا حرج فيه، وهذا بناءً على القول بأنه يجوز البيع بأقل من السعر السائد في السوق. فعلى هذا القول تجوز جميع التخفيضات الترغيبية، سواء كان التخفيض كميًّا، أو انتقائياً، أو نقدانياً، أو تخفيضاً بالقيمة (الكوبون)، أو غير ذلك. وهذا ما لم يفرض هذا النوع من التخفيض إلى محرم، كالتجزير بالمشترين، أو المضاربة بالباعة الآخرين، أو غير ذلك من المقاصد الحرمة، فإنه يكون حينئذ محرماً، ومنوعاً سداً للذرية.

---

(١) ينظر: ص (١٦١) من هذا الكتاب.

### **المبحث الثالث: التخفيض بالبطاقة**

التخفيض بالبطاقة هو أحد قسمي التخفيض الترغبي، وفيه يمنح البائع المشترك في دليل التخفيضات حاملي بطاقة التخفيض حسماً من أسعار السلع والخدمات مدة صلاحية البطاقة<sup>(١)</sup>.

وهذه البطاقات قسمان كما تقدم:

**الأول:** بطاقات تخفيضية مستقلة.

**الثاني:** بطاقات تخفيضية تابعة.

#### **المطلب الأول: البطاقات التخفيضية المستقلة**

وهي البطاقات التي لا تستعمل إلا في التخفيض فقط.

وهي نوعان:

**النوع الأول:** بطاقات تخفيضية عامة.

**النوع الثاني:** بطاقات تخفيضية خاصة.

#### **المسألة الأولى: البطاقات التخفيضية العامة**

وهي البطاقات التخفيضية التي يستفيد منها المستهلك في الحسم من أسعار السلع والخدمات لدى جهات تجارية عديدة.

#### **الفرع الأول: أطرافها**

هذا النوع من البطاقات التخفيضية العامة، له ثلاثة أطراف:

#### **الطرف الأول: جهة الإصدار**

وهي الجهة القائمة على برنامج التخفيض والمنظمة له، حيث تقوم

---

(١) ينظر: ص (١٦٢) من هذا الكتاب.

بإصدار البطاقات التخفيضية، مع الجهات التجارية المشاركة في برنامج التخفيض، ومتابعتها في الوفاء بما تعهدت به من تخفيض على سلعها وخدماتها. وهذه الجهة غالباً ما تكون إحدى شركات الدعاية والإعلان، أو السفر والسياحة.

### **الطرف الثاني: جهة التخفيض**

وهي الجهة التجارية المشاركة في برنامج التخفيض، والتي تلتزم بتقديم نسبة تخفيضية من أسعار سلعها أو خدماتها لحاملي بطاقة التخفيض.

### **الطرف الثالث: المستهلك أو العميل**

وهو المستهلك حامل البطاقة التخفيضية المستفید منها في حسم أسعار السلع والخدمات لدى جهات التخفيض المشاركة في برنامج التخفيض.

### **الفرع الثاني: واقع العلاقة بين أطرافها أولاً: العلاقة بين جهة الإصدار وجهة التخفيض**

تتلخص العلاقة بين هذين الطرفين فيما يلي:

١- تقوم جهة الإصدار بالتنسيق مع جهة التخفيض، والاتفاق معها على منح المستهلك المشترك في برنامج التخفيض حسماً متفقاً على نسبته من أسعار السلع والخدمات.

٢- تقوم جهة الإصدار بإعداد دليل يسمى دليل التخفيضات يعلن فيه اسم جهة التخفيض، وعنوانها، ورقم الهاتف، ونسبة التخفيض، وغير ذلك من المعلومات التي يحتاج إليها المستهلك. وذلك مقابل أمرين:

أ- رسم واشتراك سنوي أو نسبة متفق عليها من ثمن كل بيع يكون لجهة الإصدار أثر فيه.

بـ- نسبة تخفيضية لكل مستهلك يحمل بطاقة تخفيضية تابعة لجهة الإصدار.

٣ـ تلتزم جهة التخفيض بنسبة الجسم المتفق عليها لكل عميل يشتري سلعة أو خدمة منها، وفي حال عدم وفاء جهة التخفيض بذلك يحق لجهة الإصدار مطالبتها بنسبة التخفيض عند الجهات المختصة.

### **ثانياً: العلاقة بين جهة الإصدار والمستهلك**

١ـ تقوم جهة الإصدار بتزويد المستهلك المشترك في برنامج التخفيض ببطاقة يكتب عليها اسم المستهلك، ومدة صلاحية البطاقة، كما أنها تحمل اسم الجهة المصدرة، أو اسم البطاقة. وذلك مقابل رسم أو اشتراك سنوي يتراوح بين ١٠٠ ريال و ٥٠٠ ريال، أو يزيد قليلاً، وذلك حسب قوة البطاقة ومكانها.

٢ـ **تُعدُّ** جهة الإصدار كتيباً يسمى دليل الخدمات، أو التخفيضات يحتوي على أسماء جهات التخفيض المشاركة في برنامج التخفيض، وبيانات تتعلق بها من حيث العنوان، ونسبة التخفيض، ونحو ذلك من المعلومات.

٣ـ تقوم جهة الإصدار بمتابعة جهات التخفيض في الوفاء بما تعهدت به من تخفيضات، وحل ما ينشأ من مشكلات بين المستهلك وجهات التخفيض، وفي بعض أنواع البطاقات تلتزم جهة الإصدار بدفع نسبة التخفيض للمستهلك إذا لم تفِ جهة التخفيض بما تعهدت به من حسم.

### **ثالثاً: العلاقة بين المستهلك وجهة التخفيض**

الصلة بين هذين الطرفين هي غاية هذه العاملة ومقصودها؛ وتتلخص العلاقة بينهما في أن المستهلك إذا قدم بطاقة التخفيض إلى جهة التخفيض

المشاركة في برنامج هذه البطاقة حصل حسماً من أسعار السلع والخدمات التي يشتريها من هذه الجهة.

### **الفرع الثالث: التخريج الفقهي للعلاقة بين هذه الأطراف**

بعد هذا العرض لواقع العلاقة بين أطراف هذا النوع من البطاقات التخفيضية يتبيّن أنها معاملة مركبة من أكثر من عقد، فيحتاج في تحريرها إلى النظر في كل علاقة من العلاقات التي بين أطراف هذه البطاقة على حدة.

#### **أولاً: التخريج الفقهي للعلاقة بين جهة الإصدار وجهة التخفيض**

هذه العلاقة يختلف تحريرها الفقهي بناء على صفة الاتفاق بين الطرفين، وهو على نوعين:

#### **النوع الأول: أن يكون الاتفاق على مبلغ مقطوع**

وصورة هذا أن تدفع جهة التخفيض رسماً أو اشتراكاً سنوياً لجهة الإصدار إضافة إلى نسبة تخفيضية على أسعار سلع وخدمات جهة التخفيض لمن يحمل بطاقة تخفيض تابعة لجهة الإصدار، وذلك مقابل ما تقوم به جهة الإصدار من أعمال، فالعقد في هذه الحال يخرج على أنه عقد إجارة مقدرة بالزمن، يكون المستأجر فيها جهة التخفيض، والمؤجر جهة الإصدار، والمنفعة المعقود عليها هي تسويق جهة الإصدار لجهة التخفيض بالإعلان عنها في دليل التخفيضات، والدلالة على مكانها، ونوع نشاطها، ورقم الاتصال بها، وما أشبه ذلك، وكذلك الترويج لها من خلال الدعاية لبطاقة التخفيض التي هي الوصلة التي يصل بها المستهلك إلى جهة التخفيض.

والأجير في هذا العقد، وهو جهة الإصدار، أجير مشترك، إذ إنها تعمل لجهات تخفيضية عديدة، فليست عملها لواحد، بل تعمل لغير ما واحد، وما كان

كذلك فإنه يسمى أحيراً مشتركاً<sup>(١)</sup> فيجب أن تكون الأجرة معلومة لا جهالة فيها ولا غرر<sup>(٢)</sup>.

والأجرة في هذا العقد قسمان:

**القسم الأول:** رسم أو اشتراك سنوي، وهذا معلوم لا حرج فيه.

**القسم الثاني:** نسبة تخفيضية تعطى للمستهلك؛ مقابل استعماله بطاقة جهة الإصدار عند الشراء. وهذا القسم من الأجرة يخرج على حكم كون الأجرة نسبة هي جزء مشاع من عمل الأجير. وفي صحة كون الأجرة كذلك قولان لأهل العلم:

**القول الأول:** أنها تجوز.

وهو قول بعض المالكية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول ابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

**لقول الثاني:** أنها لا تجوز.

هو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٦٤)، المقدمات والمهدات (٢/٢٤٥)، نهاية المحتاج (٥/٣١١)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٤/٤٧٥).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٤/٤١١)، عقد الجوادر الشعيبة (٢/٨٣٦ - ٨٣٧)، العزيز شرح الوجيز (٦/٨٤)، الكافي لابن قدامة (٢١٢/٢)، المخلوي (٨/٢٠٣).

(٣) ينظر: المعيار المعرّب (٨/٢٢٤).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/١١)، مطالب أولي النهى (٣/٦١٢).

(٥) ينظر: المخلوي (٨/١٩٨ - ١٩٩).

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٥٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٦٣).

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بأن النبي - ﷺ - عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - عامل أهل خير بعض ما يخرج منها، وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها<sup>(٤)</sup>، فدل ذلك على جواز أن تكون الأجرة نسبة مما عمل فيه الأجير.

**أدلة القول الثاني:**

احتج القائلون بالمنع بأن من شروط الإجارة العلم بالأجرة<sup>(٥)</sup>، فإذا كانت الأجرة جزءاً مشاعاً من ناتج عمل الأجير فإنها تكون حينئذ مجحولة<sup>(٦)</sup>.

**المناقشة:**

نوقش هذا الدليل: بأن الجهة في هذه الصورة شبيهة بالجهة التي في معاملة النبي - ﷺ - لأهل خير بجزء مشاع من ناتج عملهم، فلما لم تكن الجهة

(١) ينظر: المدونة الكبرى (٤١١/٤، ٤١٠)، البيان والتحصيل (٤٦٤/٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٠١/٤)، معنى المحتاج (٣٣٥/٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحرف والمزارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه -، رقم (٢٣٢٨)، ١٥٤/٢، ومسلم في كتاب المساقاة-باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع-، رقم (١١٥١)، ١١٨٦/٣، وهو من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم -.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١١، ١٢٣/٣)، كشف النقاع (٥٢٦/٣).

(٥) ينظر: تبيان الحقائق (١٠٥/٥)، البهجة في شرح التحفة (٣٤٠/٢)، حاشية قليوبي وعميرة (٦٨/٣)، مطالب أولى النهى (٥٨٧/٣).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٤٦٤/٨)، المعيار المغربي (٢٢٣/٨ - ٢٢٥)، المغني (٣٢٧/٨) - .(٣٢٨).

مؤثرة في تلك المعاملة، فهي هنا غير مؤثرة أيضاً<sup>(١)</sup>.  
ويمكن أن يقال: إن الجهة التي تفسد العقد هي ما كان يفضي إلى  
التنازع والاختلاف<sup>(٢)</sup>، وتقدير الأجرة بنسبة من ناتج عمل الأجير لا يفضي إلى  
ذلك، بل هو أقرب إلى العدل والتراضي.

### **الترجح:**

الأقرب إلى الصواب من هذين القولين هو القول الأول؛ لقوة ما احتجوا  
به، وسلامته من المناقشة، والله أعلم بالصواب.

### **المناقشة لهذا الترجح:**

يناقش هذا الترجح: بأن في الأجرة جهالة وغراً، فجهالة الأجرة في  
هذا العقد جهالة كبيرة، فإنما قد تحصل وقد لا تحصل؛ إذ البيع الذي يكون  
التخفيض من ثمنه لا يعلم حصوله، وإن حصل فلا يعلم مقداره، وما كان  
كذلك فإنه لا يجوز حتى على القول بجواز كون الأجرة جزءاً مشاعاً من عمل  
الأجير؛ فإن الصور التي ذكرها القائلون بجواز كون الأجرة جزءاً مشاعاً من  
عمل الأجير المؤثر في قدر

الأجرة فيها هو عمل الأجير، بينما عمل الأجير في هذه الصورة من بطاقات  
التخفيض ليس هو العامل المؤثر، إذ إن المستهلك له أثر كبير، فالإجارة إجارة  
 fasde.

(١) ينظر: المغني (١١٦/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٩٦/١٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٨/١٤).

## النوع الثاني: إذا كان الاتفاق بالنسبة

وصورة هذا أن تتعاقد جهة التخفيض مع جهة الإصدار على أن تدفع جهة التخفيض نسبة متفقاً عليها من ثمن المبيعات التي استعملت فيها بطاقة التخفيض التابعة لجهة الإصدار.

فالعقد في هذه الحال يمكن تحريره على ما يلي:

### التحريج الأول: أنه عقد جعالة

ووجه هذا التحرير أن عوض العمل فيه غير مستحق للعامل إلا بعد تمام العمل، وهو شراء المستهلك الحامل لبطاقة التخفيض من جهة التخفيض. فحقيقة العقد أن جهة التخفيض جعلت نسبة من ثمن المبيعات التي يكون لجهة الإصدار أثر فيها، فإذا تم البيع استحقت جهة الإصدار الجعل وإلا فلا، على أن يكون ذلك خلال مدة زمنية متفق عليها.

### المناقشة:

يناقش هذا التحرير بثلاثة أمور هي:

- ١- أن العقد في هذه البطاقات التخفيضية عقد لازم، والجعالة عقد جائز عند جميع القائلين بها<sup>(١)</sup>. فلا يصح تحرير هذه المعاملة على الجعالة؛ لكون ذلك يصيّر العقد الجائز لازماً، وفي هذا ضرر على المتعاقدين أو أحدهما؛ لأنه يجتمع في العقد الجهالة بتحصيل المقصود واللزوم وهم متنافيان<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن هذا العقد مؤقت له مدة معلومة، والجعالة يشترط لصحتها عند

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٤/١٣)، المنشور في القواعد (٢/٣٩٨)، قواعد ابن رجب ص (١١٠).

(٢) ينظر: المقدمات والممهدات (٢/١٧٩)، الفروق للقرافي (٤/١٣).

الملكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup> عدم تأكيد العمل بوقت محدد.  
وذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى صحة كون الجمالة مؤقتة، فلا يعد ذلك مشكلًا على هذا التخريج عندهم.

٣-أن في **الجعل** جمالة، والعلم بالجعل شرط لصحة العقد عند الملكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، فتكون على هذا جمالة فاسدة.

### الإجابة:

يجب عن هذا: بأن الجمالة هنا ليست جمالة مؤثرة، فهي نظير ما صححه الحنابلة فيما لو قال الجاعل: من رد ضالتي فله ثلثها<sup>(٧)</sup>.

### المناقشة:

يناقش هذا: بأن الحنابلة صححوا هذه الصورة؛ لكون الجمالة فيها يسيرة، فالضاللة يمكن تقدير قيمتها، وبذلك يمكن تقدير **الجعل**؛ ولذلك فإن الشافعية نصوا على صحة ما لو قال الجاعل: من رد رقيق مثلاً فله ثيابه أو ربّعه إذا كان يعلم المشروط<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة (٣٥٨/٢)، حاشية الدسوقي (٦٢/٢).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٣/٦ - ٢٠٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٨٦/٣).

(٣) ينظر: التوضيح للشويكي (٨٠٦/٢)، نيل المأرب شرح دليل الطالب (٤٦٥/١).

(٤) ينظر: التفريع (١٩٠/٢)، حاشية الدسوقي (٦٠/٣).

(٥) ينظر: المهدب (٥٧١/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢١/٢).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٧٢/٢).

(٧) ينظر: الإنصاف (٣٩١/٦).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٤٣١/٢)، حاشية قليبي وعميرة (١٣٢/٣).

أما الجعل في هذه الصورة من الحوافز الترغيبية فهو مجہول جھالة تامة، إذ إن قدر المبيعات التي يكون لجهة الإصدار أثر فيها مجہولة ويتعدّر توقعها. ثم إن الصورة المنظر بها لم يصحّحها بعض الحنابلة<sup>(١)</sup> وفاماً للمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>؛ لجهة الجعل.

### **التخريج الثاني: أنه عقد إجارة**

وجه هذا أن العقد في هذه الصورة عقد على منفعة مدة معلومة بنسبة من ثمن مبيعات جهة التخفيض للمستهلك الذي يحمل بطاقة جهة الإصدار التخفيضية.

### **ما يتربّ على هذا التخريج :**

يتربّ على هذا التخريج عدم جواز هذا النوع من بطاقات التخفيض، لأن عقدها عقد إجارة فاسدة؛ لجهة الأجرة، حيث إنها نسبة تحطّها جهة التخفيض من ثمن كل بيع لمستهلك يكون لجهة الإصدار أثر في شرائه من جهة التخفيض أو تسبّب، والأجرة يشترط فيها أن تكون معلومة. كما أن المنفعة مجہولة الحصول فقد تحصل وقد لا تحصل.

### **ثانياً: التخريج الفقهي للعلاقة بين جهة الإصدار والمستهلك**

العلاقة بين هذين الطرفين يمكن تخيّلها على أنها عقد إجارة مقدرة بزمن يكون المستهلك فيه مستأجراً، و جهة الإصدار مؤجراً، وتكون المنفعة المعقود عليها الحط من أسعار سلع وخدمات جهات التخفيض، ومتابعتها في

(١) ينظر: المغني (٣٢٨/٨).

(٢) ينظر: التغريغ (٩٠/٢)، التاج والإكليل (٤٥٢/٥).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٨٧)، حاشية قليبي وعميرة (١٣١/٣).

ذلك، وإصدار بطاقة لكل مستهلك يشارك في برنامج التخفيض، وتزويده بدليل يشتمل على الشركات والمؤسسات وال محلات التجارية المشاركة في برنامج التخفيض.

### **ما يترب على هذا التخريج:**

يترب على هذا التخريج عدم جواز هذا العقد؛ لأن إجارة فاسدة لما يلي:

**أولاً:** الجهة في المنفعة المعقود عليها، فلا يعلم قدر التخفيض الذي يحصله المستهلك، فقد تكون مشترياته كثيرة، فتكون نسبة التخفيض كبيرة، وقد تكون مشترياته قليلة، فتكون نسبة التخفيض قليلة. ووجهة المعقود عليه في الإجارة يصيرها إجارة فاسدة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** عدم القدرة على تسليم المنفعة؛ لكون المنفعة عند غير المؤجر، فالمنفعة إنما تستوفى من جهة التخفيض لا من جهة الإصدار، وهذا يفضي إلى المنازعات التي تمنع صحة العقد؛ لاختلاف المقصود من العقد<sup>(٢)</sup>، ف تكون على هذا إجارة فاسدة.

### **ثالثاً: التخريج الفقهي للعلاقة بين جهة التخفيض والمستهلك**

جهة التخفيض هي مكان استيفاء المنفعة المعقود عليها بين المستهلك وجهة الإصدار، فالمستهلك إنما يحصل منفعة التخفيض من الأسعار إذا اشتري من جهة التخفيض. ومن حيث الواقع فإن المستهلك لا يملك أن يلزم جهة

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٨١، ١٧٩)، الذخيرة للقرافي (٥/٤١٥)، مغني المحتاج (٢/٣٣٩)، إقناع للحجاوي (٢/٢٨٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٨٠)، بلغة السالك (٣/١٢٠)، العزيز شرح الوجيز (٦/٨٨)، منتهى الإرادات (١/٤٧٩).

التخفيض بمنحه تخفيضاً من أسعار السلع والخدمات، وغاية ما يمكنه في هذه الحال أن يراجع جهة الإصدار، وعلى هذا فإن العلاقة بين هذين الطرفين علاقة بائع بمثابر.

#### الفرع الرابع: حكمها

بعد الوقوف على طبيعة وواقع العلاقة بين أطراف هذه البطاقة يتبين أنها مشتملة على عدة محاذير شرعية تنظمها في سلك المعاملات المحرمة. ويتبين ذلك بما يلي:

**أولاً:** أن هذا النوع من البطاقات التخفيضية فيه جهالة وغير كباران في جميع أطرافها، إذ لا يعلم حصول المقصود من العقد، ولا تُعرف حقيقته ومقداره، فالمشاركون في برنامج هذا النوع من بطاقات التخفيض تدور حالهم بين الغرم والغنم الناشئين عن المخاطرة، والغرر الخضر، فهي داخلة في الميسر المحرم المذكور في قول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهي أيضاً داخلة في نهي النبي - ﷺ - عن بيع الغرر<sup>(٢)</sup>، إذ إن الإجارة بيع منفعة<sup>(٣)</sup>، فلا يجوز فيها الغرر.

ومن قال بتحريم هذا النوع من بطاقات التخفيض اللجننة الدائمة

(١) سورة المائدة، آياتاً: ٩٠ - ٩١.

(٢) سبق تخریجه ص (٣٢).

(٣) ينظر: ملتقى الأبحاث (١٥٧/٢).

للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وذلك ((لما يشتمل عليه من الغرر والمقامرة))، وقد صدر عن اللجنة عدة فتاوى حول بطاقات التخفيض تتفق كلها على تحريم هذه البطاقات. ومن ذهب إلى تحريم هذه البطاقات شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين، فقال في جواب له عن هذه البطاقات التخفيضية: ((الذي يظهر لي تحريم هذه الطريقة، وذلك لأنها تدخل تحت قاعدة الميسر؛ إما غائم، وإما خارم)).

**ثانياً:** أن في هذه المعاملة أكلاً للمال بالباطل، فجهة الإصدار تتقاضى رسمًا أو اشتراكاً سنوياً من المستهلك، ومن جهة التخفيض في بعض الصور، دون أن تقوم بعمل في مقابل ذلك، والله - تعالى - قد نهى عن ذلك، فقال:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

يناقش هذا: بأن جهة الإصدار تتقاضى هذا الرسم أو الاشتراك مقابل ما تقوم به من أعمال لكل من جهة التخفيض والمستهلك، فهذه الرسوم ثمن لتلك الأعمال.

#### الإجابة:

يجاب عن هذا: بأنه لما كانت هذه المعاملة مشتملة على مجازير شرعية، فإنها لا تخرج عن كونها أكلاً للمال بالباطل؛ لأن الشارع إذا حرم شيئاً حرم ثمنه<sup>(٢)</sup>، فأكل ثمن المحرمات من أكل المال بالباطل.

(١) سورة البقرة، جزء آية: (١٨٨).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٢٢/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه".

**ثالثاً:** أن هذه المعاملة كثيرة ما يكون فيها تغیر وخداع وفرصة لابتزاز الأموال بدون حق. فالتخفيضات التي يوعد بها المستهلك المشترك في برنامج التخفيضات غالباً ما تكون تخفيضات وهمية غير حقيقة، ويتبين ذلك بما يلي:

- ١-أن المستهلك الذي لم يشارك في برنامج التخفيض قد يحصل بـمماكسته<sup>(١)</sup>، وحذقه تخفيضاً مماثلاً أو يفوق ما يوعد به المشتركون في برنامج التخفيض.
- ٢-أن بإمكان جهة التخفيض أن تزيد في ثمن السلع والخدمات بقدر ما يخفض للمستهلك المشارك في برنامج التخفيض، لاسيما في السلع والخدمات التي لها وكيل معتمد كالسيارات، وكثير من الأجهزة الكهربائية، وغيرهما من السلع.
- ٣-أن التخفيضات التي تعد بها جهات إصدار هذه البطاقات كثيرة ما تكون مكتوبة لا صحة لها، ولذلك نبهت وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية المواطنين والمقيمين إلى الحذر في التعامل مع من يعرضون البطاقات التجارية الخاصة بمنح تخفيضات وخصومات في المجال والمعارض التجارية، وأنه قد تم تصفية العديد من الشركات والمؤسسات التي تعلن عن تخفيضات

وجاء ذلك فيما رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع - باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع وذكه -، رقم (١٢٤٢)، (٢٢٢٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب المسافة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام -، رقم (١٥٨٣)، (١٢٠٨/٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "قاتل الله اليهود: حرم الله عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثانها".

(١) المماكسة: استنقاص الثمن واستحطاطه.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (مماكس)، (٤/٣٤٩).]

وهمية مكذوبة، لا حقيقة لها<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** أن هذه المعاملة كثيرةً ما تكون سبباً للنزاعات والمخاصلات بين أطرافها، وذلك أن جهة الإصدار لا تملك في الواقع إلزام جهة التخفيض بنسبة التخفيض المتفق عليها للمستهلك المشارك في برنامج التخفيض، فيؤدي ذلك إلى نزاعات وخلافات، وما كان سبباً للخلاف والنزاع والبغضاء فإن الواجب منعه، كما قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. فحرّم - جل وعلا - الخمر والميسر لما يفضيán إليه من العداوة والبغضاء، وغير ذلك من الحكم. فدلّ هذا على تحريم كل ما كان مؤدياً إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

**خامساً:** أن في هذا النوع من بطاقات التخفيض إضراراً بالتجار الذين لم يشاركوa في برنامج التخفيض. ووجه هذا الضرر أن هذا البرنامج إما أن يحملهم على المشاركة فيه، وهذا سيترتب عليه رسوم سنوية، وتخفيضات غير مرضية، وإما ألا يشاركون، وهذا سيفقدهم نصباً كبيراً من السوق، ويجعلهم في شبه عزلة، لاسيما إذا فشا استعمال هذه البطاقات، وانتشر بين الناس، فيورث ذلك ضرراً، وعداوة بين أهل التجارات من شارك منهم، ومن لم يشارك.

**سادساً:** أن هذا النوع من بطاقات التخفيض فيه تدويل للمال بين طائفة معينة من التجار، وهم المشاركون في برنامج التخفيض دون غيرهم من لم

(١) ينظر: جريدة الجزيرة، السبت (٢٩/٤١٥)، العدد (٧٩٨٢)، ص (٢٣)، وزارة التجارة: احذروا بطاقات التخفيضات الوهمية.

(٢) سورة المائدة، آية: (٩١).

(٣) ينظر: الحرر الوجيز لابن عطية (٥١٥/١)، تيسير الكريم الرحمن (١٨٤ - ١٨٥).

يشارك، إذ إن دائرة تعامل بطاقة التخفيض محفورة على الحال والشركات التجارية المشاركة في دليل التخفيض التجاري. وفي هذا مخالفة لمقصود الشارع

من التسوية بين الجميع في تدويل المال، قال الله - تعالى - في آية قسم الفيء<sup>(١)</sup>:

﴿كَمَا لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. ومن معانٍ تدويل المال انتقاله بين أيد عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتتبه، وألا يكون قاراً في يد

واحدة، بل منتقلًا من واحد إلى واحد على وجه مباح<sup>(٣)</sup>.

### **المسألة الثانية: البطاقات التخفيضية الخاصة**

وهي البطاقات التخفيضية التي لا يستعملها المستهلك إلا في جهة تخفيفية واحدة.

#### **الفرع الأول: أطرافها**

هذا النوع من البطاقات التخفيضية له طرفان:

#### **الطرف الأول: جهة التخفيض**

وهي الجهة القائمة على برنامج التخفيض، والمانحة له. فإن كثيراً من المؤسسات والشركات التجارية الكبيرة تصدر بطاقات تخفيضية تعطي حامليها تخفيضاً من أسعار سلعها وخدماتها.

#### **الطرف الثاني: المستهلك**

(١) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (فباء)، (٤٨٢/٣)].

(٢) سورة الحشر، جزء آية: (٧).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص (١٧٦ - ١٧٧)، تفسير التحرير والتنوير .(٢٨/٨٥).

وهو حامل البطاقة التخفيضية المستفيد منها في حسم أسعار السلع والخدمات لدى جهة التخفيض المصدرة للبطاقة.

### **الفرع الثاني: واقع العلاقة بين طرفيها**

يسلك كثير من التجار المستعملين لهذا النوع من بطاقة التخفيض طريقين في إعطائهما للمستهلكين.

#### **الطريق الأولي: الاشتراك السنوي**

وهذه الطريقة يدفع فيها المستهلك رسمًا، أو اشتراكاً سنويًا قدره (١٠٠) ريال، أو (١٥٠) ريالاً، وذلك مقابل نسبة تخفيضية من أسعار سلع وخدمات جهة التخفيض، وفي بعض الأحيان يضاف إلى التخفيض خدمات أخرى كإرسال نشرة شهرية إخبارية إلى المستهلك؛ لإعلامه بالجديد من السلع أو الخدمات أو غير ذلك.

#### **الطريق الثانية: الإهداء**

وهذه الطريقة تقدم فيها جهة التخفيض البطاقة دون أن تتناول رسماً على ذلك فهي إما أن تمنح للمستهلك مجاناً، تشجيعاً له على التعامل مع جهة التخفيض. وإما أن يكون منحها مجاناً، معلقاً على شرط، كأن تبلغ مشترياته حدّاً معيناً، أو نحو ذلك. فيكون منحها في هذه الحال مكافأة على تعامله، وتشجيعاً له على الاستمرار.

### **الفرع الثالث: التخريج الفقهي للعلاقة بين طرفيها**

يختلف التخريج الفقهي للعلاقة بين هذين الطرفين باختلاف طريقة الحصول على بطاقة التخفيض.

**أولاً:** التخريج الفقهي للبطاقة التخفيضية ذات الاشتراك السنوي أقرب ما تخرج عليه العلاقة بين هذين الطرفين أنها عقد إجارة؛ المؤجر فيه جهة التخفيض، والمستأجر هو المستهلك، والمنفعة المعقود عليها هي التخفيض من الأسعار بنسبة متفق عليها.

ويترتب على هذا التخريج تحرير هذا النوع من البطاقات التخفيضية الخاصة؛ لأن عقد إجارة فاسد؛ حيث إن المنفعة المعقود عليها، وهي التخفيض من الأسعار لا يعلم قدرها؛ لأن ذلك متعلق بشراء المستهلك، وشراؤه مجدهول من حيث الواقع فقد يشتري، وقد لا يشتري، وهو مجدهول أيضاً من حيث القدر فيما لو اشتري.

**ثانياً:** التخريج الفقهي للبطاقة التخفيضية المجانية  
العلاقة بين طرف في هذه البطاقة تخرج على أنها وعد بالتخفيض، والحط من الأسعار من جهة التخفيض للمستهلك حامل البطاقة.

#### الفرع الرابع: حكمها

يختلف حكم هذه البطاقات بناء على طريقة الحصول عليها، هل حصلت باشتراك أو مجاناً؟

#### **أولاً: حكم بطاقات الاشتراك**

هذه البطاقات التخفيضية التي يكون الحصول عليها برسم أو اشتراك سنوي تتفق مع البطاقات التخفيضية العامة في بعض الحاذير الشرعية التي تدخلها ضمن المعاملات المحرمة، فمن ذلك.

١- الجهة في المعقود عليه، فإن منفعة التخفيض المقصودة بالعقد غير معلومة القدر ولا الوصف، فطروا هذه البطاقة تدور حالمما بين الغرم والغنم

الناشئين عن المخاطرة.

٢- أن في هذه البطاقات تغريراً بالناس، وخداعاً لهم، وابتزازاً لأموالهم؛ فأكثر هذه التخفيضات الموعود بها حامل هذه البطاقات وهنية غير حقيقة، وقد تقدم بيان هذين المحدودين تفصيلاً في الكلام على حكم البطاقة التخفيضية العامة<sup>(١)</sup>.

### **ثانياً: حكم البطاقات المجانية**

هذه البطاقات التخفيضية التي تمنح للمستهلكين مكافأة لهم على التعامل أو تشجيعاً عليه جائزة، لا محدود فيها، فالأسهل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل مانع، وليس هناك ما يمنع من هذه البطاقات.

وقد ذهب إلى إباحة هذا النوع من بطاقات التخفيض اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ففي جواب لها عن هذا النوع قالت اللجنة: «بطاقة التخفيض التي تحملها ليس لها مقابل، فلا حرج عليك في استخدامها والانتفاع بها».

#### **المناقشة:**

يناقش هذا: بأن البطاقة المجانية لا تختلف عن بطاقة الاشتراك السنوي من حيث الجهة، فلا تختلف عنها في الحكم.

#### **الإجابة:**

يجب عن هذا: بأن هناك فرقاً أساسياً بين هذين النوعين من البطاقات، فالعقد في البطاقة المجانية من عقود التبرعات، فليس للغرر أثر فيها على الراجح

(١) ينظر: ص (١٩٠) من هذا الكتاب.

من قولي أهل العلم<sup>(١)</sup>، وأما البطاقات الاشتراكية فهي من عقود المعاوضات التي لا يجوز الغرر فيها.

### **المطلب الثاني: البطاقات التخفيضية التابعة**

وهي بطاقات تخفيضية عامة تصدر مع بطاقات تجارية أخرى كالبطاقات المصرفية، إما برسم مستقل أقل مما يدفع عادة، وإما مجاناً؛ لترويج البطاقة التجارية.

فالبطاقات التخفيضية التابعة نوعان:

**النوع الأول:** بطاقات تخفيضية تابعة لها ثمن.

**النوع الثاني:** بطاقات تخفيضية تابعة مجانية.

#### **المسألة الأولى: التكييف الفقهي للبطاقة التخفيضية التابعة**

##### **الفرع الأول: التخريج الفقهي للبطاقات التي لها ثمن**

هذا النوع من البطاقات التابعة لا يختلف من حيث التخريج الفقهي عن

بطاقات التخفيض العامة التي سبق الكلام عليها<sup>(٢)</sup>.

##### **الفرع الثاني: التخريج الفقهي للبطاقات التابعة المجانية**

هذا النوع من البطاقات التابعة هو في الحقيقة بطاقة تخفيضية عامة مجانية

لا يدفع المستهلك فيها اشتراكاً، أو رسماً؛ لكون جهة إصدار البطاقة التجارية المقصودة بالعقد قد وబته هذه البطاقة، وأما ما عدا ذلك فإنها لا تختلف عن

بطاقات التخفيض العامة.

(١) ينظر: ص (٣٥ - ٣٦) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: ص (١٧٩ - ١٨١) من هذا الكتاب.

## المسألة الثانية: حكمها

الحكم على هذا النوع من بطاقات التخفيض يتطلب النظر في جانبيين:

### الجانب الأول: حكم البطاقة الأصلية

لما كانت هذه البطاقة تابعة لبطاقة أخرى فإن حكمها يتأثر بحكم البطاقة الأصلية، إذ من القواعد الفقهية عند أهل العلم أن التابع لا يفرد بحكم<sup>(١)</sup>، فإذا كانت البطاقة الأصلية محرمة فإن التحرير ينجر إلى البطاقة التابعة، أما إن كانت البطاقة الأصلية مباحة فيبقى النظر في الجانب الثاني؛ للوصول إلى حكم البطاقة التابعة.

### الجانب الثاني: ثمن البطاقة التخفيضية

تقديم أن هذه البطاقة التابعة إما أن يكون لها ثمن مفرد مستقل، أو لا يكون. فإن كان لتحصيل هذه البطاقة التخفيضية ثمن، فإن حكمها التحرير؛ لاشتمالها على المخاذير التي سبق ذكرها في بطاقة التخفيض العامة<sup>(٢)</sup>. أما إن كانت هذه البطاقة التابعة لا ثمن لها فهي حينئذ زيادة من بائع البطاقة الأصلية، وهي جائزة لا حرج فيها، وكونها قد تشتمل على غرر فقد تقدم أنه يعفى عن الغرر في عقود التبرعات<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: إن الحصول على البطاقة جاء تابعاً في عقد معاوضة لا في عقد تبرع، فيقال: إنه يعفى عن الغرر إذا كان تابعاً في عقود المعاوضات<sup>(٤)</sup>، ومن

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٣٣).

(٢) ينظر: ص (١٨٨ - ١٩١) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: ص (٣٥ - ٣٦) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: ص (٣٥) من هذا الكتاب.

القواعد الفقهية عند أهل العلم أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها<sup>(١)</sup>،  
ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٢٣٢).

(٢) ينظر: قواعد ابن رجب ص (٢٩٨).

## المبحث الرابع: التخفيض الترغبي والشخصيات الاعتبارية

تقديم بعض المؤسسات، والشركات، والمحال التجارية في ترويجها لسلعها وخدماتها تخفيضات من الأسعار للشخصيات الاعتبارية كالدوائر الحكومية، والجهات التجارية، وما أشبه ذلك.

وهذه التخفيضات نوعان باعتبار المستفيد منها:

**النوع الأول:** تخفيض للجهات الاعتبارية نفسها.

**النوع الثاني:** تخفيض منسوبٍ لهذه الجهات.

### المطلب الأول: حكم التخفيض للجهات الاعتبارية نفسها

إن مما ينبغي ملاحظته عند بحث حكم التخفيض للجهات الاعتبارية أمران:

#### أولاً: القصد من التخفيض

إذا كان الغرض من التخفيضات الترغيبية الإحسان كالتخفيض للمؤسسات الخيرية كالمدارس، أو المساجد، وما أشبه ذلك فإن هذا جائز لا حرج فيه، بل هو داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وغيرها من الآيات التي في هذا المعنى.

وكذلك إذا كان الغرض من هذه التخفيضات تشجيع الجهات الاعتبارية على الشراء من سلع وخدمات مانح التخفيض فإن ذلك جائز؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل التحرم.

وأما إذا كان الغرض من هذه التخفيضات الترغيبية الغش أو التدليس أو المحاباة بعض الطرف عن جودة السلع والخدمات، أو ما أشبه ذلك من الأغراض

---

(١) سورة البقرة، جزء آية: (١٩٥).

الفاسدة، فإن هذه التخفيضات لا تجوز؛ لكونها من الغش والخيانة، ولما تفضي إليه من المفاسد.

### **ثانياً: صلة جهة التخفيض بالجهة الاعتبارية**

إن ما يؤثر في حكم التخفيض للجهات الاعتبارية طبيعة علاقتها بجهة التخفيض: فإن كان للجهة الاعتبارية ولاية، أو نوع ولاية على جهة التخفيض، فإن هذا التخفيض غير جائز؛ بل هو من الرشوة المحرمة؛ لأنه ذريعة إلى قضاء حوائج جهة التخفيض، ومحاباتها، وهذا سبب للخيانة، وتضييع للأمانة، ولذلك لعن النبي - ﷺ - الراشي، والمرتشي<sup>(١)</sup>. أما إذا كانت الجهة الاعتبارية لا صلة لها بنشاط جهة التخفيض، وليس لها عليها ولاية فإنه لا محدود في التخفيض حينئذ لكون الأصل في ذلك الحال، وليس في ذلك ذريعة إلى محرم، فلا وجه للمنع.

### **المطلب الثاني: حكم التخفيض لمنسوبي الجهات الاعتبارية**

الوقوف على حكم التخفيض لمنسوبي الجهات الاعتبارية يحتاج إلى النظر في أمرين:

**الأول:** صلة جهة التخفيض بالجهة الاعتبارية.

**الثاني:** علم الجهة الاعتبارية بالتخفيض لمنسوبيها.

لا تخلو الجهات الاعتبارية التي يمنح التخفيض لمنسوبيها، إما أن تكون لها ولاية على جهة التخفيض، كأن يكون لجهة التخفيض مصالح عند الجهات الاعتبارية وما أشبه ذلك، ففي هذه الحال لا يجوز التخفيض؛ لكونه قد يكون وسيلة لقضاء حوائج الجهة المحفضة، فيكون بذلك من الرشوة المحرمة. وإما أن

(١) سبق تخرّيجه ص (١٢٢).

تكون الجهة الاعتبارية ليس لها ولاية على جهة التخفيض، فينظر في هذه الحال إلى علمها بالتخفيض، وإذاً فيها؛ لكون هذا التخفيض سببه الانتساب إليها، فإنْ كانت الجهة الاعتبارية عالمة به آذنة فيه فإنه لا حرج فيه، وهو حائز، أما إن لم تكن عالمة به، ولا آذنة فيه فإنه لا يجوز؛ لقول النبي - ﷺ - *لَمْ يَعْلَمْهُ مَنْ بَعْدَهُ*، وقد أهدى إليه: «فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيُنْظَرُ أَيْهَدِي إِلَيْهِ أُمْ لَا؟»<sup>(١)</sup>، فدلّ هذا على أن المدية إذا كانت بسبب إلها تلحق به<sup>(٢)</sup>، ولا فرق في هذا بين أن يهديه، وبين أن يحابيه في البيع بالتخفيض من الأسعار<sup>(٣)</sup>، ولذلك كره بعض أهل العلم أن يتولى القاضي البيع والشراء بنفسه<sup>(٤)</sup>، وعللوا ذلك بأنه *يُعْرَفُ*، فيحابي، فيكون كالمدية<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخرّيجه ص (١٢٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٥/٢٩).

(٣) ينظر: فتاوى للموظفين والعمال ص (٣٤ - ٣٥)، فتوى لشيخنا محمد العثيمين حول المدايا والتخفيضات المقدمة لبعض العمال.

(٤) ينظر: تبصرة الحكماء (١/٣٤)، الذخيرة للقرافي (١٠/٨٣)، معنى المحتاج (٤/٣٩١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٨/٣٦٠)، كشاف القناع (٦/٣١٨).

(٥) المصادر السابقة.

## الفصل الخامس: الإعلانات والدعایات الترغیبیة

### المبحث الأول: تعريف الإعلان والدعاية

#### المطلب الأول: تعريف الإعلان

**الإعلان في اللغة:** مصدر للفعل الرباعي **أَعْلَنَ**، و((العين واللام، والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء، والإشارة إليه، وظهوره))<sup>(١)</sup>.

فالإعلان: هو إظهار الشيء والمجاهرة به<sup>(٢)</sup>.

وأما الإعلان عند الفقهاء فهو موافق لمعناه اللغوي سواء بسواء<sup>(٣)</sup>.

أما تعريفه عند التسويقيين فقد تقدم أنه تعريف بالسلع والخدمات، وعرضها للبيع، وترويجها بواسطة جهة تتولى ذلك مقابل أجر مدفوع.

#### المطلب الثاني: تعريف الدعاية

**الدعاية في اللغة :** مصدر **مُحَدِّثٌ**<sup>(٤)</sup> للفعل الثلاثي دعا، و ((الدال، والعين، والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك))<sup>(٥)</sup>.

فالدعاية: الدعوة إلى مذهب أو رأي أو غيرهما بالكتابة أو الخطابة

(١) ينظر: معجم المقايس في اللغة، مادة (علن)، ص (٦٨٩).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة علن، (١٣/٢٨٨)، المصباح المنير، مادة (علن)، ص (٢٢١).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢٦١)، الإعلان المشروع والمنوع في الفقه الإسلامي ص (١٤).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (دعا)، ص (٢٨٨).

(٥) معجم المقايس في اللغة، مادة (دعا)، ص (٣٦٥).

ونحوهما<sup>(١)</sup>.

أما الدعاية عند الفقهاء فليس هذا المصطلح مستعملاً عندهم إذ هو مصطلح محدث<sup>(٢)</sup>.

أما تعريفها عند التسويقيين: فالدعاية هي كل الإجراءات التي تفعل لجذب انتباه الناس إلى سلعة، أو خدمة، أو تاجر، عن طريق نشر الأخبار عنها أو المعلومات أو التقارير، ويكون ذلك بدون أجر مقابل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (دعا)، ص (٢٨٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة والأعمال ص (٤٤٣)، التسويق (النظرية والتطبيق) للدكتور العاصي ص (٤٩٥).

## المبحث الثاني: الأصل في الإعلان والدعاية

الإعلان والدعاية هما في حقيقة الأمر ثناء على سلع وخدمات معينة، وترغيب فيها، ومدح لها. وهذا الثناء والمدح لا يخلو من كونه مدحًا وثناءً بحق، أو مدحًا وثناءً بغير حق.

### الحال الأولى: أن يكون المدح والثناء بحق

فهذا جائز مباح لا حرج فيه، لا سيما إذا كان يتضمن إعلام المشتري بما يجده في السلعة أو الخدمة<sup>(١)</sup>. والدليل على ذلك ما يلي:

١- أن الأصل في باب المعاملات الحل والإباحة ما لم يقدم دليل على المنع والتحريم، ولا دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس يدل على تحريم الدعاية والإعلان.

٢- أن كل ما دعت إليه حاجة الناس، وتعلقت به مصلحة معاشهم، وكانت مصلحته راجحة فإن الشريعة لا تحرمه، إذ إن تحريمه حينئذٍ حرج، والحرج منتفٌ شرعاً<sup>(٢)</sup>. ولا يخفى أن الإعلان والدعاية وسائلتان تدعوا الحاجة إليهما، لاسيما مع واقع الأسواق التجارية المعاصرة التي تشهد تنوعاً كبيراً في السلع والخدمات مما يوقع الناس في حيرة وارتباك وتردد عند اختيار إحدى السلع والخدمات، فالإعلان والدعاية يعرفان الناس بمزايا السلع

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٧٥/٢)، معالم القرابة في أحكام الحسبة ص (٧٢)، حاشية ابن عابدين (١٠١/٥)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع عشر، محرم - ربيع الأول، عام (١٤١٣ـ)، ص (٢٠٧)، الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي ص (٩٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٦٤، ٢٢٧)، العقود لابن تيمية ص (٢٢٧).

والخدمات، ومنافعها، وأوجه الفرق بينها مما يساعد كثيراً في إزالة الحيرة عن الناس، واتخاذهم القرار الشرائي الصائب. كما أن الإعلان والدعاية لهما أثر كبير في تحسين نوعية السلع والخدمات، ورفع مستوى الانتاج، كما أنهما يعرفان بأماكن السلع والخدمات وأصحابها.

٣- الإعلان والدعاية فيهما شبه بعمل الدلال، وهو من يعرف بمكان السلعة وصاحبها، وينادي في الأسواق عليها<sup>(١)</sup>، وقد أجاز أهل العلم عمل الدلال، وجرى على ذلك عمل المسلمين، ولم ينقل إنكاره عن أحد من أهل العلم<sup>(٢)</sup>، ((وهذا يدل على أنها - أي الدلال - من الأعمال المشروعة الرائجة المتوارثة بلا نكير))<sup>(٣)</sup>.

٤- أن الإعلان والدعاية فيهما ثناء البائع ومدحه لسلعته، وقد أجاز الشرع للمرء أن يصف نفسه بما فيه من مزايا حميدة إذا تعلقت بذلك مصلحة راجحة، كالتعريف بنفسه عند من لا يعرفه أو ما أشبه ذلك من المصالح<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك ما قص الله - تعالى - عن يوسف - عليه السلام - لما قال للملك: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمٌ﴾<sup>(٥)</sup>، فكذلك مدح

(١) ينظر: التراتيب الإدارية (٥٧/٢)، الفتح الرباني (١٥/٥١)، المطلع ص (٢٧٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٢٧٠)، الفتاوي البزارية (٤٠/٥)، الفواكه الدواني (٤٦٦/٥)، روضة الطالبين (٢٥٧/٥)، نهاية المحتاج (٢٦٩/٥)، المغني (٤٦١/٢)، كشاف القناع (٤/١١).

(٣) الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص (٦٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٠٩٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/٢١٥). (٢١٧).

(٥) سورة يوسف، جزء آية: (٥٥).

الماء لسلعته أو خدمته، بل هو أولى بالجواز؛ لأن الأصل في مدح الماء نفسه المنع؛ لقوله-تعالى:- ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُم﴾<sup>(١)</sup> بخلاف مدح الماء سلعته وثنائه عليها، فلا دليل على منعه وتحريمه، بل الأصل فيه الحل والإباحة.

### الحال الثانية: المدح والثناء بغير حق

ويكون ذلك بأحد أمرين:

**لأول:** الكذب على الناس، وهو بأن يخبر عن السلع أو الخدمات بما يخالف الحقيقة.

**والثاني:** التغريب بالناس، وذلك بأن يقول في السلع أو الخدمات مما يخدع به الناس، ويدلس عليهم ويفشهم.

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع بتحريم هذين النوعين من المدح والثناء، بل تحريم كل ما يوهم المشتري بوجود صفة كمال في السلعة أو الخدمة لا وجود لها في الواقع الأمر، سواء كان ذلك الإيهام بالفعل أو القول<sup>(٢)</sup>.

### أولاً: من الكتاب

١- قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النجم، جزء آية: (٣٢).

(٢) ينظر: إعلاء السنن (٤/٥٣)، الخرشفي على مختصر خليل (٥/١٣٣)، عقد الجواهر الشميّة

(٢١٣/٢)، كشف القناع (٢/٦٣)، مغني المحتاج (٢/٤٧٥).

(٣) سورة النساء، جزء آية: (٢٩).

## وجه الدلالة

أن الله - تبارك وتعالى - حرم أكل المال بالباطل، واستثنى أكله بالتجارات التي تكون عن تراثٍ، ولا شك أن من اشتري المدلس والمغشوش، وهو لا يعلم غير راضٍ به، فالبيوع التي فيها غش وتسليس وخداعة من أكل المال بالباطل<sup>(١)</sup>.  
 ٢- قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة:

أن الآية نزلت في رجل أقام - أي : روج - سلعة، وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط؛ ليوقع رجلاً من المسلمين<sup>(٣)</sup>، ويغره بتلك اليمين التي دلس بها عليه، فدل ذلك على تحريم أن يحلف الرجل يميناً كاذبة لتنفق سلعته وتروج<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: من السنة

الأحاديث في تحريم الغش والتسليس كثيرة جداً<sup>(٥)</sup>، وهذه بعضها.

١- قول النبي - ﷺ - لصاحب الطعام الذي أظهر الجيد، وأخفى الرديء:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/٥)، المقدمات والممهدات (٩٩/٢)، بداية المختهد (١٧٣/٢)،  
مجموع الفتاوى (١٢٧/١٥)، (١٠٤/٢٨)، المخلص (٤٤٠/٨).

(٢) سورة آل عمران، جزء آية: (٧٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب ما يكره من الحلف في البيع -، رقم (٢٠٨٨)،  
(٨٥/٢). من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -.

(٤) ينظر: عمدة القاري (١١/٢٠٦).

(٥) ينظر: تكملة المجموع للسبكي (١١٤/١٢).

((أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس، من غش فليس مين))<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

**أن النبي - ﷺ** - جعل تدليس صاحب الطعام - حيث جعل ظاهر المبيع خيراً من باطنه - غشاً، فدل ذلك على تحريم أن يظهر البائع المبيع على صفة ليس هو عليها<sup>(٢)</sup>، سواء كان ذلك بالفعل أو بالقول، إذ إن ذلك تدليس وغش<sup>(٣)</sup>.

٢- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهمَا - قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ النَّجْشَ))<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

**أن النبي - ﷺ** - نهى عن النجش، وهذا يشمل مدح السلعة أو الخدمة؛ ليروجها، ويُعِرِّ غُيره بها، فدل ذلك على تحريم كل مخادعة أو مكر أو تدليس بالثناء على

(١) تقدم تخرّيجه ص (٥٠) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: المقدّمات والمهدّات (٩٩/٢)، الحاوي الكبير (٢٦٩/٥)، إحياء علوم الدين (٧٥/٢)، المغني (٦/٤، ٢٠٨، ٢١٥)، مجموع الفتاوى (٧٢/٢٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٤)، (١٠٤/٢٨)، معالم القرابة في أحكام الحسبة ص (٧٢).

(٤) النجش: هو في الأصل الإثارة والحتل والخداع، وفي البيع مدح السلعة والثناء عليها لينتفعها ويروجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يزيد شراءها؛ ليقع غُيره فيها.

[ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد المروي (٢٩٣/١)، المجموع المحيث في غريبي القرآن والحديث (٢٦٤/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نجش)، (٢١/٥)، طرح التshireeb في شرح القريب (٦٢/٦)].

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب النجش -، رقم (٢١٤٢)، (١٠٠/٢)، ومسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه -، رقم (١٥١٦)، (١٥١٦/٣).

السلعة بما ليس فيها<sup>(١)</sup>.

٣- قول النبي - ﷺ : ((لاتصرروا<sup>(٢)</sup> الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخیر النظرين بعد أن يحتلبهما، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من قر<sup>(٣)</sup>). ) .

### وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - نهى عن التصرية؛ لما فيها من التدليس والتغريب بالمشتري بإظهار غزاره للبن، فدل ذلك على تحريم كل تدليس أو تغريب فعلي<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: من الإجماع

حکى غير واحد من أهل العلم بالإجماع على تحريم الغش؛ الذي منه المكر والخداعة والتدليس بذكر السلعة بما ليس فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١٠٤٦/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣٤٨/١٣)، طرح التشريب في شرح التقریب (٦٢)، حاشية ابن عابدين (١٠١/٥)، بدائع الصنائع (٢٣٣/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤/٢٣٥)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١١٦ - ١١٧).

(٢) التصرية: هي جمع اللبن في ضرع البهيمة وترك حلابه حتى يعظم فيظن أن ذلك لغزاره لبنيها.  
[ ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (١/٣٤٠ - ٣٤١)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ص ر ١)، (٢٧/٣)].

(٣) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب البيوع - باب إن شاء رد المصراة -، رقم (٢١٤٨)، (١٠٢/٢)، ومسلم في كتاب البيوع - باب حكم بيع المصراة -، رقم (١٥٢٤)، (١١٥٨/٣) من حديث أبي هريرة - ﷺ .

(٤) ينظر: شرح السنة للبغوي (١٦٧/٨)، المعلم بفوائد مسلم (٢٤٨/٢)، الحاوي الكبير (٥/٢٣٧)، المغني (٦/٢١٥)، المجموع الفتاوى (٢٨/٧٣).

(٥) ومن حکاه: المازري في المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٤٨)، والعيین في عمدة القاري (١١/٢٧٣)، وعلى المكي شارح رسالة أبي يزيد القمياني (٢/١٣٩)، والشوکانی في نيل الأوطار (٦/٤٣٠).

## المبحث الثالث: ضوابط شرعية في الإعلانات والدعایات الترغیبیة

الإعلانات والدعایات الترغیبیة من المعاملات المعاصرة التي لا تخرج عن إطار الضوابط العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، لكن لما كثرت التجاوزات في استعمال هذه الوسيلة الترغیبیة فلا بد من ذكر ضوابط تفصیلیة خاصة تراعي المقاصد الشرعیة والأداب المرعیة، فمن ذلك ما يلي:

**أولاً:** أن يحسن التاجر القصد في إعلانه ودعایته، وذلك بأن يكون مقصوده تعريف الناس بمزايا سلعة وخدماته، وأن يطلعهم على ما لا يعرفونه من ذلك، وما يحتاجونه من معلومات عنها<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** أن يتلزم الصدق في إعلانه ودعایته، وذلك بأن يخبر بما يوافق حقيقة السلعة أو الخدمة، فالصدق ركيزة أساسية في جميع المعاملات، لاسيما في البيع، فقد قال النبي - ﷺ - : «(البياع بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدق وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً محققاً بركة بيعهما)»<sup>(٢)</sup>. ومن لوازム تحري الصدق والعمل به تجنّب الإطراء والبالغات، في وصف السلع

وقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٠٢): اتفاق أهل العلم على أن البيع إذا سلم من النجاش فهو جائز. وقد تقدم أن مدح السلعة بما ليس فيها نوع من النجاش. وذكر أيضاً في ص (٩٥): أن البيع إذا سلم من أوصاف عد منها العش والتلليس فقد اتفقوا على جوازه. وقد نقل حکایة الإجماع على تحريم النجاش أيضاً صاحب كتاب طرح التریب في شرح التقریب (٦/٦).

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٧٥)، معالم القرابة في أحكام الحسبة ص (٧٢).

(٢) تقدم تخریجه ص (٥٠) من هذا الكتاب.

والخدمات<sup>(١)</sup> فإن تعاطي ذلك مجانب للصدق والبيان، وقد قال النبي ﷺ: «ولا ينفق بعضكم لبعض»<sup>(٢)</sup>، أي: لا يروجها ليرغب فيها السامع، فيكون قوله سبباً لابتياعها<sup>(٣)</sup>. وقد عد بعض أهل العلم الثناء على السلعة بما هو فيها نوعاً من المذيان الذي ينبغي التحفظ منه<sup>(٤)</sup>، وضابط هذا أنه يحرم على البائع كل فعل في البيع يعقب لأخذته ندماً<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً:** أن يتتجنب الغش والتديليس في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يزين السلعة أو يخفى عيوبها أو يمدحها بما ليس فيها، فإن ذلك كله محرم كما تقدم بيانه<sup>(٦)</sup>.

**رابعاً:** ألا يكون في إعلانه ودعايته ذم لسلع غيره وخدماتهم، أو تنقص لهم، أو إضرار بهم بغير حق؛ لقول النبي - ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب

(١) ينظر: فقه اقتصاد السوق (النشاط الخاص) ص (٢٠٠ - ٢٠١).

(٢) رواه الترمذى في كتاب البيوع - باب بيع المخلفات -، رقم (١٢٦٨)، (٥٥٩/٣) بهذا اللفظ، وأحمد (٢٥٦/١) بلفظ: «ولا ينفع بعضكم لبعض»، ولعلها تصحيف. وكلاهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٨٧): إسناده صحيح، وقال عنه الألبانى في صحيح الجامع الصغیر (٦/١٥٤): "حسن".

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نفق)، (٥٣٩/١)، جامع الأصول (٩٨/٥).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٧٥)، معالم القربة في أحكام الحسبة ص (٧٢).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤/٣٩٢).

(٦) ينظر: ص (٤٢٠ - ٤٢٠).

لأخيه ما يحب لنفسه<sup>(١)</sup>، والضابط في ذلك أن كل ما لو عوّل به شق عليه وثقل ينبغي ألا يعامل به غيره<sup>(٢)</sup>. ولقوله - ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>.

**خامساً:** ألا يكون في إعلانه ودعايته ما يدعو إلى الإسراف والتبذير؛ لكونهما من المناهي الشرعية، قال الله - تعالى - : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال - تعالى - : ﴿وَلَا تَبَدِّرْ تَبَذِّرْ﴾<sup>(٥)</sup> ٢٦ ) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ<sup>(٦)</sup>.

**سادساً:** ألا يكون فيهما هتك حرمة الشرع المطهر، بأن يكون فيهما ترويج للمحرمات، أو أن يصاحبها شيء من المنكرات، كالموسيقى والغناء، أو إظهار النساء، وما أشبه ذلك من المنهيات<sup>(٧)</sup>.

**سابعاً:** ألا تكون الدعاية والإعلان باهظي التكاليف يتتحمل عبئها المستهلك، بل يجب أن يكونا قاصرين على ما يحصل به المقصود من التعريف بالسلع والخدمات من غير زيادة تجر إلى رفع أسعارها<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه - ، رقم (١٣)، (١٢/٤٠)، ومسلم في الإيمان - باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه... - ، رقم (٤٥)، (١/٦٧). من حديث أنس بن مالك - ﷺ .

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (١/٧٤ - ٧٥).

(٣) سبق تخرّيجه ص (٩٢) من هذا الكتاب.

(٤) سورة الأنعام، جزء آية: (١٤١).

(٥) سورة الإسراء، جزء آية: (٢٦ - ٢٧).

(٦) ينظر: بحث الإعلان ووسائل الإعلام وضوابطه الإسلامية، لأحمد الضليمي ص (٨٤ - ٩٣)، فتاوى للتجار ورجال الأعمال ص (٦٩)، فتوى لشيخنا محمد العثيمين.

(٧) ينظر آداب السوق في الإسلام ص (٦٣).

## المبحث الرابع: الإعلانات والدعایات الترغیبیة الكاذبة أو المضللة

### المطلب الأول: تعريفهما

الإعلانات والدعایات الكاذبة هي التي يخبر فيها المعلن أو المررّوج عن السلع أو الخدمات بما يخالف الواقع والحقيقة.  
أما الإعلانات والدعایات المضللة فهي التي يخدع فيها المعلن أو المررّوج الناس ويغّرّ بهم؛ ليوقعهم في شراء ما يررّوجه من بضائع وخدمات<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: حكمهما والأثر المترتب عليهما

[بعد تبيان حقيقة هذين النوعين من الإعلانات والدعایات يتضح أنهما محظمان؛ لما فيهما من الكذب والغش والتلبيس، وقد تقدمت أدلة ذلك<sup>(٢)</sup>.  
وقد اختلف أهل العلم في الأثر المترتب على الكذب والخداع والتلبيس في البيع على قولين:  
القول الأول: أن للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إذا دلس عليه البائع أو كذب.

وهذا قول بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>،

(١) ينظر: الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية ص (١٧٢، ١٧٣).

(٢) ينظر: ص (٢٠٥ - ٢٠٧).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٤/٥)، إعلاء السنن (١٤/٨٤).

(٤) ينظر: عقد الجوائز الشمية (٢/٤٧٧).

والخنابلة<sup>(٢)</sup>، وابن حزم من الظاهريه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه ليس للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وإن دلس عليه أو كذب أو خدع، ما لم يشترط عدم ذلك. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الأول:

**الأول:** قول الله - تعالى - : *﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾*<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الله - جل وعلا - اشترط لحل أكل المال بالتجارات التراضي من المتعاقدين، ومعلوم أن من غش أو دلس عليه أو خدع، وهو غير عالم بذلك لن يرضى، فلا يلزم بما لم يرض، بل له الخيار<sup>(٦)</sup> في إمضاء العقد أو فسخه<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: حاشية قليبي وعميره (٢٠٩/٢-٢١٠).

(٢) ينظر: المحرر في الفقه (١/٣٢٨)، الإقناع للحجاوي (٢/٩٥).

(٣) ينظر: المخلوي (٩/٦٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٣٨)، عمدة القاري (١١/٢٧٣)، إعلاء السنن (١٤/٦١-٦٢).

.(٧٠)

(٥) سورة النساء، جزء آية: (٢٩).

(٦) لخيار: اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه. وقيل: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه؛ لظهور مسوغ شرعى، أو بمقتضى اتفاق عقدي.  
[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (خير)، (٢/٩١)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٢/٤٤٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٤١)].

**الثاني: قول النبي - ﷺ** : ((لا تُصْرِّهُوا الإبل والغنم، فمن ابتعاهما بعد فإنه بخیر النظرین بعد أن يحتبلها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردھا وصاعاً من قمر)).<sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - أثبت الخيار لمن غر بالتصریة، فدل ذلك على ثبوت الخيار لكل من خدعاً أو دلس عليه أو غش أو غر بالفعل أو القول<sup>(٣)</sup>. فهذا الحديث أصل في النهي عن جمیع صور الغش والتدعیس، وإثبات الخيار لمن دلس عليه أو غش في شيء من البياعات<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بمناقشات عديدة ترجع إلى أمرین:

**الأول:** ضعف الحديث؛ لما فيه من الاضطراب، ففي بعض روایاته:

((وصاعٌ قمر))<sup>(٥)</sup>، وفي بعضها: ((وصاعاً من طعام، لا سيراء))<sup>(٦)</sup>، وفي بعضها:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٧٤)، بداية المحتهد (٢/١٧٣)، مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٤)، (١٥/١٢٧)، الملحق (٨/٤٤١-٤٤١).

(٢) تقدم تخریجه ص (٢٠٧) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٧)، (٢٨/١٠٤).

(٤) ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/٦٨)، بدائع الصنائع (٨/٦٨)، بداية المحتهد (٢/١٧٥)، التمهید لابن عبد البر (١٨/٢٠٩، ٢٠٥)، الحاوي الكبير (٥/٢٣٧، ٢٧٠)، مغنى المحتاج (٢/٦٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٣٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٨/٧٣).

(٥) تقدم تخریجه ص (٢٠٧).

(٦) رواه مسلم في كتاب البيوع - باب حكم بيع المصرة -، رقم (٢٥٤ - ١٢٥)، (٣/١١٥٨).

«صاعاً من قمر، لا سمراء»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الاختلاف<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** مخالفته للأصول من عدة وجوه<sup>(٣)</sup>، أبرزها ما يلي:

**الوجه الأول:** مخالفته لما تقتضيه الأصول الكلية في باب التضمين

والتعرييم، وهي أن الجزاء إنما يكون بالمثل، وهنا لم يوجد مع إمكانه<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** مخالفته لما تقتضيه القواعد من كون الضمان مقدراً بقدر الإتلاف، والحديث جعل القدر واحداً، وهو الصاع لا يزيد بزيادة اللبن، ولا ينقص بنقصانه، وهذا مخالف للأصول<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنه لما عدل عن المثل، وأخذ بالقيمة جعل القيمة ثمراً

أو طعاماً، والقاعدة أن القيمة إنما تكون ذهباً أو فضة<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنه جعل الخيار فيه ثلاثة مع أن خيار العيب لا يقدر

بالتلات<sup>(٧)</sup>.

**الإجابة:**

وأجيب على هذه المناقشات بما يلي:

(١) رواه مسلم رقم (١٥٢٤ - ٢٦)، (١١٥٨/٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/٣٦٤)، إعلاء السنن (١٤/٦١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٤٤)، إعلاء السنن (١٤/٦٤ - ٦٥).

(٤) ينظر: عمدة القاري (١١/٢٧٣)، إعلاء السنن (١٤/٦٤).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: إعلاء السنن (١٤/٦٤).

(٧) ينظر: عمدة القاري (١١/٢٧٤)، إعلاء السنن (١٤/٦٤).

**أولاً:** أن الحديث ثابت في الصحيحين<sup>(١)</sup>، وما ذكر من اضطراب فليس مؤثراً، إذ يمكن الجمع، فإن تعدد فيصار إلى الترجح بينها، والعمل بالراجح منها<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** ما ذكر من كون الحديث مخالفاً للأصول يجاب عنه من طريقين:

**الأولى:** على التسليم بأن الحديث مخالف للأصول، فإن ذلك لا يوجب رد الحديث، إذ إن الحديث إذا ثبت عن النبي - ﷺ - فإنه يكون أصلاً بنفسه<sup>(٣)</sup>.

**الثانية:** عدم التسليم بأن الحديث مخالف للأصول، بل هو موافق لقواعد الشريعة وأصولها<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** قول النبي - ﷺ - : ((لا تلقو الجلب<sup>(٥)</sup>، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار)).<sup>(٦)</sup>

(١) تقدم تخرّيجه ص (٢٠٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/٣٦٤).

(٣) ينظر: بداية المختهد (٢/١٧٥)، الحاوي الكبير (٥/٢٣٨)، إعلام الموقعين (٢/١٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٢٣٩)، إعلام الموقعين (٢/١٩ - ٢٠)، فقد فصّلا في بيان موافقة الحديث لأصول وقواعد الشريعة.

(٥) الجلب: فعل بمعنى مفعول، وهو ما يجلب للبيع من كل شيء.  
[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جلب)، (١/٢٨٢)، المصباح المنير، مادة (جلب)، ص (٥٨)].

(٦) رواه مسلم في كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب -، رقم (١٥١٩)، (٣/١١٥٧). من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

**جـهـ الدـلـلـةـ:**

نـ النـبـيـ - ﷺ - أثـبـتـ الـخـيـارـ لـمـنـ تـلـقـيـ مـنـ الـجـلـبـ، وـاـشـتـرـيـ مـنـهـمـ قـبـلـ أـنـ  
يـهـبـطـوـاـ إـلـىـ السـوقـ وـيـعـلـمـوـاـ السـعـرـ؛ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ التـدـلـيـسـ عـلـيـهـمـ وـالـتـغـيـرـ  
بـهـمـ<sup>(١)</sup>.

**دـلـلـةـ القـوـلـ الثـانـيـ:**

لـأـولـ: قـوـلـ النـبـيـ - ﷺ - لـلـرـجـلـ الـذـيـ يـخـدـعـ فـيـ الـبـيـوـعـ: ((إـذـاـ بـاـيـعـتـ  
فـقـلـ: لـاـ خـلـابـةـ<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>.

**جـهـ الدـلـلـةـ:**

أـنـ النـبـيـ - ﷺ - أـمـرـ الـذـيـ يـخـدـعـ بـأـنـ يـشـرـطـ عـدـمـ الـخـدـاعـ، فـدـلـلـ ذـلـكـ  
عـلـىـ أـنـ لـاـ خـيـارـ بـالـخـدـاعـ وـالـتـدـلـيـسـ، إـلـاـ إـذـاـ شـرـطـهـ<sup>(٤)</sup>.

**لـمـنـاقـشـةـ:**

وـقـشـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ بـثـلـاثـةـ أـمـورـ:

١ـ أـنـ أـمـرـ النـبـيـ - ﷺ - لـهـ بـأـنـ يـقـولـ: ((لـاـ خـلـابـةـ)) لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ ثـبـوتـ

(١) يـنظـرـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (٢٣٢/٥)، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ (٤٧٦/٦)، الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ (٥/٤٩)، بـمـجموعـ الـفـتاـوـىـ (٢٠٤/٥٥٧)، الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ صـ (٢٠٤).

(٢) خـلـابـةـ: هـيـ الـخـدـيـعـةـ، فـلـاـ خـلـابـةـ أـيـ: لـاـ خـدـاعـ.

[يـنظـرـ: غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ لـأـيـ عـبـيـدـ الـمـروـيـ (٣٤١/١)، النـهاـيـةـ فـيـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ، مـادـةـ (خـلـبـ)، (١١٧/٥٨)، الـفـاقـقـ فـيـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ (١١٧/٢٧٤)].

(٣) روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ - بـابـ ماـ يـكـرـهـ مـنـ الـخـدـاعـ فـيـ الـبـيـعـ -، رـقـمـ (٢١١٧)، (٢/٩٤)، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ - بـابـ مـنـ يـخـدـعـ فـيـ الـبـيـعـ -، رـقـمـ (١٥٣٣)، (٣/١٦٥). مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ -.

(٤) يـنظـرـ: إـعـلـاءـ السـنـنـ (١٤/١٨٩).

خيار الخداع والتسليس إلا بالشرط، فالآحاديث الأخرى دلت على أنه ثابت للمشتري بلا شرط، وإنما أمره بذلك؛ ليطلع البائع أنه ليس من ذوي البصائر في أمور البيع فينصح له، ويمكن أن يقال: إن أمر النبي - ﷺ - بذلك تأكيد لما يقتضيه عقد البيع من السلامة، وعدم الخديعة.

٢- أن الخديعة المذكورة في هذه القصة يحتمل أن تكون في العيب أو في الكذب أو في الشمن أو في الغبن، فحملها على أحد هذه الاحتمالات بخصوصه يحتاج إلى دليل<sup>(١)</sup>، ومن المعلوم أن الحنفية يثبتون خيار العيب بلا شرط مع احتمال دخوله في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

٣- أن هذا الحديث ليس قضية عامة تحمل على العموم<sup>(٣)</sup>، بل هو قضية عين خاصة<sup>(٤)</sup>، فيحتاج بها في حق من كان بصفة صاحب القصة<sup>(٥)</sup>.  
الثاني: أن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، وحصول التسليس، والخداع لا تنعدم به صفة السلامة، وإذا كان كذلك لم يثبت الخيار<sup>(٦)</sup>.

### المناقشة:

(١) ينظر: عارضة الأحوذى (٦/٨).

(٢) ينظر: شرح القدير (٦/٣٥٤)، تبيان الحقائق (٤/٣١)، حاشية ابن عابدين (٥/٣).

(٣) ينظر: عارضة الأحوذى (٦/٨).

(٤) قضية العين: هي الواقع الذي جاء الحكم فيها بخلاف العموم في حق أفراد معينين دون التصرير بالعلة.

[ ينظر: البحر الخيط في أصول الفقه (٣/٤٠٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٦)، إرشاد الفحول ص (١٦٢) ].

(٥) ينظر: فتح الباري (٤/٣٣٨).

(٦) ينظر: المبسوط للسرحسى (١٣/٣٩)، شرح فتح القدير (٦/٣٣٣).

نوقش هذا التعليل : بأن الأصل في إباحة أكل المال في البياعات والتجارات التراضي كما قال الله - تعالى - : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مُنْكَمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن خُدع أو دُلس عليه في البيوع، وهو غير عالم بذلك لم يحصل منه التراضي المشروط<sup>(٢)</sup> وإن كانت صفة السلامة لم تتعذر بذلك.

**الثالث:** أن التدليس والخداعة إنما وقعا بسبب تفريط المشتري واغتراره،

فلا يثبت بها الخيار إلا بالشرط<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة:

يناقش هذا: بأن الأصل في البيوع السلامة من الخداعة والغش والتدليس، فإذا وقع ذلك، ولم يعلم به المشتري، فإن له الخيار، كما دلت عليه النصوص.

### الرجح:

بعد هذا العرض للقولين وأدلة كل قول يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور من إثبات الخيار بالتدليس والغش أقرب إلى الصواب؛ لقوة أداته وسلامتها من المناقشات، ولما في ذلك من العدل، وحفظ الأموال، وحمل الباعة على الصدق والبيان، وترك كل غش وتدليس وخداع، والله - تعالى - أعلم.

وعلى هذا فإن الأثر المترتب على الكذب أو التضليل في الإعلانات والدعایات الترغیبية هو أن للمستهلك المغور بهذه الدعایات أو الإعلانات

(١) سورة النساء، جزء آية: (٢٩).

(٢) ينظر: المخلوي (٤٣٩/٨ - ٤٤٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسر حسي (٣٩/١٣).

الكافحة أو المضللة الخيار في إمضاء العقد أو فسخه؛ لما فيها من التدليس والغش والكذب والخداع.

## الفصل السادس: رد السلعة الترغبي

### المبحث الأول: تعريف الرد، وأنواع الرد الترغبي

#### المطلب الأول: تعريف الرد

##### أولاً: تعريفه لغة

الرد مصدر للفعل الثلاثي المضعف رد، و((راء)، والدال أصل واحد

مطْرَد منقاس، وهو رجع الشيء<sup>(١)</sup>، فرد الشيء هو إرجاعه<sup>(٢)</sup>.

##### ثانياً: تعريفه اصطلاحاً

**الرد في اصطلاح الفقهاء:** للرد عند الفقهاء معان متعددة تختلف

باختلاف أبواب الفقه، إلا أنها على اختلافها فهي لا تخرج عن المعنى اللغوي

للرد.

والذي يتعلّق بموضوع البحث من هذه المعاني هو الرد في باب البيع،

وهو فسخ العقد، ورجوع كل طرف بما بذل. فيرجع المبيع إلى البائع، والثمن

إلى المشتري<sup>(٣)</sup>. ومحل بحث الفقهاء لأحكام رد المبيع بباب الخيار<sup>(٤)</sup>.

**الرد في اصطلاح التسويقيين:** تقدم أن الرد الترغبي عند

التسويقيين هو تمكين المشتري من إرجاع السلع، وأخذ ثمنها، أو إبدالها، أو

تقيد ثمنها لحساب المشتري، بحيث يتمكن من استعماله في شراء سلعة أخرى

(١) معجم المقاييس في اللغة، مادة (رد)، ص (٤٠٠).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (ردد)، (١٧٢/٣)، المصباح المنير، مادة (ردد)، ص (١١٨).

(٣) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مادة (الرد)، ص (١٧٨).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٦/٢٩٨)، القوانين الفقهية ص (١٨٠)، مغني المحتاج (٢/٤٧)، المغني

.(٦/٣٩)

مٌتٍ شاء<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني: أنواع الرد الترغبي**

#### **للرد الترغبي نوعان:**

##### **النوع الأول: رد السلعة وأخذ ثمنها**

وهذا النوع يمنح فيه البائع المشتري حق إرجاع السلعة وأخذ الثمن، وهذا الحق إما أن يكون مُؤبداً بأن يقول البائع للمشتري: لك حق رد السلعة أبداً أو في أي وقت؛ وإما أن يكون معلقاً بالمشيئه بأن يقول: متى شئت أو متى أردت.

##### **النوع الثاني: رد السلعة وتبدل غيرها بها، أو تقييد**

##### **ثمنها لحساب المشتري**

وفي هذا النوع من الرد الترغبي يمنح البائع المشتري حق إرجاع السلعة إذا رَغِبَ عنها، لكن ليس له أن يأخذ ثمنها، بل يُخier بين أن يأخذ بثمن السلعة المردودة ما شاء من السلع المعروضة في محل البائع؛ وبين أن يُقْيِدَ البائع ثمنها لحساب المشتري، ويعطيه وصلاً يبين فيه أن للمشتري مبلغًا ماليًا محدودًا قدره، له أن يستفيد منه في شراء ما شاء من السلع متى شاء.

### **المبحث الثاني: الأصل في الرد**

#### **المطلب الأول : لزوم عقد البيع**

##### **العقود من حيث لزومها قسمان:**

---

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٤٧٤).

**الأول:** عقود لازمة: وهي التي لا يملك فيها أحد العاقدین الفسخ دون رضا الآخر كالبيع، والإجارة، ونحو ذلك.

**الثاني:** عقود جائزه: وهي التي يملك كل من العاقدین فيها الفسخ دون توقف على رضا الآخر، وذلك كالشركة، والوكالة، والوديعة، وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

والبيع عقد لازم<sup>(٢)</sup>، دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

### أولاً: من الكتاب

**الأول:** قول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الله - تعالى - أمر بالوفاء بالعقود، وعقد البيع لا يتحقق الوفاء به إلا بتحصيل مقصوده، وهو ثبوت الملك ولزومه<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** قول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٩٩ - ٤٠٠)، الفروق للقرافي (٤/١٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/٢٩٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٤٦٤)، المنشور في القواعد (٢/٣٩٨)، قواعد ابن رجب ص (٦٥ - ٦٦)، المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٤٤).

(٢) ينظر: الميسوط للسرخسي (١٣/٤٠ - ٤١)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٦٥)، الفروق للقرافي (٤/١٣)، مواهب الجليل (٤/٤٠٩)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤/١٦٠)، معنى المحتاج (٢/٤٣)، معونة أولي النهى (٤/١٥).

(٣) سورة المائدة، جزء آية: (١).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٦/٢٥٨)، البناء في شرح المدایة (٧/٢٢ - ٢٣)، إعلاء السنن (٧/١٤)، الذخيرة للقرافي (٥/٢٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/٤٠٦).

**بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup>.**

### وجه الدلالة:

أن الله - جل وعلا - علق إباحة أكل الأموال في التجارات بالتراسي، فدل ذلك على أنه إذا وجد التراضي لزم العقد؛ لأنه رتب على العقد مقتضاه، وهو التصرف في المعقود عليه، والتصرف فرع اللزوم، والأصل ترتيب المسبيات على أسبابها<sup>(٢)</sup>.

**الثالث: قول الله - تعالى - ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَاعَتْم﴾<sup>(٣)</sup>.**

### وجه الدلالة:

أن الله - سبحانه - أمر بالإشهاد؛ لتوثيق العقد، ولو لم يكن لازماً لما احتاج إلى توثيق، إذ إن عدم اللزوم يسقط معنى التوثيق<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: من السنة

**الأول: قول النبي - ﷺ - : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرق))<sup>(٥)</sup>.**

### وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - جعل الخيار للمتبايعين قبل التفرق، فإذا تفرقا بطل

(١) سورة النساء، جزء آية: (٢٩).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٦/٥٨)، إعلاء السنن (١٤/٨)، الذخيرة للقرافي (٥/٢٠)، مغني المحتاج (٢/٤٣).

(٣) سورة البقرة، جزء آية: (٢٨٢).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٦/٢٥٨)، البناء في شرح المداية (٧/٢٣).

(٥) تقدم تخيجه ص (٥٠).

الخيار ولزم البيع، فدل ذلك على أنه عقد لازم<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** قول النبي - ﷺ - للذى كان يخدع في البيوع: ((إذا بایعـتـ

فقل: لا خلابة))<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن البيع لو لم يكن لازماً لما وجهه النبي - ﷺ - إلى اشتراط ذلك، فعلم بهذا أن عقد البيع عقد لازم<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع

حکى غير واحد من أهل العلم<sup>(٤)</sup> أنه لا خلاف بين العلماء في أن عقد البيع عقد لازم.

### المطلب الثاني : أسباب الرد في عقد البيع

تقديم في المسألة السابقة أن الأصل في البيع لزومه، إلا أن هناك أسباباً أثبت بها الشرع حق الرد أو الفسخ للعاقدين أو لأحد هما، فإذا وجد شيء من تلك الأسباب في العقد فإنه يسلبه صفة لزوم<sup>(٥)</sup>. فتبين بهذا أن الأصل لزوم عقد البيع، وأن الرد عارض<sup>(٦)</sup>.

وبتأمل الأسباب التي تسرب العقد صفة لزومه، وتوجب الرد، أو تبيحه

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٢٩٨/٦)، الذخيرة للقرافي (٢١/٥).

(٢) تقدم تخریجه ص (٢١٧).

(٣) ينظر: البناء في شرح المداية (٢٣/٧).

(٤) ومنهم: ابن رشد في بداية المجتهد (١٧٠/٢)، وابن قدامة في المعنى (٦، ٣٠، ١٢).

(٥) ينظر: المدخل الفقهي العام ص (٤٥٨).

(٦) ينظر: المبسوط للسر حسني (٤٧/٢)، موهب الحليل (٤/٤٠٩)، مغني المحتاج (٤٠١-٤١/١٣).

على اختلافها، وتنوعها يتبعن أنها ترجع إلى أحد ثلاثة أمور:

**الأول:** تخلف شرط من شروط العقد.

**الثاني:** وجود سبب من أسباب فساد العقد.

**الثالث:** الخيارات الثابتة في عقد البيع.

### **المبحث الثالث: التكييف الفقهي للرد الترغبي**

الرد الترغبي الذي يستعمله التجار وأصحاب محلات لترويج سلعهم

نوعان:

**النوع الأول: رد السلعة وأخذ ثمنها.**

**النوع الثاني:** رد السلعة واستبدال غيرها بها، أو تقييد ثمنها لحساب المشتري.

وسأحاول بحث كل نوع على حدة.

**المطلب الأول: رد السلعة وأخذ ثمنها**

**المسألة الأولى: تحریجه الفقهي وحكمه**

هذا الأسلوب الترغبي يستعمل كثيراً في بيع الملابس، والأجهزة الكهربائية، وما أشبه ذلك، فيتم العقد على أن للمشتري رد السلعة إذا كانت لم تستعمل خلال مدة زمنية محددة أو مطلقة.

وبهذا يتبين أن هذا النوع من الرد الترغبي للسلع يندرج تحت ما يسميه الفقهاء خيار الشرط، وهو خيار يثبت للعاقدين، أو لأحد هما حق فسخ العقد بالاشترط<sup>(١)</sup>، فحكم هذا النوع من الرد الترغبي مبني على حكم اشتراط الخيار.

وبالنظر إلى كلام أهل العلم في خيار الشرط يتبين أن لهم فيه قولين:

**القول الأول: جواز اشتراط الخيار.**

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وقال ابن رشد:

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥٦٧)، القاموس الفقهي ص (١٢٦).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٦/٢٩٨)، تبیین الحقائق (٤/١٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٦٠).

(٣) ينظر: المعونۃ للقاضی عبد الوهاب (٢/٤٠١)، القوانین الفقهیة ص (١٨٠)، الفواکہ الدوائی

.(٢/٤).

((أما جواز الخيار فعليه الجمhoor)).<sup>(٣)</sup>

**القول الثاني: عدم جواز اشتراط الخيار.**

وهذا قول ابن حزم من الظاهريه<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الأول:

**الأول:** قول النبي - ﷺ - للرجل الذي يخدع في البيوع: «من بايعت فقل: لا خلاة، ثم أنت بالخيار...».<sup>(٥)</sup>

### وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - جعل للمشتري اشتراط الخيار في هذا الحديث، فدل ذلك على جوازه<sup>(٦)</sup>.

**الثاني:** قول النبي - ﷺ -: ((المتبايعان كل واحد منهمما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار)).<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/١٨٢)، الحاوي الكبير (٥/٦٢)، نهاية الحاج (٤/١٢).

(٢) ينظر: المغني (٦/٣٩)، المبدع (٤/٦٧)، كشاف القناع (٣/٢٠).

(٣) بداية المجتهد (٢/٩).

(٤) ينظر: المخلی (٨/٣٧٠).

(٥) ينظر: تخریجہ ص (٢١٧).

(٦) ينظر: المداية للمرغینانی (٢/٣١)، تبیین الحقائق (٤/١٤)، المقدمات والممهدات (٢/٨٥)، مفہی الحاج (٤/٤٧)، نهاية الحاج (٤/٣).

(٧) رواه البخاري بهذا الن�فظ في كتاب البيوع - باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا -، رقم (٢١١١)، (٢/٩٢)، ومسلم في كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين -، رقم (١٥٣١)، (٣/١٦٢).

من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

**وجه الدلالة:**

أن النبي - ﷺ - أثبت الخيار للمتبايعين قبل التفرق، وبعده إذا كان البيع بيع خيار، كما جاء مصراً في بعض روایات هذا الحديث، فدل ذلك على أن اشتراط الخيار جائز<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:**

نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد ببيع الخيار: هو قطع الخيار، وإمضاء البيع قبل التفرق، فالحديث أثبت للمتعاقدين الخيار ما لم يتفرقا، فإن اختارا، أو أحدهما إمضاء البيع قبل التفرق لزم في حقهما أو في حق أحدهما<sup>(٢)</sup>، ويشهد لهذا المعنى بعض روایات الحديث التي هي في الحقيقة تفسير لمعنى الاستثناء في هذه الروایة، ففي بعض الروایات قال النبي - ﷺ -: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار))<sup>(٣)</sup>، وفي روایة أخرى قال النبي - ﷺ -: ((إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهمما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جمِيعاً، أو يخier أحدهما الآخر، فتباعا على ذلك فقد وجوب البيع،

(١) ينظر: المقدمات والممهدات (٨٥/٢)، بداية المختهد (٢٠٩/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٣/٥)، الحاوي الكبير (٣٧/٥)، المجموع شرح المذهب (٢٢٢/٩)، فتح الباري (٣٣٣/٤).

(٢) ينظر: سنن الترمذى (٥٤٠/٣)، المخلی (٢٦٨/٨)، المجموع شرح المذهب (٢٢٣/٩)، فتح الباري (٣٢٣/٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب إذا لم يوقت الخيار، هل يجوز البيع؟ -، رقم (٢١٠٩)، (٩١/٢)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وإن تفرقا بعد أن تباعا، ولم يترك واحداً منهما البيع، فقد وجب البيع<sup>(١)</sup>.  
 الثالث: قول النبي - ﷺ -: ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً أو  
 أحل حراماً))<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع - ،

رقم (٢١١٢)، (٩١/٢)، ومسلم في كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين - رقم

(١٥٣١ - ٤٤)، (١١٦٣/٣)، من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) رواه الترمذى بهذا اللفظ في كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله - ﷺ - في الصلح بين

الناس - ، رقم (١٣٥٢)، (٦٢٦/٣)، من حديث عمرو بن عوف - .

وروى البخاري أوله معلقاً بصيغة الجرم في كتاب الإجارة - باب أجر السمسرة - (١٣٥/٢)

بلغه: "المسلمون عند شروطهم"، وأبو داود موصولاً في كتاب الأقضية - باب في الصلح - ،

رقم (٣٥٩٤)، (٢٠/٤)، من حديث أبي هريرة - .

وقال الترمذى (٦٢٦/٣) عن رواية عمرو بن عوف - : "هذا حديث حسن صحيح" ،

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩) معلقاً على كلام الترمذى: "فعل

تصحيح الترمذى له؛ لروايته من وجوهه" ، ثم قال بعد ذكر بعض أسانيد هذا الحديث: "هذه

الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتمعها من طرق يشد بعضها بعضاً" . وقال ابن حجر

معلقاً على كلام الترمذى في بلوغ المرام (٢٩١): " وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن

عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه من حديث أبي هريرة" ، وقال

في تغليق التعليق (٢٨١/٣): "حديث: (المسلمون عند شروطهم) روی من حديث أبي هريرة،

و عمرو بن عوف ضعيف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها

مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها". وقال عنه ابن العربي في عارضة الأحوذى (١٠٣/٦)

معلقاً على كلام الترمذى: "قد روی من طرق عديدة، ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه

ومعناه" ، وقد صححه السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٣٨٦)، فقال معلقاً على إخراج

البخاري له معلقاً: " فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث" .

أن شرط الخيار من الشروط الجاربة في بيوغ المسلمين، وهو لا يحل حراماً ولا يحرّم حلالاً، فهو شرط جائز لا حرج فيه<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أن الحديث ضعيف لا يصح، فلا يصلح الاحتجاج به<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة:

أجيب : بأن الحديث جاء من طرق عديدة يشد بعضها بعضاً يبلغ بها درجة الاحتجاج، وقد بيّنت ذلك في تخرّيجه<sup>(٣)</sup>.

٢- أن شروط المسلمين هي ما جاء القرآن والسنة بإباحتها نصاً؛ لقول النبي ﷺ: ((كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل))<sup>(٤)</sup>، واشترط الخيار ليس في كتاب الله - تعالى -، ولا في شيء من السنة، فوجب بطلانه، وعدم جوازه<sup>(٥)</sup>.

### الإجابة:

أجيب: بأن قول النبي - ﷺ -: ((ليس في كتاب الله)) يتحمل أحد أمرين<sup>(٦)</sup>:

١- أن الشرط الذي ليس في كتاب الله هو المخالف لحكم الله - تعالى -.

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٠، ٢٣)، الحاوي الكبير (٥/٦٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٩٩/٣)، معونة أولى النهى (٤/١١١).

(٢) ينظر: المخلوي (٨/٣٧٥).

(٣) ينظر: ص (٢٢٩) من هذا البحث.

(٤) تقدم تخرّيجه ص (٢٢).

(٥) ينظر: المخلوي (٨/٣٧٥).

(٦) تقدم الجواب بالتفصيل ص (٢٣ - ٢٢).

٢-أن مالييس في كتاب الله هو ما لم يأت ذكره بعمومه ولا بخصوصه، وختار الشرط جاءت به الأدلة عموماً وخصوصاً.

الرابع: الإجماع على جواز خيار الشرط، وقد حكاه غير واحد من أهل العلم<sup>(١)</sup>، قال النووي - رحمه الله - : «واعلم أن أقوى ما يحتاج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وقد نقلوا الإجماع فيه، وهو كاف»<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة:**

نوقش: بأن في حكاية الإجماع في هذه المسألة نظراً، وذلك لأن في المسألة خلافاً قدیماً، فقد ذهب ابن شيرمة، والثوري إلى أنه لا يجوز اشتراط الخيار للبائع بحال<sup>(٣)</sup>، وهو قول ابن حزم من الظاهرية<sup>(٤)</sup>، فلا يستقيم مع هذا إجماع.

**أدلة القول الثاني:**

الأول: قول النبي - ﷺ - : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن اشتراط الخيار ليس من الشروط التي جاءت في كتاب الله ولا في شيء من سنة رسول الله - ﷺ - فهو شرط باطل<sup>(٦)</sup>.

**المناقشة:**

(١) منهم: ابن قادمة في المغني (٣٠/٦)، والكافي (٣٤/٢)، والرافعي في شرح الوجيز (٤/١٨٢)، وابن الحمام في شرح فتح القدير (٦/٣٠).

(٢) المجموع شرح المذهب (٩/٢٢٥، ٢٢٥/١٩).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٨)، الاستذكار (٢٠/٢٥٠)، الخلقي (٨/٣٧٣).

(٤) ينظر: الخلقي (٨/٣٧٠).

(٥) تقدم تخریجه ص (٢٢).

(٦) ينظر: الخلقي (٨/٣٧٨).

تقدمت مناقشته عند ذكر أدلة القول الأول<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** قول النبي - ﷺ - : ((لا يتفرق المتباعان عن بيع إلا عن تراضٍ))<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن نهي النبي - ﷺ - عن التفرق عن البيع قبل التراضي يدل على أنه لا يجوز اشتراط الخيار بعد المجلس؛ لأن بقاء الخيار بعد التفرق ينافي التراضي<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة:

يناقش هذا: بعدم التسليم، وذلك أن خيار الشرط لا ينافي التراضي؛ لأنه لا يثبت في العقد، إلا برضاء المتباعين، فإذا شرطاه أو أحدهما ثم تفرقا، فقد تفرق المتباعان عن تراضٍ.

**الثالث:** إثبات خيار الشرط ينافي مقتضى عقد البيع؛ لأن مقتضاه نقل ملك البائع، وإيقاع ملك المشتري، واشتراط الخيار لا يحصل به ذلك، فلا يصح اشتراطه<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يمنع من ترتيب آثار العقد عليه.

### المناقشة:

(١) ينظر: ص (٢٣٠).

(٢) رواه أحمد بهذا اللفظ في المسند (٥٣٦/٢)، وأبو داود في البيوع - باب في خيار المتباعين -، رقم (٣٤٥٨)، (٧٣٧/٣)، والترمذى في كتاب البيوع - باب -، رقم (١٢٤٨)، (٥٤٢/٣)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال عنه الترمذى: "هذا حديث غريب"، وقد صحح الألبانى الحديث في إرواء الغليل (١٢٦/٥)، وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط فى تحقيقه لجامع الأصول (٥٧٩/١): "إسناده صحيح".

(٣) ينظر: المخلی (٣٧٨/٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

يناقش هذا: بأن أهل العلم مختلفون في انتقال الملك زمن خيار الشرط، فمنهم من قال بانتقال الملك<sup>(١)</sup>، ومنهم من جعله موقوفاً<sup>(٢)</sup> إلى انقضاء مدة الخيار، أو اختيار الإمضاء أو الفسخ، فعلى القول الأول ينتفي ما ذكروه من منافاة مقتضى العقد، وعلى القول الثاني يكون انتقال الملك موقوفاً؛ لوجود مانع من الانعقاد، وهو اشتراط الخيار، وهذا لا يبطل العقد، ولا ينافي مقتضاه؛ لأنه إذا زال المانع ترتب على العقد آثاره.

### الترجح :

بعد عرض أدلة الفريقين فالذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلةهم، وضعف ما استدل به القائلون بعدم جواز خيار الشرط.

وعلى هذا تكون هذه الصورة من الرد الترغبي مباحة؛ لأن حقيقتها يبع شرط فيه الخيار، وذلك جائز على الراجح.

**المسألة الثانية: المدة الزمنية لهذه الصورة من الرد الترغبي**

#### الفرع الأول: حكم زيادة المدة على ثلاثة أيام

اتفق أهل العلم على جواز اشتراط الخيار في البيع ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup> ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: المقنع لابن قدامة ص (١٠٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٧٤، ٤/٢٦٤)، القوانين الفقهية ص (١٨٠)، نهاية المحتاج (٤/٢٠)، المغني (٦/٣٩).

(٣) حكى هذا الاتفاق: الطبرى في اختلاف الفقهاء ص (٦٣)، وابن حزم في مراتب الإجماع ص (٩/٢٠)، والنوى في الجموع شرح المذهب (٩/٢٠٣).

**القول الأول:** أنها راجعة إلى تقدير المتعاقدين، فما اتفقا عليه من المدة المعلومة جاز، وإن طالت.

وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، ووجهه عند الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنها لا تحد بثلاثة أيام، بل تقدر بقدر ما يحتاج إليه في الاختيار، وذلك يختلف باختلاف المبيعات، ففي الدور والأراضي شهر ونحوه، وفي الدواب والثياب ثلاثة أيام، وفي الفواكه ساعة.  
وهذا هو المذهب عن المالكية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** لا يجوز أن تكون مدة الخيار أكثر من ثلاثة أيام.  
وهذا مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الأول:

**الأول:** قول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (١٩٠/٩).

(٢) ينظر: المقنع لابن قدامة ص (١٠٣)، الإقناع للحجاوي (٨٥/٢)، منتهاء الإرادات (٣٥٧/١)، بلغة الساغب ص (١٨٢).

(٣) ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٣٦٤/٢)، المقدمات والمهدات (٨٨/٢)، القوانين الفقهية ص (١٨٠).

(٤) ينظر: كتاب الأصل (١١٧/٥ - ١١٨)، المبسوط للسرخسي (٤١/١٣)، بدائع الصنائع (١٧٤/٥)، ملتقى الأجر (١٠/٢).

(٥) ينظر: المذهب (١٤/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٦٠/١)، زاد المحتاج (٥١/٢).

(٦) سورة المائدة، جزء آية: (١).

**وجه الدلالة:**

أن الله - تعالى - أمر بالوفاء بالعقود، وهذا يشمل الوفاء بأصل العقد، ووصفه، فيجب الوفاء بما عقده، وارتبط به والتزم به، وبكل ما أوجبه العقد من فعل أو ترك أو مال أو نفع أو شرط ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أن الأصل في الشروط الحال<sup>٢</sup>، فلا مانع من أن تكون مدة الخيار طويلة معلومة إذا اتفق عليها العقدان<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** قول النبي - ﷺ - : «المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالاً أو أحلا حراما»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن النبي - ﷺ - أخبر أن المسلمين ثابتون على شروطهم ملتزمون بها، لا يرجعون عنها إذا لم تحل حراماً أو تحرم حلالاً<sup>(٥)</sup>، ويتأكد هذا المعنى بالرواية الأخرى "المسلمون عند شروطهم"<sup>(٦)</sup>، أي: «إما تظهر حقيقة إيمانهم عند الوفاء بشروطهم»<sup>(٧)</sup>، فدل ذلك على جواز كون مدة الخيار ترجع إلى ما يتفق عليه

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٧/٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (٥/٧)، القواعد النورانية ص (٢٥١)، الروض النضير للحبيسي (٣/٤١)، تفسير المنار (٦/١٢١ - ١٢٢).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٤٠٢)، المبدع (٤/٦٧)، المجموع الفتاوى (٢٩/٣٤٦).

(٣) تقدم تخرّيجه ص (٢٢٩).

(٤) تحفة الأحوذى (٤/٥٨٤).

(٥) تقدم تخرّيجه ص (٢٢٩).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٢٧).

العاقدان، وإن طالت<sup>(١)</sup>

**الثالث:** ما روي عن ابن عمر - ﷺ - أنه باع جارية، وجعل الخيار

إلى شهرين<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

نوقشت استدلالهم هذا بأمور:

- ١- ضعف هذا الأثر، وعدم ثبوته، كما هو مبين في تخریجها.
- ٢- أن ما ذكر في الأثر من جعل الخيار للمشتري إلى شهرين لم يكن على وجه الشرط، بل كان وعداً بالإقالة إلى شهرين، فلا دليل فيه<sup>(٣)</sup>.
- ٣- أن الخيار المشترط إلى شهرين يحتمل أن يكون خيار الرؤية، أو خيار العيب<sup>(٤)</sup>.

**الرابع:** أن مدة الخيار حق مقدر يعتمد على الشرط، فيرجع في تقاديره إلى

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٠٢/٣)، كشاف القناع (٢٠٢/٣)، معونة أولى النهى (١١١/٤).

(٢) لم أحد هذا الأثر في شيء من كتب الآثار التي وقفت عليها، كما أن كل من ذكره لم يعزه، فذكره السرخسي في المبسوط (٤١/١٣) عن عمر - ﷺ -، وقال عنه الزيلعى في نصب الراية (٤/٨): "غريب جداً"، وكذا قال العيني في البناءة في شرح المداية (٧٧/٧)، ثم قال: "والعجب من الأكمل أنه قال: ولهمما حديث ابن عمر أن النبي - ﷺ - أجاز الخيار شهرين، ونفس إسناده إلى ابن عمر لم يصح، فكيف يرفع إلى النبي - ﷺ -"، وقد وقع في نفس الوهم ابن سعدي أفندي في حاشيته على شرح فتح القدير (٢٩٩/٦)، وقد ذكره في إعلاء السنن (٤٢/١٤)، ولم يذكر من أخرجه.

(٣) ينظر: إعلاء السنن (٤٢/١٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤/١٤-١٥).

من شرطه، كالأجل<sup>(١)</sup>.

**الخامس:** أن مدة خيار الشرط مدة ملحقة بالعقد، فجاز ما اتفقا عليه، كالأجل<sup>(٢)</sup>.

**السادس:** أنه يجوز الزيادة على ثلاثة الأيام في خيار الشرط، قياساً على خيار العيب والرؤبة<sup>(٣)</sup>.

**السابع:** أن الإجماع قد انعقد على جواز اشتراط الخيار في ثلاثة<sup>(٤)</sup> أيام، فيما تراضى عليه المتعاقدان من المدة حكم حكم ثلاثة الأيام إلا أن يدل الدليل على المنع، ولا دليل يعتمد هنا.

### أدلة القول الثاني:

أن النبي - ﷺ - أثبت الخيار للمتعاقدين؛ لتأمل المبيع واختياره والمشورة فيه؛ فإذا كان كذلك وجب أن يكون ذلك محدوداً بقدر ما يختبر فيه المبيع، ويرتَأى فيه ويستشار، وذلك يختلف باختلاف المبيعات والسلع<sup>(٥)</sup>.

### المناقشة:

نوقش قولهم هذا: بأن تقدير مدة الخيار غير منضبط؛ لأن الحاجة خفية مختلفة،

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٢٩٩/٦)، الممتع في شرح المقنع (٧٦/٣)، كشاف القناع (٣/٢٠٢).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٢٩٩/٦)، المغني (٦/٣٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٤٠٢)، الميدع (٤/٦٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٤١).

(٤) حكى هذا الإجماع: الطبرى في اختلاف الفقهاء ص (٦٣).

(٥) ينظر: المقدمات والمهدات (٢/٨٧)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٤٥)، الذخيرة للمقارن (٥/٢٥).

فلا يصح ربط الحكم بها<sup>(١)</sup>.

ويناقش أيضاً : بأن ربط مدة الخيار بالحاجة مثار نزاع بين المتعاقدين؛ لكونها غير منضبوطة.

### أدلة القول الثالث:

**الأول:** قول النبي - ﷺ - للرجل الذي كان يخدع في البيوع: «إذا بايعدت فقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابعتها ثلاثة ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٢٨٥)، المبدع (٤/٦٧).

(٢) رواه البيهقي في كتاب البيوع - باب الدليل على أن لا يجوز الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام - (٥/٢٧٣)، والحاكم في كتاب البيوع (٢٢/٢)، والدارقطني في كتاب البيوع، رقم (٢٠)، (٣/٥٥ - ٥٦)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وقال النووي في الجموع شرح المذهب (٩٠/١٩): "رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد حسن"، وقال الذهبي في التلخيص (٢/٢): "صحيح".

ورواه ابن ماجه مرسلًا عن محمد بن يحيى بن جبان في كتاب الأحكام - باب الحجر على من يفسد ماله -، رقم (٢٣٥٥)، (٢/٧٨٩)، قال عنه النووي في الجموع شرح المذهب (٩٠/١٩): "ورواه ابن ماجه بإسناد حسن"، بينما قال في شرح مسلم (١٠/١٧٧) عن رواية أنه جعل له الخيار ثلاثة أيام: "ليست ثابتة"، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٦) بعد ذكر رواية ابن ماجه: "وهو مرسل حيد"، وقال في مصباح الزجاجة عن رواية ابن ماجه (٢/٢٦): "هذا إسناده ضعيف لتدعيس ابن إسحاق"، إلا أن هذه العلة مندفعه، فإن ابن إسحاق قد صرّح بالسماع في بعض الروايات، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٢١) معلقاً على لفظ البخاري الذي رواه في تارikhه: "وصرح بسماع ابن إسحاق"، وقد قال النووي في الجموع شرح المذهب (٩٠/١٩): "رواه البخاري في ترجمة منقذ بن عمرو بإسناد صحيح إلى محمد بن إسحاق"، وقال عنه العيني في عمدة القاري (١١/٢٣٥): "روى ابن ماجه بسنده حيد حسن.." وذكر الحديث.

## وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - جعل له الخيار ثلاثة أيام، فلا يزاد عليه<sup>(١)</sup>؛ لأن «التقدير الشرعي إما أن يكون لمنع الزيادة والنقسان، فاشترط الخيار دون ثلاثة أيام يجوز، فعرفنا أنه لمنع الزيادة، إذ لو لم تمنع الزيادة لم يبق لهذا التقدير فائدة، وما نص عليه صاحب الشرع من التقدير لا يجوز إخلاؤه عن الفائدة»<sup>(٢)</sup>.

## المناقشة:

نوقش استدلاهم بأربعة أمور:

- ١- أنه ليس في الحديث منع من الزيادة على ثلاثة أيام بوجه من الوجوه، فلم يمنع النبي - ﷺ - من الزيادة على ثلاثة أيام، ولم يجعلها حداً فاصلاً بين ما يجوز من المدة وما لا يجوز<sup>(٣)</sup>.
- ٢- ظاهر الحديث أن ثلاثة أيام ثابتة لهذا الرجل، سواء اشترطها أو لم يشترطها؛ لأنه كان يخدع في البيع، فجعل له النبي - ﷺ - هذه المدة بمجرد العقد<sup>(٤)</sup>.
- ٣- ظاهر الحديث أن ثلاثة أيام ثابتة لهذا الرجل إذا قال: لا خلاة، سواء رضي معامله أم لم يرض<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٣٠١/٦)، بدائع الصنائع (١٧٤/٥)، تبيان الحقائق (١٤/٤)، مغني المحتاج (٤٧/٢)، شرح المخلي على منهاج الطالبين (١٩٣/٢)، كفاية الأخيار (٤٧٨/١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤١/١٣).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٢٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المخلي (٣٧٦/٨).

٤- تحديد الخيار بثلاثة أيام في هذا الحديث خاص بهذا الرجل، أو من كان بصفته<sup>(١)</sup>، ويفيد التخصيص أن هذا الرجل أدرك زمان بن عفان - رضي الله عنه - حين فشا الناس وكثروا، وكان يتبع البيع في السوق، ويرجع إلى أهله، وقد غبنَ غبناً قبيحاً، فيرجع به على من باعه، فيقول البائع: والله لا أقبلها، فيشهد له أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالختار ثلاثة، فيرد له البائع دراهمه<sup>(٢)</sup>.

الثاني: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبهما : إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر))<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرط في المضرة اختيار ثلاثة أيام بعد البيع، فلا يزاد على ما حدّه النبي - صلى الله عليه وسلم - .<sup>(٤)</sup>

### المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال: بأن الرد في المضرة ليس سببه اختيار الشرط، بل

(١) ينظر: عارضة الأحوذى (٦/٨)، شرح الزرقانى على الموطأ (٣٤٢/٣)، المبدع (٤/٦٧).

(٢) رواه البيهقي في كتاب البيوع - باب في تفسير البيع بالختار -، (٥/٢٧٣ - ٢٧٤)، والدارقطنى في كتاب البيوع، رقم (٢٢٠)، (٣/٥٥ - ٥٦).

وقال النووي في المجموع شرح المذهب (٩٠/٩): "هذا الحديث حسن"، وقال الزرقانى في شرحه على الموطأ: "رواه البيهقي بإسناد حسن".

(٣) تقدم تخریجه ص (٢٠٧).

(٤) ينظر: الأم للشافعى (٣/٦٨)، معرفة السنن والآثار (٨/٢٥)، الاستذكار (٢٠/٢٥١)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٩).

سببه التدليس والخداع<sup>(١)</sup>، فللمشتري الخيار في الرد، سواء اشترط الخيار أم لم يشترطه، ثم إن التقدير بالثلاثة هنا تقدير من الشارع لعرفة التصرية، فإنهـ لا تعرف قبل مضيها غالباً<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** ما روي عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً اشتري من رجل بغيره، وشرط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - البيع، وقال: «الخيار ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي - صلوات الله عليه وسلم - أبطل بيع من اشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، فدل على عدم جوازه<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة:

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي (١٦٧/٨)، مجموع الفتاوى (٧٣/٢٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٩/١٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٣٩/٣)، فتح الباري (٣٦٣/٤)، المغني (٦/٢٢١).

(٣) رواه ابن حزم في المخلوي (٣٧٢/٨)، وقد عزاه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٦/٣) إلى عبد الرزاق، وقال: "أبان لا يحتاج أحد بحديثه"، وكذا صنع ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١/٣)، والدرایة في تخريج أحاديث المدارية (١٤٨/٣)، وقال عنه: "وفي إسناده أبان، وهو متزوك"، وعزاه إليه أيضاً الزيلعي في نصب الرأية (٨/٤).

وقد بحثت عن الحديث في المصنف كثيراً فلم أجده، قال محقق الأحكام الوسطى عبد الحق (٢٦٦/٣) في تعليقه على عزو عبد الحق الحديث لعبد الرزاق: "لم أره في المصنف لعبد الرزاق بعد البحث الشديد"، وقد ضعفه ابن حزم في المخلوي (٣٧٢/٨).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٣٠١/٦)، إعلاء السنن (٤٣/١٤)، مغني المحتاج (٤٧/٢)، حاشية الشرقاوي (٤١/٢).

نوقش هذا الدليل: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(١)</sup>، كما هو مبين في تخرّيجه.

**الرابع:** قول النبي - ﷺ - : ((الخيار ثلاثة أيام))<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن النبي - ﷺ - حدَّ الخيار بثلاثة أيام، فلا يصح الزيادة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

**المناقشة:**

يناقش هذا: بأنه ضعيف، فلا يحتاج به<sup>(٤)</sup>، وقد بنت ذلك عند تخرّيجه.

**الخامس:** أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الغرر<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الغرر، واشترط الخيار في البيع نوع من الغرر، وبزيادة المدة يزداد الغرر، فجاز ما ورد به النص، وهو ثلاثة أيام، ومنع

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٣٠١/٦).

(٢) رواه البيهقي في كتاب البيوع - باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام - (٢٧٤/٥)، والدارقطني في كتاب البيوع، رقم (٢٢١)، (٥٦/٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. قال عنه الحافظ ابن حجر في الدررية تخرّيجه أحاديث المداية (١٤٨/٢): "وإسناده واه"، وقال الزيلعي في نصب الرأية بعد أن ذكر الحديث بسنده (٤/٨): "وأحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني الغنوبي فهو متروك"، وقال ابن الممام في شرح فتح القدير بعد ذكر الحديث (٦/٣٠٢): "وفيه أحمد بن ميسرة متروك"، وقد ضعف الألباني الحديث في ضعيف الجامع رقم (٢٩٤٩)، (٣٠٢/٦). (١٤٦/٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤١/١٣)، إعلاء السنن (٤٣/١٤).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٣٠٢/٦).

(٥) تقدم تخرّيجه ص (٣٢).

ما زاد؛ لعنة يتمكن الغرر<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

نوقش هذا : بأن اشتراط الخيار ليس من الغرر في شيء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ذلك: «فأما كون العقد حائزًا يجوز أن يلزم إن وجد شرط لزومه، ويجوز أن لا يلزم، أو كونه يجوز أن ينعقد إن شرط انعقاده، ويجوز أن لا ينعقد، فليس هذا مما دخل في نهيء - ﴿كُلُّهُ﴾ -»<sup>(٢)</sup> أي عن الغرر، ثم قال: «وليس هذا من القمار؛ لأن العقد إن حصل أو لم يحصل المقصود بمحصوله ولزومه، فعلى التقديرتين لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل أصلًا، ولا قمر أحدهما الآخر»<sup>(٣)</sup>.

السادس: قول عمر بن الخطاب - ﷺ - : «ما أخذ لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله - ﷺ - لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله - ﷺ - عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أحذ، وإن سخط ترك»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤١/١٣).

(٢) العقود لابن تيمية ص (٢٢٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه البيهقي في كتاب البيوع - باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام - (٥/٢٧٤)، والدارقطني في كتاب البيوع، رقم (٢١٦)، (٣/٥٤)، وقد عزاه في نصب الرأية (٤/٨) للطبراني في المعجم الأوسط، وقد بحثت عنه فيه فلم أجده. ونقل عن الطبراني أنه قال عنه: "لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن هبيرة". وقد أعمله بذلك البيهقي عند إخراجه له في سننه (٥/٢٧٤)، وكذا ابن العربي في عارضة الأحوذى (٦/٩)، وكذا الحافظ في التلخيص الكبير (٣/٢١)، وفتح الباري (٤/٣٣٨).

**وجه الدلالة:**

أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فهم من جعل النبي - ﷺ - الخيار ثلاثة أيام لحبان بن منقد أنه لا تجوز الزيادة عليها، حيث جعله أوسع شيء في الباب<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:**

نوقش هذا: بأنه لم يثبت فلا يحتاج به<sup>(٢)</sup>، وقد بينت ذلك في تخرجه.

**الترجح:**

الذي يظهر رجحانه من هذه الأقوال هو القول الأول، وهو إجازة الخيار إلى أي مدة اشترطها العاقد، بشرط أن تكون معلومة، وذلك لقوة أدلة لهم، وسلامتها من المناقشات، ولأن الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد دليل المنع، والله أعلم.

**الفرع الثاني: حكم تأييد مدة الرد أو تعليقها بالمشيئة**  
 من وسائل الترغيب والتحفيز على الشراء التي يستعملها بعض التجار لاسيما الشركات والمؤسسات التجارية الكبرى إعطاء المشتري حق فسخ العقد بإرجاع السلعة المعقود عليها، وأخذ الثمن مدة مؤبدة أو مجهولة، كتعليقها على المشيئة ونحو ذلك.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول: عدم الجواز.**

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والمذهب عند

(١) ينظر: سنن البيهقي (٥/٢٧٤)، إعلاء السنن (٤٥/١٤).

(٢) ينظر: المغني (٦/٣٩).

الخنابلة<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني: الجواز.

وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الأول:

**الأول:** إجماع أهل العلم<sup>(٦)</sup> على بطلان شرط الخيار مدة مجهولة.

### المناقشة:

يناقش هذا: بأن هذا الإجماع غير ثابت، إذ إن الخلاف في ذلك قائم، كما سبقت الإشارة إليه في حكاية الأقوال في المسألة.

**الثاني:** أن مدة خيار الشرط مدة ملحقة بالعقد، فلا تجوز معه الجهة  
كالأجل<sup>(٧)</sup>؛ لأن ذلك يفضي إلى الغرر الذي لا يجوز في البيوع<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الدر المختار (٤/٥٦٨)، بدائع الصنائع (٥/١٥٧، ١٧٨، ١٧٤)، الفتاوى الهندية (٣٨/٣).

(٢) ينظر: مختصر خليل ص (١٦٤)، الذخيرة للقرافي (٥/٢٧)، القوانين الفقهية ص (١٨٠).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/١٩٠)، نهاية المختار (٤/١٨)، حاشية الباجوري على ابن قاسم (٣٤٩/١).

(٤) ينظر: المقنع لابن قدامة ص (١٠٣)، المغني (٦/٤٣)، الإقناع للحجاوي (٢/٨٥)، الإنصاف (٤/٣٧٣).

(٥) ينظر: المقنع لابن قدامة ص (١٠٣)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٥)، الإنصاف (٤/٣٧٣).

(٦) وقد حكى هذا الإجماع: ابن العربي في القبس شرح الموطأ (٢/٨٤٥).

(٧) ينظر: الحرشي على مختصر خليل (٥/١١١)، الممتنع في شرح المقنع (٣/٧٧)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٥).

(٨) ينظر: المقدمات والممهدات (٢/٨٩).

**الثالث:** أن تأييد مدة الخيار يقتضي المنع من التصرف في المبيع على

الأبد، وهذا ينافي مقتضى عقد البيع<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

قول النبي - ﷺ : ((المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً))<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - أباح الشروط في العقود إلا إذا أحلت حراماً، أو حرمت حلالاً، وتأييد الخيار أو تعليقه بالمشيئة لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة:

يناقش هذا: بعدم التسليم إذ إن اشتراط التأييد في الخيار، أو جعله مجهاً لا يفضي إلى الغرر، وقد نهى النبي - ﷺ - عن بيع الغرر<sup>(٤)</sup>، سواء كان الغرر في الثمن أو المثمن أو الأجل<sup>(٥)</sup> أو نحو ذلك. فجعل الخيار مؤبداً أو مجهاً لا يدخل في قوله - ﷺ : ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط))<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٦/٤٣)، المبدع (٤/٦٨ - ٦٧).

(٢) تقدم تخریجه ص (٢٢٩).

(٣) الممتع في شرح المقنع (٣/٧٧).

(٤) تقدم تخریجه ص (٣٢).

(٥) المستقى للباجي (٥/٤١).

(٦) تقدم تخریجه ص (٢٢).

## الترجح:

الذي يظهر رجحانه من هذين القولين - والعلم عند الله - هو القول الأول؛ لقوة أداته، وسلامتها من المناقشات، ولأن القول بجواز تأييد الخيار يفضي إلى تغيير حقيقة عقد البيع من كونه لازماً إلى كونه جائزًا.

### الفرع الثالث: حكم عدم تحديد المدة

من الصور المستعملة في هذا النوع من الرد الترغبي هو أن يشترط المشتري الخيار دون تحديد مدة زمنية معينة، وهو ما يسميه الفقهاء «الخيار المطلق» أي: الذي لم تذكر فيه مدة الخيار، أو لم تحدد<sup>(١)</sup>.

وفي جواز هذه الصورة من صور الرد الترغبي قولان في الجملة:

#### القول الأول: أنها لا تجوز.

وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### القول الثاني: أنها تجوز.

وهلاء اختلفوا في تحديد المدة على ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنه تحدد مدة الخيار بقدر ما يحصل به اختبار السلعة. وهذا

(١) ينظر: بداية المختهد (٢٠٩/٢).

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٦٧٩/٢ - ٦٨٠)، بدائع الصنائع (١٧٤/٥)، شرح فتح القدير (٣٠٠/٦).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٩٠/٤)، روضة الطالبين (٤٤٣/٣).

(٤) ينظر: المغني (٤٣/٦)، الإقناع للحجاوي (٨٥/٢)، الإنصاف (٤/٣٧٣)، التوضيح للشوكي (٦١١/٢).

مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أنه لا يقيد ما أطلقاه، بل بما على خيارهما أبداً أو يقطعاه.

وهذا القول هو الرواية الثانية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** أنه يثبت لهم الخيار ثلاثة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القولين:

استدل أصحاب القولين في هذه المسألة بنفس أدلة المخالفين في حكم الجهة في مدة الخيار أو تأييدها، إلا أن المالكية لما كان قولهم هنا مخالفًا لقولهم في تلك المسألة فإنهم علّوا اختيارهم الجواز في هذه المسألة بأن الحد الذي تختر فيه السلعة المباعة يرجع في تحديده إلى العرف، قالوا: فإذا أخل العقدان بذكر مدة الخيار فإنهما يكونان قد دخلا على العرف، والعادة<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة:

نوقش تعليل المالكية: بأن الرد إلى العادة لا يصح في مثل هذا؛ لأنـه

يفضي إلى التنازع، وبأنه لا عادة في الخيار يرجع إليها<sup>(٥)</sup>.

### الترجح:

(١) ينظر: المدونة الكبرى (٤/١٩٩)، التفريع (٢/١٧٢)، بداية المجتهد (٢/٢٠٩).

(٢) ينظر: المغني (٦/٤٣)، الممتنع في شرح المقنع (٣/٧٧).

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (٧٤).

(٤) ينظر: المقدمات والممهدات (٢/٨٥)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٤٨٠)، عقد الجواهر الشمية (٢/٤٥٩)، المتنقى للباقي (٥/٧٥).

(٥) ينظر: المغني (٦/٤٣).

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - أنه لا يجوز اشتراط الخيار المطلقاً؛ لما يفضي إليه من الجهالة والغرر والتزاع.

### المسألة الثالثة: السلع التي يجوز فيها هذا النوع من الرد الترغبي

إن من المهم في بحث هذا النوع من أنواع الحوافز الترغيبية تحديد السلع التي يجوز فيها استعمال هذا الحافر والسلع التي لا يجوز استعماله فيها. وتحديد ذلك مبني على معرفة كلام أهل العلم فيما يثبت فيه خيار الشرط من البيوع وما لا يثبت، وعند النظر في كلامهم يتبين أنهم يرون جواز خيار الشرط في بيع جميع السلع، إلا ما يشترط فيه التقابض قبل التفرق<sup>(١)</sup>، فكل بيع يشترط لحصته قبض عوضه فإنه لا يجوز فيه استعمال هذه الصورة من الرد الترغبي؛ لأن ما كان كذلك فإنه لا يتحمل التأجيل، ولأن المقصود من اشتراط القبض أن لا يبقى بين العاقدين علقة بعد التفرق، وثبتوت الخيار يبقى بينهما علقاً، فمنع منه احترازاً من الربا<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين أنه لا يجوز استعمال هذه الصورة من الرد الترغبي في بيع الذهب والفضة، لكون التقابض قبل التفرق شرطاً فيها، لقول النبي - ﷺ -: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل)، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف،

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥٧٠ - ٥٧١)، المدونة الكبرى (٤/١٨٩)، العزيز شرح الوجيز (٤/١٩٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرحسي (١٤/٢٣ - ٢٤)، الجموع شرح المذهب (٩/١٨٨)، المغني (٦/٤٩).

فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد<sup>(١)</sup> ، فالمراد بقوله - ﷺ - في الحديث: ((إذا اختلفت... الخ)) القبض<sup>(٢)</sup> .

ولما كان الراجح من أقوال أهل العلم أن الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم نقد مستقل بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة<sup>(٣)</sup> ، فإن شراء الذهب أو الفضة بنقد يكون كشراء الفضة بالذهب أو العكس، يجب فيه التقادس، ولا يجوز فيه خيار الشرط.

### **المطلب الثاني: رد السلعة واستبدال غيرها بها، أو تقييد ثمنها**

#### **لحساب المشتري**

يعد كثير من أصحاب محلات التجزئة في الترويج لمحلاهم وسلعهم إلى منح المشتري حق رد السلعة واستبدال غيرها بها من السلع الموجودة في المحل خلال فترة زمنية محددة، سواء كانت السلعة البديلة من نفس نوع الأولى، أو من نوع آخر، وسواء كانت واحدة أو متعددة، وسواء كان ثمنها مساوياً لثمن الأولى، أو أقل، أو أكثر؛ على أنه إذا كان ثمنها أقل يمكن المشتري منأخذ ما شاء من السلع بقدر ما يعتاض به عما يبقى له من ثمن السلعة الأولى. وإذا كان ثمن السلعة البديلة أكثر من ثمن الأولى دفع المشتري فرق الثمن. فإذا لم يرغب المشتري فيأخذ سلعة بديلة وقت الرد، إما لعدم وجود ما يريده من السلع، أو لسبب آخر، فإن البائع يقييد ثمن السلعة المردودة لحساب المشتري، على أنه متى شاء اشتري بذلك ما شاء من السلع.

(١) تقدم تخریجه ص (٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٩٨/١٢).

(٣) ينظر: أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي ص (٢٢٣).

وهذا النوع من الرد الترغبي له صورتان:

**الأولى:** أن يكون مشروطاً في العقد.

**الثانية:** أن يكون غير مشروط في العقد.

ولكل صورة توصيف فقهي تختص بها.

**المسألة الأولى:** أن يكون الرد الترغبي مشروطاً

**الفرع الأول:** واقعها

واقع هذه الصورة أن يقول المشتري للبائع: أشتري هذه السلعة، على أن لي أن أردها خلال ثلاثة أيام مثلاً، وآخذ بثمنها ما اختاره من السلع، إما في الحال إن وجدت ما أرغب في شرائه، أو فيما بعد. ولإثبات ذلك يعطي البائع المشتري سندًا يقيده فيه ثمن السلعة المردودة، ويبين فيه أن للمشتري الحق في الاستفادة من المبلغ المسجل على السند فيأخذ ما شاء من السلع التي يتجر بها البائع.

**الفرع الثاني:** تحريرها الفقهي

هذه الصورة من الرد الترغبي تحتمل أحد تحريرتين.

**التحرير الأول:** أن هذه الصورة من الرد الترغبي هي في الحقيقة بيع

بشرط.

**ما يترب على هذا التحرير:**

**أولاً:** الخلاف في صحة هذا الشرط. فبالنظر إلى ضوابط أهل العلم في الشرط الصحيح والشرط الفاسد يمكن أن يقال: إن في هذا الشرط قولين:

**القول الأول:** أن هذا شرط صحيح.

**القول الثاني:** أن هذا شرط فاسد.

**أدلة القول الأول:**

**الأول:** قول النبي - ﷺ - ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرام حلالاً، أو أحل حراماً))<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن النبي - ﷺ - جعل الأصل في الشروط الصحة واللزوم، إلا ما كان منها مخالفًا لكتاب الله، أو لسنة رسوله - ﷺ -<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن الأصل في المعاملات الحل، إلا إذا قام الدليل على التحرير، ولا دليل.

**الثالث:** القياس على خيار الشرط، بجماع دعاء الحاجة إلى التروي والنظر، فالحاجة في خيار الشرط داعية إلى النظر والتروي في إمضاء العقد أو فسخه، وال الحاجة داعية أيضًا في هذه الصورة إلى النظر والتأمل والتروي في إمساك المبيع أو تبديله.

**الرابع:** أنه بالنظر إلى كلام أهل العلم في ضابط الشرط الصحيح يتبيّن أن الشرط في هذه الصورة من الرد الترغبي شرط صحيح، ويتبّع ذلك بما يلي:

١- أن من ضوابط كون الشرط صحيحاً عند الحنفية أن يكون مما جرت عليه المعاملة بين الناس، فما حرر عليه العمل بين الناس من الشروط، فهو

(١) تقدم تخرّيجه ص (٢٢٩).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/١٤)، مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩ - ١٤٨)، المختارات الجلية لابن سعدي ص (٢٣٣ - ٢٣٤).

صحيح<sup>(١)</sup>، والشرط في هذه الصورة هو ما جرى عليه التعامل بين الناس في أكثر الأسواق.

٢-أن من ضوابط الشرط الصحيح عند المالكية أن لا ينافي الشرط مقصود العقد ومقتضاه، وأن يكون فيه مصلحة للعقد<sup>(٢)</sup>، وبالنظر إلى هذا الضابط يتبيّن صحة هذا الشرط؛ لكونه لا ينافي مقصود العقد، وفيه مصلحة للعقد.

٣-أن من ضوابط الشرط الصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> أن يتحقق الشرط مصلحة للعاقدين أو أحدهما. وبالنظر إلى هذا الشرط يتضح أنه يتحقق مصلحة راجحة للمشتري، لاسيما إذا لم يوافق البائع على أن يشترط المشتري الخيار.

وأما الظاهرية فالأصل عندهم بطلان الشروط، إلا ما جاء في الكتاب والسنة جواز اشتراطه<sup>(٥)</sup>، وقد تقدم مناقشة قولهم هذا وبيان ضعفه<sup>(٦)</sup>. وما تقدم يمكن أن يقال: إن اشتراط المشتري تبديل السلعة المباعة شرط صحيح، إلا على قول الظاهرية.

### **أدلة القول الثاني:**

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧١/٥ ، ١٧٠)، المداية للمرغيني (٥٣/٢).

(٢) ينظر: عقد الجوائز الشمية (٤٢٤/٢)، المقدمات والمهدات (٦٧/٢).

(٣) ينظر: المذهب (٥٠/٣ - ٥٢)، روضة الطالبين (٤٠٣/٣ - ٤٠٤)، مغني المحتاج (٣٤/٢).

(٤) ينظر: بلغة الساغب ص (١٨٠)، منتهى الإرادات (٣٥١/١ - ٣٥٢).

(٥) ينظر: الخلوي (٤١٢/٨).

(٦) ينظر: ص (٨١-٨٢).

عده أصحاب هذا القول أن هذا الشرط شرط باطل داخل في قول النبي -

- ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط))<sup>(١)</sup>

### ويتضح وجه بطلانه بما يلي:

١- أنه شرط يفضي إلى الغرر وجهالة المبيع، حيث إن المشتري إذا احتار تبديل السلعة لرمي أن يعتاض عنها بأخذ سلعة من السلع التي يتجر بها البائع، وهذه السلعة البديلة مجهمولة. إما جهالة مطلقة فيما إذا كانت سلع البائع مختلفة متنوعة، وإما أن تكون مجهمولة جهالة عين فيما إذا كان البائع يتجر في نوع واحد من السلع، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يصح بيع المجهمول<sup>(٢)</sup>، وأن ذلك داخل في نهي النبي - ﷺ - عن بيع الغرر<sup>(٣)</sup>. ولذلك كان المذهب عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup> أن ما أفضى إلى الجهالة والغرر من الشروط فهو فاسد.

### المناقشة:

يناقش هذا بأمررين:

(١) سبق تخرّيجه، ص (٢٢).

(٢) حكى ذلك: ابن رشد في بداية المختهد (١٤٨/٢)، وابن العربي في القيس (٧٩١/٢)، والنوي في شرح مسلم (١٥٦/١٠)، وابن قادمة في المغنى (٢٩٨/٦).

(٣) تقدم تخرّيجه ص (٣٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٥).

(٥) ينظر: المقدمات والممهدات (٦٧/٢)، بداية المختهد (١٦٠/٢).

(٦) ينظر: شرح الحلي على منهاج الطالبين (١٨١/٢).

(٧) ينظر: منتهى الإرادات (٣٥٤/١)، مطالب أولي النهى (٧٦/٣)، المختارات الجلية لابن سعدي ص (٢٣٥).

أ. أن الجهالة في المبيع منافية، إذ إن المبيع معلوم فيما إذا لم يختبر المشتري التبديل، أما إذا اختار رد السلعة فإن المشتري سيعقد على سلعة معلومة له وللبائع في وقت التبديل، فلا جهالة حينئذ، وعلى التسليم بأن في المبيع جهالة، فإنها جهالة غير مؤثرة؛ لأن القاعدة في الجهالة التي تمنع من صحة العقد أن تكون مؤدية إلى القمار والغرر<sup>(١)</sup>، وهذه لاتؤدي إلى ذلك، فليست جهالة مؤثرة.

ب.أن الغرر الذي نهى عنه النبي - ﷺ - في البيوع هو ما كان المبيع فيها متربداً بين أن يسلم للمشتري، فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يهلك المبيع، فلا يحصل المقصود بالعقد، وذلك كبيع الشمرة قبل بدو صلاحها<sup>(٢)</sup>. أما هنا فالمشتري ليس مخاطراً، بل سيحصل له المقصود بالعقد على كل حال، فلا غرر إذا.

٢-أن هذا الشرط يفضي إلى المنازعات والتشاجر والاختلاف؛ لكونه شرطاً يفضي إلى جهالة المبيع<sup>(٣)</sup>، ولأن البيع فيه غير بات في المبيع، ولكون البائع قد لا يكون عنده من السلع ما يرغب المشتري في شرائه، وغير ذلك مما قد يبعث الخلاف والنزاع.

### المناقشة:

يناقش هذا: بأن إفشاء هذا الشرط إلى المنازعة فيه بعد؛ لكون المبيع معلوماً لهما، ولأن الاختيار فيه للمشتري وحده، وأنه لا يلزم ببديل معين، بل

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣٥٤/٣).

(٢) ينظر: العقود لابن تيمية ص (٢٢٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٥)، الممتع شرح المقنع (٣٣/٣)، الروض النضير للحيسي (٢١/٣).

يختار من سلع البائع ما شاء بقدر ثمن السلعة المردودة، فإذا لم يجد ما يرحب في شرائه، فهو بالخيار بين أن يمسك السلعة الأولى، وبين أن يردها، ويقيد البائع ثمنها في سند يعطيه المشتري؛ ليستفيد منه في شراء ما شاء من السلع التي يتجر بها البائع.

أما كون البيع غير بات في المبيع، فذلك نظير خيار الشرط، ومع ذلك لم يمنعه الشارع.

وعلى كل حال، فكل هذه الإيرادات التي تعد أسباباً لإثارة التزاع ليس منشؤها الشرط، بل منشؤها عدم الوفاء به، وهذا يطرأ على جميع العقود والشروط، ولم يكن سبباً لافسادها.

٣-أن هذا الشرط قد يتضمن إكراه المشتري على شراء مالاً يرضاه؛ لاستنفاذ ثمن سلعته المردودة، فلا يكون بذلك قد حصل منه التراضي الذي تبني عليه عقود المعاوضات<sup>(١)</sup>، كما في قول الله - تعالى - : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

يناقش هذا: بأن الإكراه على الشراء الذي تضمنه العقد في حال اختيار المشتري تبديل السلعة ليس إكراهاً ينافي التراضي الذي تبني عليه المعاوضات، وذلك؛ لأن هذا الشرط قد رضي به المشتري، والترم به أولاً دون إكراه، فلنرر الوفاء به لا يسمى إكراهاً، ثم إن للمشتري إمساك السلعة التي رضي بها أولاً، فإذا اختار تبديلها، فإنه لا يلزم بأخذ سلعة معينة، بل له اختيار ما شاء من سلع

(١) ينظر: العقود لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٥٣ - ١٥٤).

(٢) سورة النساء، جزء آية: (٢٩).

البائع بقدر ثمن السلعة المردودة، فهو لا يأخذ بديلاً إلا بتراضٍ منه ومن البائع، فلا إكراه حينئذ.

### **الرجح:**

وبعد هذا العرض لحجج القولين، فإن الأقرب إلى الصواب هو القول بصحمة هذا الشرط؛ لقوة أداته، وسلامتها من المناقشات، والله - تعالى - أعلم.

#### **ثانياً: الاختلاف في لزوم هذا الشرط بناء على الخلاف في صحته.**

فمن قال: إن الشرط صحيح، فالشرط عنده لازم يجب الوفاء به.

ومن قال: بأنه فاسد، فهو غير لازم، بل يحرم الوفاء به؛ لدخوله في قول النبي ﷺ: ((ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)، وإن كان مائة شرط<sup>(١)</sup>)، فكل شرط اشتمل على ما حرم الله ورسوله، فهو باطل<sup>(٢)</sup> ((قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق)<sup>(٣)</sup>).

#### **ثالثاً: الخلاف في جواز استعمال هذه الصورة من الرد الترغبي:**

فمن قال بصحمة هذا الشرط فاستعمال هذه الصورة جائز عنده، ومن قال بفساده فاستعمالها محرم عنده.

#### **رابعاً: الخلاف في صحة البيع بهذا الشرط، فمن قال بصحمة الشرط**

فالبيع عنده صحيح.

ومن قال بفساد الشرط فلهم قولان في صحته بناء على اختلافهم في

(١) تقدم تخریجه ص (٢٢).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٩٣ - ٩٤).

(٣) تقدم تخریجه ص (٢٢).

صحة البيع إذا اشترط فيه شرط فاسد:

### **القول الأول:** يصح البيع دون الشرط.

وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، وال الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

### **القول الثاني:** يفسد البيع والشرط.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>.

### **أدلة القول الأول:**

**الأول:** قول النبي - ﷺ - لعائشة - رضي الله عنها - في قصة عتق بريدة: ((خذيهما، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق)), ثم قال - ﷺ -: ((ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط))<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٣٠٢/٦)، البناء في شرح المداية (٧٨/٧ - ٧٩)، الفتاوى الهندية (٣٩ - ٣٨/٣).

(٢) ينظر: بداية المجهد (١٦١/١٢).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه (٣١٤/١)، المبدع (٥٧/٤)، الإنصاف (٤٥١/٤)، مطالب أولي النهى (٩١/٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٠/٢٩)، (٣٢/١٦١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٥)، شرح فتح القدير (٦/٣٠٠ - ٣٠١).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٩٤/٣)، الناج والإكليل (٤١٢/٤ - ٤١٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٥١/٢ - ٦٧)، زاد الحاج (٤٦/٥).

(٨) ينظر: المغنى (٤٣/٦ - ٤٤)، الفروع (٤/٦٣، ٦٤).

(٩) سبق تخربيه ص (٢٢).

**وجه الدلالة:**

أن النبي - ﷺ - أبطل الشرط الفاسد دون البيع؛ حيث قال : «خذيها واشترطي لهم الولاء»، فالبيع صحيح مع بطلان الشرط<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:**

نوقش هذا الاستدلال: بأن اللام في قوله - ﷺ - : «واشترطي لهم الولاء» يعني على، أي: اشترطي عليهم الولاء<sup>(٢)</sup>.

**الإجابة:**

أجيب على هذا التأويل : بأن الولاء ثابت للمعتقد، فلا حاجة إلى اشتراطه<sup>(٣)</sup>، وإنما أمرها بأن تشرط لهم الولاء؛ لأنهم أبوا البيع إلا بهذا الشرط الفاسد. فكأنه قال لها بأمره هذا: اشترطي لهم أو لا تشرطني، فإنما الولاء لمن أعتقد<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** أن البيع قد تم بأركانه، والشرط الفاسد شرط زائد، فإذا سقط لفساده بقي البيع صحيحاً، كما لو لم يشرط هذا الشرط الفاسد<sup>(٥)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

**الأول:** أن هذا شرط فاسد قارن البيع فأفسده، كما لو شرط عقداً آخر<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٦/٤٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/١٩١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٩/٣٧٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥/١٩١)، كشاف القناع (٤/١٩٤).

(٥) ينظر: المغني (٦/٤٤).

(٦) ينظر: المغني (٦/٤٣)، المبدع (٤/٥٧).

**المناقشة:**

يناقش هذا الاستدلال بأمررين:

١- أن المسألة المقيس عليها، وهي شرط عقد في عقد غير متفق عليها، بل فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يصح العقد ويبطل الشرط، ومنهم من يبطلهما<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن من شروط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً على حكمه<sup>(٢)</sup>.

٢- أن هذا قياس في مقابلة النص، وذلك أن النبي - ﷺ - صاح في قصة شراء عائشة ببريرة البيع، وأبطل الشرط، فلا يصح اعتبار هذا القياس<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن هذا الشرط الفاسد له أثر في الثمن، فإذا بطل الشرط وجب رد ما يقابلها من الثمن، وذلك مجهول، فيصير الثمن مجهولاً<sup>(٤)</sup>.

**المناقشة:**

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أن هذا من صور معارضه النصوص بالرأي والعقل، وهذا مسلك غير مقبول.

٢- أن مشترط هذا الشرط الفاسد لا يخلو من أن يكون عالماً بفساده، وفي هذه الحال لا حق له؛ لكونه دخل العقد عالماً بعدم صحة هذا الشرط<sup>(٥)</sup>، أو أن

(١) ينظر: بداية المحتهد (٦١/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٢٧).

(٣) ينظر: البحر الخيط في أصول الفقه (٥/٣١٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/١٩١).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقع (٣/٦٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٢٣٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٣٣٩).

يكون **جاهاً** بفساد هذا الشرط، وفي هذه الحال لا يضيع حقه، فإن أهل العلم القائلين بصحة البيع مع بطلان الشرط مختلفون في هذه الحال على قولين:

**القول الأول:** أن لمن فات غرضه بسبب إلغاء الشرط الفاسد الفسخ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا القول: «هذا هو ظاهر المذهب»<sup>(١)</sup>، أي مذهب الحنابلة، واحتاره.

**القول الثاني:** أن لمن فات غرضه الفسخ، أو أرش ما نقص من الثمن **بإلغاء الشرط الفاسد**.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وعلى كلا القولين فإن الجهة في الثمن مرتفعة؛ لأنه على القول الأول يكون من فات غرضه بإلغاء الشرط **مخيراً** بين الفسخ، وبين إمضاء العقد بدون الشرط فيكون الثمن كله عوضاً عن السلعة. وأما على القول الثاني فيكون قسط الشرط الفاسد من الثمن معلوماً.

أما بالنسبة للراجح من هذين القولين - على القول بصحة البيع دون الشرط - فالذي يظهر أن القول بأن لمن فات غرضه بإلغاء الشرط الفسخ أقرب للصواب، وذلك لأن من فات غرضه لم يرض بهذا العقد إلا بالشرط، فلا يلزم البيع بدونه، بل له الخيار، وإن تراضى العاقدان بالأرش، فذلك جائز، لكن لا يلزم به واحد منهم إلا برضاه؛ لأنه معاوضة عن الجزء الفائت، فلا بد من

(١) ينظر: المصدر السابق (٣٤٠/٢٩)، العقود لابن تيمية ص (٢١٨).

(٢) ينظر: المحرر في الفقه (٣١٤/١)، الإنفاق (٣٥١/٤)، منتهى الإرادات (٣٥٤/١)، التوضيح للشويفي (٦٠٧/٢).

الراضي<sup>(١)</sup>.

### الترجح:

الذي يظهر رجحانه على القول بفساد الشرط أن البيع صحيح؛ لقوة أداته، وانفكاكها عن المناقشات، وضعف أدلة القائلين بإبطال البيع أو إفساده، والله - تعالى - أعلم بالصواب.

**التخريج الثاني:** أن هذه الصورة من صور الرد الترغبي بيع شرط فيه الخيار للمشتري في المبيع فقط، فله أن يستبدل غيره به، ويكون ثمنه ثنائياً في معاوضة جديدة.

وهذا التخريج لا يختلف كثيراً عن التخريج السابق من حيث ما يتربّ عليه.

### المناقشة لهذا التخريج:

يناقش هذا التخريج بما يلي:

- ١- أن الاختيار في هذه الصورة بين إمساك المبيع وتبديله، في حين أن الاختيار في خيار الشرط بين إمضاء العقد وفسخه.
- ٢- أن العقد في هذه الصورة عقد لازم، في حين أنه جائز في خيار الشرط لمن كان الخيار له.

### الإجابة:

يجاب عن هذا: بأن إعطاء المشتري الخيار في المبيع موافق في المعنى لمقصود خيار الشرط؛ لأنه لما كان مقصود خيار الشرط الحاجة إلى التروي في إمضاء العقد أو فسخه، فهذه الصورة توافقه من حيث الحاجة إلى إمساك المبيع

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٣٤٠ - ٣٤١).

أو تبديله، لا سيما في هذه الأزمان التي لا يمكن فيها أكثر التجار المشترين من اشتراط الخيار مع شدة الحاجة إليه في كثير من السلع؛ لتنوعها واختلافها، وشدة الحاجة إلى التروي فيها. ولشدة التقارب بين هذه الصورة وختار الشرط جعل فقهاء الحنفية قول المشتري في عقد البيع: على أني بالخيار في المبيع كقوله: على أني بالخيار<sup>(١)</sup> أي: خيار الشرط.

### **التخريج الثالث:** أن هذه الصورة من الرد الترغبي هي ما يسميه

فقهاء الحنفية (خيار التعين)<sup>(٢)</sup>، ويسميه فقهاء المالكية (بيع الاختيار)<sup>(٣)</sup>، وهو بيع يشرط فيه المشتري تأخير تعيين المبيع من بين عدة أشياء محددة في العقد مدة معلومة<sup>(٤)</sup>.

ومثاله أن يقول البائع للمشتري: بعتك ما تختاره من هذه الأثواب الثلاثة بذكرا، ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

ما يتربى على هذا التخريج:

أبرز ما يبني على هذا التخريج هو الاختلاف في حواز هذه الصورة، فأهل العلم-رحمهم الله-مختلفون في هذا النوع من الخيار على قولين:

القول الأول: تحريم خيار التعين.

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٤٠/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٥)، شرح فتح القدير (٦/٣٢٥)، تبيين الحقائق (٤/٢١).

(٣) ينظر: المقدمات والمهدات (٩٢/٢)، الحرishi على مختصر خليل (١٢٣/٥).

(٤) ينظر: ملتقى الأجر (١١/٢)، الفتاوى الهندية (٣/٥٤)، الذخيرة للقرافي (٥/٤٨ - ٤٩)، الشرح الكبير للدردير (٣/٦١٠)، الخيار وأثره في العقود ص (٥٧٩ - ٥٨٠).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

وهذا قول زفر من الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** جواز خيار التعين من حيث الأصل.

وهذا هو المذهب عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وحکي قوله قدیماً عن الشافعی<sup>(٦)</sup> وهو قول لبعض الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

### أدلة القول الأول:

**الأول:** أن خيار التعين يفضي إلى الغرر الذي نهى عنه النبي ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ لكون المبيع مجهولاً<sup>(٨)</sup>.

### المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بالمنع؛ لأن البيع قد انعقد موجباً للملك عند

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٥٥)، شرح فتح القدیر (٦/٣٢٥)، بجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٣١).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٤١)، شرح المحتلي على منهاج الطالبين (٣/١٦١)، حاشية الشرقاوي (٢/٢٠).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/١١)، الممتع شرح المقنع (٣/٣٨)، منتهى الإرادات (١/٣٤٣)، الإنصاف (٤/٣٠٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٥٦)، شرح فتح القدیر (٦/٣٢٥).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (٩/١٩٠)، الكافي لابن عبد البر ص (٤٤/٣٤)، مواهب الجليل (٤/٤٢٤).

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب (٩/٢٨٧).

(٧) ينظر: الفروع (٤/٤٢)، الإنصاف (٤/٣٠٢).

(٨) تقدم تخریجه ص (٣٢).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٥٥)، العزيز شرح الوجيز (٤/٤٢ - ٤١)، الممتع شرح المقنع (٣/٣٨).

اختيار المشتري، والمعقود عليه في تلك الحال لا يكون مجهولاً؛ بل هو معلوم<sup>(١)</sup>.

### الإجابة:

يُحَاجَّ عن هذا: بأن كون المبيع يعلم فيما بعد لا يخرجه عن بيع الغرر، إذ إن المبيع، وإن كان معلوم الجنس، إلا أنه مجهول العين منهم، وتعيينه فيما بعد لا يرفع الجهالة التي تؤثر فساد العقد.

**الثاني:** أن الأمور المخِير بينها مختلفة، وهذا الاختلاف يفضي إلى المنازعة<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن تعيين المبيع يحصل باختيار المشتري، فلا تقع المنازعة<sup>(٣)</sup>.

### الإجابة:

أجيب : بأن المبيع واحد من أشياء متعددة متفاوتة في نفسها، وجهالة المبيع فيما يتفاوت تمنع صحة العقد<sup>(٤)</sup>.

ويُحَاجَّ أيضاً: بأن كون التعيين من المشتري لا يرفع التنازع؛ لأن المشتري قد يعيَّن ما يرى أنه دون الثمن الذي دفعه، فيطالع البائع بالفرق، وكذلك البائع قد يرى أن أخذ المشتري لما عيَّنه ظلم له؛ لكون ثمنه أعلى مما بذله المشتري، فهذه جهالة تفضي إلى التنازع بلا ريب.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٥)، مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأئمَّة (٣١/٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسر حسبي (٥٥/١٣)، الكافي لابن قدامة (١١/٢)، الميدع (٣٠/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسر حسبي (٥٥/١٣).

**أدلة القول الثاني:**

سلك أصحاب هذا القول مسلكين في الاستدلال لما ذهبوا إليه.

**المسلك الأول: طريقة الحنفية**

وهو الاستدلال بجواز خيار التعيين بالقياس على خيار الشرط، بجماع أن  
بهما يحصل دفع الغبن بمشاورة من يوثق برأيه، أو اختيار من يشتري لأجله<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:**

يناقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، فالبائع الذي فيه خيار  
الشرط عقد غير لازم في مدة الخيار، وأما خيار التعيين فالعقد لازم، وإنما الخيار  
في تعيين المبيع.

**المسلك الثاني: طريقة المالكية**

وهو إدراج هذا النوع من الخيار في خيار الشرط، فالأدلة التي تدل على  
صحة خيار الشرط تدل على صحة خيار التعيين<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة:**

يناقش هذا : بأن الاستدلال على خيار التعيين بخيار الشرط يصدق عليه  
أن الدعوى أعم من الدليل، فأدلة جواز خيار الشرط تدل على جواز اشتراط  
إمضاء العقد أو فسخه في العقد، وذلك لا يفضي إلى غرر ولا نزاع؛ أما خيار  
التعيين فالعقد فيه عقد لازم، وهو متضمن للغرر المفضي إلى التنازع.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٥)، المبسوط للسرخسي (٥٥/١٣)، البناء في شرح المدارية (١٠٧/٧).

(٢) ينظر: المقدمات والمهدات (٩٩/٢)، الذخيرة للقرافي (٤٨/٥ - ٤٩)، مواهب الجليل (٤٢٤/٤).

## الترجح:

بعد هذا العرض للخلاف في خيار التعين، وما احتاج به كل فريق، يظهر للباحث أن القول بمنع هذا النوع من الخيار، وعدم صحته أقرب إلى الصواب؛ لقوة أداته، وانفكاكها من المناقشات، والله - تعالى - أعلم.

## المناقشة لهذا التخريج:

يناقش هذا التخريج بثلاثة أمور:

١- أن المبيع في خيار التعين مبهم غير معين، وأما المبيع في هذه الصورة فمعلوم معين لا إبهام فيه، وإنما يكون مخيّراً فيأخذ ما شاء من السلع التي يتجرّ بها البائع فيما إذا اختار المشتري رد السلعة وتبديلها.

٢- أن أبرز القائلين بهذا النوع من الخيار - وهم الحنفية - لا يجوز عندهم أن يكون خيار التعين في أكثر من ثلاثة أشياء؛ لاقتصار كل نوع من السلع على ثلاثة أوصاف: جيد، ووسط، ورديء<sup>(١)</sup>. وأما المالكية فلم أقف فيما اطلعت عليه من كتبهم على تحديد لعدد الأشياء المختار بينها، إلا أنهم عند ذكرهم المسألة والتمثيل لها لا يتجاوز العدد الذي فيه الخيار ثلاثة أشياء<sup>(٢)</sup>. وبهذا يتبيّن مفارقة هذا النوع من الرد الترغيبي لخيار التعين، فالاختيار في خيار التعين محدود بعدد معين بخلاف هذا النوع من الرد الترغيبي، فليس الاختيار فيه محصوراً بعدد. أما على القول الحكى عن الشافعي<sup>(٣)</sup>، وقول

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٥٧)، تبيين الحقائق (٤/٢١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/٤٢٤ - ٤٢٣)، التاج والإكليل (٤/٤٢٤).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهدب (٩/٢٨٦ - ٢٨٧).

بعض الحنابلة<sup>(١)</sup> فلا اختلاف؛ لأنهم لا يحدون الاختيار بعدد معين، فيجوز عندهم بيع ثوب من أثواب.

٣- أن القائلين بجواز خيار التعيين إنما يجيزونه فيما إذا كان الاختيار في صنف واحد من السلع<sup>(٢)</sup>، في حين أن الاختيار في هذا النوع من الرد الترغبي في أصناف عديدة مختلفة.

و بهذه الأوجه يتبيّن عدم صحة هذا التخريج، والله أعلم.

### **الترجح بين التخريجات:**

الذي يظهر أن التخريج الأول أقرب للصواب؛ لسلامته من الاعتراضات والمناقشات، والله أعلم بالصواب.

### **الفرع الثالث: حكمها**

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في جواز هذه الصورة من الرد الترغبي، بناءً على اختلافهم في صحة هذا الشرط على قولين:

**الأول:** جواز هذه الصورة من الرد الترغبي، وبهذا أفتى شيخنا العالمة محمد الصالح العثيمين، والأستاذ الدكتور نصر فريد مفيت جمهورية مصر العربية.

**الثاني:** عدم جواز هذه الصورة من الرد الترغبي. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

وقد تقدم ذكر أدلة القولين في التخريج الأول<sup>(٣)</sup>، والظاهر أن القول

(١) ينظر: الفروع (٤/٢٦).

(٢) ينظر: المسوط للسرخسي (١٣/٥٥)، المقدمات والمهدات (٢/٩٣)، المجموع شرح المذهب (٤/٢٨٦)، الفروع (٤/٢٦).

(٣) ينظر: ص (٢٤٨) من هذا الكتاب.

الأول أقرب القولين للصواب، والله أعلم.

**المسألة الثانية: أن يكون الرد الترغبي غير مشروط**

**الفرع الأول: واقعها**

واقع هذه الصورة أن تشتري السلعة في بيع بـ<sup>٣</sup>ات، ولا يشترط فيه المشتري التبديل، ثم إنه يرغب المشتري في رد السلعة، فـ<sup>٤</sup>يمكنه البائع من ذلك، لكن بشرط أن يعتاض عن ثمنها ما شاء من السلع التي عند البائع، فإن لم يجد ما يرغب في شرائه أعطاه سندًا يقيده فيه ثمن السلعة المردودة؛ ليستفيد منه في شراء ما شاء، متى شاء.

**الفرع الثاني: تخريجها الفقهي وحكمها**

تخرج هذه الصورة من صور الرد الترغبي على أنها إقالة<sup>(١)</sup> شرط فيها أن يكون ثمن السلعة الأولى ثمناً في معاوضة جديدة.

**ما يترتب على هذا التخريج:**

يترب على هذا جواز هذه الصورة من الرد الترغبي، ويدل لذلك ما يلي:

**الأول: قول النبي - ﷺ - : ((من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته))<sup>(٢)</sup>.**

(١) الإقالة: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

[ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (إقالة)، (٣٢٤/٥)، موسوعة الفقه الإسلامي، مادة

(إقالة)، (١٠٠ - ٩٩/٢٠).]

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع - باب في فضل الإقالة -، رقم (٣٤٦)، (٣/٧٣٨)، وابن

ماجه في كتاب التجارات - باب الإقالة -، رقم (٢١٩٩)، (٢/٧٤١). من حديث أبي هريرة

. - ﷺ .

وقال عنه الحاكم في مستدركه (٤٥/٢): "صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص (٤٥/٢).

**وجه الدلالة:**

أن النبي - ﷺ - حث على الإقالة، وهي رفع العقد، وإزالة حكمه بتراضي العاقدين، وهذه الصورة رفع فيها حكم البيع السابق، وألغيت آثاره.

**المناقشة:**

يناقش هذا: بأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه قبل عقد البيع، ورجوع كل واحد إلى ما له<sup>(١)</sup>، وفي هذه الصورة الشمن لم يرجع إلى المشتري، بل جعل ثنا في معاوضة أخرى.

**الإجابة:**

يجاب: بأن عدم قبض المشتري لشمن السلعة لا يعني عدم رد الأمر إلى ما كان عليه قبل العقد، فالأمر في الحقيقة عاد إلى ما كان عليه، فالبائع رجع بالبيع، والمشتري رجع الشمن، إلا أن الشمن بقي ديناً في ذمة البائع، وليس في هذا ما ينافي مقتضى الإقالة.

**الثاني:** قول النبي - ﷺ - : ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً))<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن هذه الصورة من الإقالة شرط فيها شرط ليس محظياً في ذاته، ولا يؤدي إلى محظى، فلا وجه لإفساده، لعدم الدليل.

**المناقشة:**

(١) ينظر: قواعد ابن رجب ص (٣٨٠)، كشف النقانع (٣/٢٥٠).

(٢) سبق تخربيه ص (٢٢٩).

نوقش هذا: بأن شرط المعاوضة الجديدة في الإقالة نظير قول المشتري للبائع:

أقلني، وأنظرك في الثمن، وهذا قد منع منه بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### الإجابة:

يجباب عن هذا بثلاثة أمور:

١-أن أهل العلم مختلفون في هذه المسألة على قولين بين جحيز ومانع<sup>(٢)</sup>، وإذا كان كذلك فلا يصلح القياس عليها.

٢-أن القائلين بالمنع علوا ذلك بأن الانظار في الثمن زيادة فيه، والإقالة لا زيادة فيها للبائع ولا للمشتري<sup>(٣)</sup>، وهذا المذكور ليس قائماً في هذه الصورة من الرد الترغبي، إذ الإقالة فيه على مثل الثمن الأول.

٣-أن أقرب ما تنظر به هذه المسألة هي حكم صرف رأس مال السلم<sup>(٤)</sup> - أي: ثمنه - بعد الإقالة في عقد آخر قبل قبضه.

وهذه المسألة لأهل العلم فيها قولان: الأول الجواز، والثاني المنع<sup>(٥)</sup>.

والقائلون بالمنع إنما ذهبوا إلى ذلك، لأن النبي - ﷺ - قال: «من أسلف في

(١) ينظر: الاستذكار (٢٧/٢٠)، فتح الججاد (٤١/١).

(٢) ينظر: بداية المختهد (٢٠٧/٢)، الاستذكار (٢٧/٢٠)، الفتاوی السعدية (٣٠٥).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) السلم: اختلف أهل العلم في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، إلا أنهم اتفقوا على أن السلم: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.

[ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٠٩)، شرح حدود ابن عرفة (٢/٣٩٥)، نهاية المحتاج (٤/١٨٢)، منتهى الإرادات (١/٣٩٠).]

(٥) ينظر: الاستذكار (٢٠/٢٤ - ٢٥)، بداية المختهد (٢٠٥/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/٣٠٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٣ - ٥١٨)، الإنصاف (٥/١١٤)، (٥/١١٥ - ١١٦).

شيء فلا يصرفه إلى غيره<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال فإن هذه الصورة من الرد الترغبي لا تدخل في هذا الحديث لا نصاً، ولا معنى؛ لأنَّه يجوز لكل واحد من المتعاقدين التصرف فيما عاد إليه قبل أن يسترده<sup>(٢)</sup>؛ لعدم المانع، فليست هذه الصورة من السلم ولا هي في معناه.

**الثالث: الأحاديث الدالة على السماحة في البيع والسهولة فيه، كقول النبي - ﷺ - ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى))<sup>(٣)</sup>، ولا شك أنَّ التوسيعة على المشتري بتمكينه من تبديل المبيع في العقد اللازم من الإحسان والمعروف والسماحة في البيع، فلا وجه لمنعه. إذ الأصل في الإقالة أنها معروفة وإحسان<sup>(٤)</sup>.**

**الرابع: أنَّ الأصل في المعاملات الحل ما لم يدل دليل على التحريم، فلا يمنع الناس من شيء من المعاملات، إلا بدليل بين.**

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع - باب السلف لا يحول -، رقم (٣٤٦٨)، (٧٤٤/٣) بهذا اللفظ له، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات - باب من أسلم في شيء لا يصرفه إلى غيره -، رقم (٢٢٨٣)، (٧٦٦/٢)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه.

وقال عنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥١٧/٢٩): "الحديث ضعيف". وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥/٣): "فيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وأعلمه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطن بالضعف والاضطراب"، وقال عنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٧١/٢): "رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف".

(٢) ينظر: شرح السنة للبيغوي (١٦٢/٨)، الفروع (٤/١٨٥).

(٣) تقدم تخریجه ص (١٧٢).

(٤) ينظر: البهجة في شرح التحفة (٢٨٢ - ٢٨٣).

## الفصل السابع: الضمان والصيانة الترغيبية

### المبحث الأول: الضمان الترغبي

#### المطلب الأول: تعريف الضمان، وأنواع الضمان الترغبي

##### المسألة الأولى: تعريف الضمان

###### أولاً: تعريفه لغة

الضمان في اللغة مصدر ضَمِنَ، يضمِنُ، ضَمَانًا، وأصل هذه الكلمة «هو

جعل الشئ في شئ يحويه»<sup>(١)</sup>، وهو يطلق في اللغة على معان:

الأول: الكفالة. فضَمِنَ الشئ: كَفَلَهُ، وضَمَنهُ لِإِيَاهُ: كَفَلَهُ<sup>(٢)</sup>.

الثاني: التعريم. فضَمِنْتُه الشئ: غَرَّهُ<sup>(٣)</sup>.

الثالث: الالتزام. فضَمِنْتُ المَال التَّزَمْتُهُ، ويتعذر بالتضعيف، فيقال: ضَمَمْتُه

الماَل، أَيْ أَلْزَمْتُه إِيَاهُ<sup>(٤)</sup>.

الرابع: الحفظ والرعاية<sup>(٥)</sup>. ومنه قول النبي - ﷺ -: «الإمام ضامن»<sup>(٦)</sup>.

(١) معجم المقاييس في اللغة، مادة (ضمن)، ص (٦٠٣).

(٢) ينظر: الصاحب، مادة (ضمن)، (٦/٢١٥٥)، لسان العرب، مادة (ضمن)، (١٣/٢٥٧)، تاج العروس، مادة (ضمن)، (٣٤٧/١٨).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (ضمن)، (١٣/٢٥٧)، القاموس المحيط، مادة (ضمن)، ص (١٥٦٤)، الكليات، مادة (الضمان)، ص (٥٧٥).

(٤) ينظر: المصباح المنير ، مادة (ض م ن)، (١٣/٢٥٨)، المعجم الوسيط ، مادة (ضمن) ، ص (٥٤٤).

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة (ضمن) ، (١٣/٢٥٨).

(٦) رواه أحمد في المسند (٢٢٢/٢)، وفي مواطن أخرى عديدة، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة – باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت – ، رقم (٥١٧)، (١/٣٥٦)، والترمذى في أبواب

### ثانياً: تعريفه اصطلاحاً

الضمان في اصطلاح الفقهاء: استعمل الفقهاء - رحمة الله - الضمان على عدة معان في أبواب متعددة من أبواب الفقه، وهي لا تخرج في الجملة عن المعنى اللغوي للكلمة. ومهما يكن من أمر فالذى يتصل بموضوع الحوافز من هذه المعانى هو الضمان في عقد البيع، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلافهم في تقسيمه<sup>(١)</sup>، إلا أن أجمع هذه التعريفات تعريف ضمان **الدرك<sup>(٢)</sup>** والـ**العهدة<sup>(٣)</sup>**، وهو في الحقيقة أن يضمن الشمن أو جزءه لأحد العاقدين<sup>(٤)</sup>.

وضمان العهدة في كلام الفقهاء قسمان:

الصلاحة - باب ما جاء أن الإمام ضامن .. - ، قم (٢٠٧)، (١/٤٠٢)، كلهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وقد صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (٩٩٤٣)، (١٩/٨٢)، والألباني في إرواء الغليل (١/٢٣١)، وشيب الأرناؤوط في تحقيق شرح مشكل الآثار (٥/٤٣٢).

(١) ينظر: البحر الرائق (٦/٢٣٧)، الذخيرة للقرافي (٥/١١٤)، معنى المحتاج (٢/٢٠١)، كشف النقانع (٣/٣٦٩).

(٢) **الدرك**: يفتحتين، وفي لغة بسكون الراء. وهو اسم من أدرك الشئ.  
[ينظر : المصباح المنير، مادة (درك) ، ص (١٢٢) ].

(٣) **العهدة**: هي وثيقة المتباعين، وهي بمعنى **الدرك**، تقول: برئت إليك من **عهدة** هذا العبد، أي ما يدركك فيه من عيب كان معهوداً فيه عندي، ويقال: **عهّدته** على فلان، أي: ما أدركك فيه من **درك** إصلاحه عليه. [ينظر: لسان العرب، مادة (عهد) ، (٣/٣١٢-٣١١)، المصباح المنير، مادة (عهد) ، ص (٢٢٥) ].

(٤) ينظر: الإقناع للحجاجي (٢/١٧٩)، معونة أولى النهى (٤/٣٩٤).

**الأول:** ضمانه عن البائع للمشتري: وهو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، إن ظهر فيه عيب أو استحق رجع بذلك على الضامن.

**الثاني:** ضمانه عن المشتري للبائع: وهو أن يضمن الثمن من ظهر المبيع مستحقاً لغير البائع أو ردّ عيوب، أو أرش<sup>(١)</sup> العيب<sup>(٢)</sup>.

**الضمان في اصطلاح التسويقيين:** هو تعهد يلتزم فيه المنتج أو وكيله بسلامة المبيع من العيوب المصنوعية والفنية، ويلتزم بصلاحيته للعمل خلال مدة متفق عليها<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية: أنواع الضمان الترغبي

الضمان الترغبي نوعان:

#### النوع الأول: ضمان الأداء

(١) **الأرشن** في اللغة: من أَرْشَ أي: أفسد، وسمى بذلك؛ لأنه من أسباب الفساد. اصطلاحاً: قسط ما بين الصحيح والعيوب من الثمن.

[ينظر: لسان العرب، مادة (أرش)، القاموس المحيط ص (١٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٤)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٧٨)، الدر النقفي في ألفاظ الخرقى (٤٦٦/٢)].

(٢) ينظر: البحر الرائق (٦/٢٣٧)، شرح فتح القدير (٧/١٨١)، حاشية الدسوقي (٣/١١٢)، نهاية المحتاج (٣/٤٣٩)، كشاف القناع (٣/٣٦٩).

تنبيه: قصر الحفظة ضمان الدرك على ضمان الثمن إذا ظهر المبيع مستحقاً، أما مسائل ظهور العيوب في المبيع فتبحث في باب خيار العيب، وأما ضمان العهدة فهو باطل عندهم باتفاقهم للجهالة فيه.

[ينظر: بدائع الصنائع (٥/٩)، البحر الرائق (٦/٢٥٤)، البناء في شرح المداية (٧/٦٠٥) – (٦٠٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٢٨)].

(٣) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعة (٢/١٧٥)، ضمان عيوب المبيع الخفية للدكتور دياں ص (٣١٧)، الضمان في عقد البيع للدكتور عيد ص (٢٢٩).

وهو ضمان صلاحية المبيع وقيامه بالعمل سليماً مدة معينة، بحيث إذا ثبت صلاحه وسلامته فيها غالب على الظن صلاحه فيما بعد<sup>(١)</sup>.

ويموجب هذا الضمان يتعهد البائع بإصلاح الخلل المصنعي والفنى الطارئ على المبيع أو تبديل غيره به إذا اقتضى الأمر تبديله<sup>(٢)</sup>. وهذا النوع من الضمان الترويجي يستعمل غالباً في بيع المواد والآلات التي تتميز بدقة في الصنع، وسهولة تعرض أجزائها للخلل، كالسيارات، والأجهزة الكهربائية على اختلاف أنواعها، وال ساعات، والمعدات ، والسلع الاستهلاكية المعمرة<sup>(٣)</sup>، وما أشبه ذلك.

وما يتميز به هذا الضمان الترويجي أنه شامل لأى خلل فني أو مصنعي في المبيع ، حتى لو لم يكن هذا الخلل عيباً، فيكتفى لثبوته كون المبيع غير صالح للعمل<sup>(٤)</sup>. كما أن هذا الضمان لا يتعارض في الحقيقة مع ضمان البائع للعيوب الخفية، فالبائع للعيوب الخفية، ولو لم يكن من شأنها جعل المبيع غير صالح للعمل<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعه (١٧٢/٢) ، الوسيط في شرح القانون المدني (٧٥٩/٤) .

(٢) ينظر: عقد البيع والمقايضة للدكتور فرج ص (٥١٥) ، الوسيط في شرح القانون المدني (٧٦٠/٤).

(٣) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعه (١٧٢/٢) ، ضمان عيوب المبيع الخفية للدكتور دياب ص (٣١٧) .

(٤) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (٧٥٩/٤) .

(٥) ينظر: الضمان في عقد البيع للدكتور عيد ص (٢٣١) ، عقد البيع والمقايضة للدكتور فرج ص (٥١٥) ، ضمان عيوب المبيع الخفية للدكتور دياب ص (٣٢٣) .

وما ينبه إليه أن ضمان الأداء، وجميع أنواع الضمان الترويجية لا تضمن العيوب، أو عدم صلاحية المبيع التي تنشأ عن سوء استعمال المشتري، أو عدم عنايته بالمباع<sup>(١)</sup>، ولذلك فإن بعض السلع التي يحتاج إلى صيانة يشترط للعمل بالضمان فيها التزام المشتري بجدول الصيانة المقترح.

### **النوع الثاني: ضمان معايير الجودة**

وهو ضمان يتبعه فيه المنتج بأن سلعته تتمشى من حيث الجودة والمواصفات مع الخصائص والقياسات التي وضعتها هيئات حكومية أو صناعية واعترف بها<sup>(٢)</sup>.

وهذا النوع من الضمان الترويجي يعلن عنه غالباً بوضع علامات أو أحرف أو أرقام على الغلاف الخارجي للسلعة<sup>(٣)</sup>، وذلك يبين للمستهلك مطابقة هذه السلعة للمواصفات والخصائص القياسية للجودة. وهذا النوع من الضمان الترويجي يستعمل غالباً في المنتجات الغذائية، والأدوية، وما أشبه ذلك<sup>(٤)</sup>، وقد يستعمل في السيارات وغيرها من المنتجات.

### **المطلب الثاني: ضمان البائع للمبيع**

#### **المسألة الأولى: موجباته وأسبابه**

يتربّ على عقد البيع آثار والتزامات في كلا طرفي العقد، في جانب البائع، وفي جانب المشتري. ومن أبرز هذه الآثار وتلك الالتزامات نقل ملكية

(١) ينظر الضمان في عقد البيع (٢٣٠).

(٢) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعة (١٧٠/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعة (١٧٠/٢).

المبيع عن البائع إلى المشتري، فعقد البيع يوجب ثبوت ملك المشتري للمبيع<sup>(١)</sup>، وهذا يقتضي نقل ضمان المبيع عن البائع إلى المشتري<sup>(٢)</sup>، إلا أن أهل العلم استثنوا حالات يكون فيها ضمان المبيع على البائع حتى بعد انتقال الملك إلى المشتري على اختلاف بينهم في بعض تلك الحالات. ومن أهم تلك الاستثناءات.

أولاً: هلاك المبيع في يد البائع بآفة سماوية ، أو بفعل غير المشتري<sup>(٣)</sup> .

**ثانياً:** ظهور المبيع مستحقاً لغير البائع<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٥)، بداية المجتهد (١٥٦/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

(٢٥٩/٢)، معاونة أولى النهي (٤/١١٧).

(٢) ينظر: تبيان الحقائق (٤/١٦) ، عقد الجواهر الشمينة (٢/٥٠٣) ، مغنى المحتاج (٢/٦٥)، بلغة الساغب ص (١٨٦، ١٨٨).

(٣) لأهل العلم في ضمان المبيع في هذه الحال ثلاثة أقوال:

**الأول:** أن البائع يضمن المبيع إذا كان مما يحتاج إلى حق توفيته – أي: حق تأدية – . وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة.

الثاني: أن اباع يضمن المبيع مطلقاً إلى أن يقبضه المشتري. وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد.

**الثالث:** أن البائع لا يضمن المبيع من حين قام العقد، بل هو ضامن المشتري. وهذا مذهب الظاهرية.

[ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٨/٥)، بداية المحتهد (١٨٥/٢)، حاشية الدسوقي]

(١٤٤/٣)، مغنى المحتاج (٦٥/٢)، إخلاص الناوي (٢/٧٠)، المغني (٦/١٩٠)، الإنصاف

<sup>٤١٥</sup> (٣٧٩/٨)، المحتوى (٢/١٨٩)، شرح متنى الإرادات.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٤٣ - ٤٥)، موهاب الجليل (٢٩٥/٥)، حاشية قليوبي وعميرة

(٣) (١٩٥)، شرح منتهي الإرادات (٤١٧/٢)، المحلبي (٨/٥٠٩).

**ثالثاً:** ظهور عيب قديم في المبيع.

وبالنظر إلى هذه الحالات يظهر أن أقربها لبحث الضمان الترغبي هي الحال الثالثة، وهي ضمان البائع عيب المبيع.

### المسألة الثانية: ضمان البائع عيب المبيع

الأصل في عقد البيع أنه يقتضي سلامة المبيع من العيوب؛ لأن المقصود منه انتفاع المشتري بالمبيع، وهذا لا يتکامل تحقيقه وتحصيله، إلا بقيد السلامة في المبيع<sup>(١)</sup>. ولذلك أثبتت الشريعة للمشتري الخيار فيما إذا تبين أن المبيع معيّب قبل قبض المشتري استدراكاً لما قد يفوتته، وإزالة للضرر ببقاء العيب<sup>(٢)</sup>. وهذا بالاتفاق فيما إذا كان العيب حادثاً في المبيع قبل البيع<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان العيب حدث في المبيع بعد العقد، وقبل قبض المشتري، ففي كونه من ضمان البائع خلاف بين أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان عيب المبيع قد حدث بعد قبض المشتري فإن الإجماع منعقد على أنه من ضمان المشتري<sup>(٥)</sup> إلا في مسائل معدودة وقع الخلاف فيها بيت أهل العلم، هل هي من ضمان البائع، أو من ضمان المشتري؟، وهذه المسائل هي:

(١) ينظر: بداع الصنائع (٥/٢٧٤)، منحة الخالق لابن عابدين (٦/٤٥)، عقد الجوادر الشمية

(٦/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٣٧٦).

(٢) ينظر: المستع في شرح المقنع (٣/٩٧).

(٣) حكى هذا الاتفاق: ابن المنذر في كتاب الأقناع (١/٢٦٢)، وابن رشد في بداية المختهد (٢/١٨٦).

(٤) وهو كخلافهم في هلراك المبيع في يد البائع بأفة سماوية أو بفعل غير المشتري.

[ينظر: بداع الصنائع (٥/٢٧٥)، حاشية الدسوقي (٣/٤٩)، مغني الحاج (٢/٦٨)، مطالب أولي النهى (٣/١١)، المخل (٨/١١)].

## أولاً: بيع العُهْدَة (عهدة الرقيق)

وهو بيع يتعلّق فيه ضمان المبيع بالبائع في زمان معين<sup>(٢)</sup>. وهذه العُهْدَة تثبت للمشتري في الرقيق خاصة، ولو حدث العيب فيه بعد قبض المشتري، وهذا فِيهَا تسمى عهدة الرقيق<sup>(٣)</sup>، وهي نوعان.

### الأول: عهدة ثلاثة أيام

وهي كثيرة الضمان قصيرة الزمان<sup>(٤)</sup>، فالضمان فيها شامل لجميع العيوب، والأدواء، وما يطرأ على الرقيق، من نقص في بدن أو فوات عين في مدة ثلاثة أيام<sup>(٥)</sup>.

### الثاني: عهدة السنة

وهي قليلة الضمان طويلة الزمان<sup>(٦)</sup>، فالضمان فيها يشمل ثلاثة أدوات فقط، وهي: الجنون، والجذام، والبرص<sup>(٧)</sup>.

وهذا النوع من الضمان انفرد به المالكية دون سائر أهل العلم<sup>(٨)</sup>.

(١) حكى هذا الإجماع: ابن رشد في بداية المجتهد (١٨٦/٢)، وابن حزم في مراتب الإجماع ص (٨٥)، المخلوي (٣٧٩/٨).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (١٧٣/٤)، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن للرسالة (١٦٠/٢)، الشرح الصغير للدردير (٤٨٣/٢).

(٣) ينظر: الموطأ (٦١٢/٢)، موهاب الجليل (٤٧٣/٤)، بلغة السالك (٤٨٣/٢).

(٤) ينظر: الشرح الصغير للدردير (٤٨٣/٢).

(٥) ينظر: عقد الحواهر الشمينة (٤٩٩/٢)، بداية المجتهد (١٧٦/٢).

(٦) ينظر: الشرح الصغير للدردير (٤٨٣/٢).

(٧) ينظر: عقد الحواهر الشمينة (٤٩٩/٢).

وقد استدل المالكية لهذين القسمين بعدها أدلة:

**الأول:** قول النبي - ﷺ - : ((عهدة الرقيق ثلاثة أيام))<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: بداية المختهد (١٧٦/٢)، القبس لابن العربي (٧٨٨/٢)، الذخيرة للقرافي (١٤/٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٣٩١ - ٣٩٢).

تفصيده: لعل الذي انفرد به مالك هو عهدة السنة، وكون هذه العهدة في ثلاثة أيام شاملة لجميع العيوب وما قد يطرأ من نقص أو فوات عين المبيع؛ لأن نقل عن الإمام أحمد أن العيب إذا كان مما يمكن في البدن ثم يظهر، كالجلون والجذام والبرص، فإنه إذا ظهر قبل مضي ثلاثة أيام من حين الابتياع ، فإنه يثبت به الرد؛ لأنه تبين أنه كان كامناً في المبيع.

[ ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي (٣٤١/٢ - ٣٤٢)، الإنصاف (٤١٥/٤) ].

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجرارات - باب في عهدة الرقيق - ، رقم (٣٥٠٦)، (٧٧٦/٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات - باب عهدة الرقيق - ، رقم (٢٢٤٤)، (٧٥٤/٢)، كلامها بهذااللفظ ، ورواية أبي داود من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - ، ورواية ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - وقد رواه عقبة أيضاً بلفظ: " لا عهدة بعد أربع "، وهو عند أحمد عن عقبة بهذااللفظ (٤/١٤٣).

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٩٥/١): " سئل أبي عن حديث الحسن عن سمرة، والحسن عن عقبة بن عامر عن النبي - ﷺ - قال: (عهدة الرقيق ثلاث) قال أبي: ليس هذا الحديث عندي بصحيح ، وهذا عندي مرسل " .

وقال البعوي في شرح السنة (١٤٩/٨): " وضعف أحمد هذا الحديث، وقال: لم يسمع الحسن من عقبة ولا يثبت في العهدة حديث " .

وقال البيهقي في سننه الكبيرى (٣٢٣/٥): " مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر، وقال الطحاوى كما في مختصر اختلاف العلماء (٩٩/٣): " الحسن لم يسمع من عقبة، ولم يلقه "، ثم قال (٣١/١٠٠): " فقد خرج مذهب مالك من أن يكون له أصل في الكتاب، والسنة، والإجماع " . وقد ضعفه أيضاً السبكي في تكميلة الجموع (١٣١/١٢).  
وقال ابن حزم في المخلوي (٣٨٠/٨): " أما الحديثان فساقطان " .

**وجه الدلالة:**

أن النبي - ﷺ - أثبت عهدة للمشتري على البائع مدة ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:**

نوقش هذا من ثلاثة أوجه:

- ١- أن هذا الحديث لا يصح، فلا يحتاج به<sup>(٢)</sup>، وقد بينت ذلك في تخرجه.
- ٢- يحتمل أن يكون المراد المشروط في البيع<sup>(٣)</sup> فيكون من خيار الشرط.
- ٣- أنه مخالف للأصول<sup>(٤)</sup>، إذ الأصل أن العين مضمونة على مالكها.

الثاني: عمل أهل المدينة، فإن عملهم جرى على إثبات العهدين في الرقيق،

وتناقلهما الخلف عن السلف<sup>(٥)</sup>.

**المناقشة:**

نوقش هذا بأن إجماع أهل المدينة، وعملهم ليس حجة تثبت بها الأحكام<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: بداية المختهد (١٧٧/٢)، الاستذكار (١٩/٣٩ - ٤٠).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٩٩/٣)، بداية المختهد (١٧٧/٢)، الاستذكار (١٩/٤٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٩١/١١).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٩٩/٣).

(٤) ينظر: بداية المختهد (١٧٧/٢).

(٥) ينظر: عقد الحواهر الشمينة (٤٩٩/٢)، الاستذكار (١٩/٣٨ - ٣٩).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣٩٢/١١).

تنبيه: لمعرفة أقوال أهل العلم في حجية عمل أهل المدينة.

[ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٨٣ - ٤٨٩)، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وأراء الأصوليين للدكتور سيف ص (٧٣ - ١٠١)].

**الثالث:** أن الرقيق يكتم عيده، فيستظهر عليه بثلاثة أيام حتى يتبين للمشتري ما كتم عنه، فهذه المدة نظير ما جعل في التصرية التي دلس بها البائع<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** أن الأدواء التي تضمن في عهدة السنة أدوات تتقدم أسبابها، ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله تعالى العادة في ذلك، فجعلت هذه العهدة سنة حتى تؤمن بهذه العيوب ، ومن التدليس بها<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة:**

نوقش هذان التعليلان بأن الداء الكامن لا عبرة به، وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن<sup>(٣)</sup>.

**الإجابة:**

أجيب عن هذا بأنه غير مسلم؛ لأن الكامن إذا دل عليه دليل بعد ذلك، وعلم به صار كالظاهر<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** أن يكون العيب مستنداً إلى سبب سابق على القبض

(١) ينظر: عقد الحواهر الشمية (٢/٥٠٠)، المنتقى للباجي (٤/١٧٣)، الذخيرة للقرافي (٥/١١٥).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) تكملة المجموع للسبكي (١٢/١٣١)، الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٣٩٢).

(٤) ينظر: تكملة المجموع للسبكي (١٢/١٣).

اختلف أهل العلم – رحمة الله – في العيب الحادث بعد قبض المشتري إذا كان يستند إلى سبب سابق على القبض، هل هو من ضمان المشتري، أو من ضمان البائع؟ على قولين:

**القول الأول:** أنه من ضمان البائع.

وهذا هو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه من ضمان المشتري ما لم يدلّس البائع.

وهذا هو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٤)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن

حزم من الظاهرية<sup>(٦)</sup>.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو هل وجود سبب العيب يعد عيباً أو

لا؟

فمن قال بأنه عيب جعله من ضمان البائع، ومن قال بأنه ليس عيباً جعله من ضمان المشتري<sup>(٧)</sup>.

### ثالثاً الجواب

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٣٩٢/٦)، الفتاوي الهندية ص (٣/٧٨ - ٧٩).

(٢) ينظر: المنهاج للنووي ص (١٨٦)، تكميلة المجموع للسبكي (١٢/١٣٢ - ١٣٣)، إعانة الطالبين (٣١/٣).

(٣) ينظر حاشية الدسوقي (٣/١٢٨، ١٣١)، الشرح الصغير للدردير (٢/٤٧١ - ٤٧٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/٤٦٤ - ٤٦٥)، السراج الوهاج شرح المنهاج ص (١٨٦).

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقفع (٣/١٠)، كشف النقاع (٣/٢٢٨).

(٦) ينظر: الحلبي (٨/٣٧٥).

(٧) ينظر: شرح فتح القدير (٦/٣٩٢ - ٣٩٣).

الجواح في اللغة جمعجائحة، وهي النازلة العظيمة التي تستأصل المال وقللها<sup>(١)</sup>.

أما عند الفقهاء فهي كل ما أذهب الشمرة، أو بعضها بغير جنائية آدمي<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في القول بوضع الجواح في الشمار على قولين:

**القول الأول:** القضاء بوضع الجواح ، وأنها من ضمان البائع.

وهذا مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> ، وقد يرى قولي الشافعي<sup>(٤)</sup> ، ومذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** عدم القضاء بوضع الجواح، وأنها من ضمان المشتري.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> ، وقول الشافعي في الجديد<sup>(٧)</sup>.

وبسبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض الآثار فيها، وتعارض

المقاييس<sup>(٨)</sup>.

### المطلب الثالث: حكم الضمان الترغبي

تقدّم أن الضمان الذي تستعمله الشركات والمؤسسات التجارية لإقناع

المستهلكين بسلامة السلع وصلاحيتها، وجذبهم إليها نوعان:

**الأول:** ضمان الأداء.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (جوح)، (٤٣١/٢).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٥٨/٣)، وينظر كتاب الجواح وأحكامها للدكتور الش bian ص (١٧ - ٢٩).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢١٢ - ٢١٥)، القوانين الفقهية ص (١٧٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥٦٢/٣)، مغني المحتاج (٩٢/٢).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢١٢/٢)، (٢١٣-٢١٤).

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٦/٤)، إعلاء السنن (٤٠ - ٣٩/١٤).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٥٦٢/٣)، مغني المحتاج (٩٢/٢).

(٨) ينظر: بداية الاجتهاد (١٨٧/٢).

**الثاني: ضمان الجودة .**

ومعرفة حكم هذين النوعين من الضمان يحتاج إلى نظر في كل نوع على حدة.

**المسألة الأولى: ضمان الأداء****الفرع الأول: تعريفه وغايته**

سبق أن ضمان الأداء هو ضمان صلاحية المبيع وقيامه بالعمل على وجه

سليم لمدة معينة، بحيث يغلب على الظن صلاحه للعمل فيما بعدها<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من الضمان له مقاصد عديدة من أبرزها حماية المستهلك في حال ظهور عيوب في المبيع ترجع إلى أخطاء في التصنيع ناتجة عن تقصير في العمل، أو المراقبة والتفتيش والإشراف، أو عن الإسراع في عرض السلع في الأسواق قبل تجربتها وإكتشاف عيوبها في ظروف الاستعمال الفعلية.

ومن مقاصده أيضاً طمأنة المستهلك إلى أن ما **سيُقدم** على شرائه من السلع فإن البائع ملتزم بضمان السلعة، ومعالجة أسباب الفشل<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثاني: تحریجه الفقهي**

تكلم أهل العلم في دراستهم وبحوثهم في مسألة عيوب المبيع عن صور عديدة كثيرة واحتلقوها في ضمانها، هل هو من ضمان البائع، أو من ضمان المشتري؟ وربما كانت تلك الصور لا واقع لها في معاملات الناس في ذلك الوقت، أو أنها نادرة الوقوع، لكن مع التطور الصناعي الهائل الذي تشهده

(١) ينظر: ص (٢٦٩) من هذا الكتاب .

(٢) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعه (١٦٧/٢).

الصناعات اليوم أصبح كثير من تلك الصور بضمان الأداء، الذي يقدمه الباعة أو يشترطه المشترون في أكثر السلع.

وبالنظر إلى كلام الفقهاء في هذين يتبين أنه يمكن تحرير ضمان الأداء على ما يلي:

**التحريج الأول:** أن ضمان الأداء نوع من ضمان العيب الحادث عند المشتري، المستند إلى سبب سابق على القبض.

**ما يترتب على هذا التحرير:**

يتربّ على هذا التحرير الاختلاف فيما يضمن هذا العيب هل البائع، أو المشتري؟

وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الخلاف<sup>(١)</sup>.

**المناقشة لهذا التحرير:**

يناقش هذا التحرير بأن البائع في ضمان الأداء يتلزم للمشتري ويعهد بسلامة المبيع وصلاحيته للعمل مدة متفقاً عليها في حين أن ضمان العيب الحادث عند المشتري المستند إلى سبب سابق على القبض ليس كذلك.

**الإجابة:**

يجباب عن هذا الإيراد بأن ما ذكر من التزام البائع وتعهده لا يشكل على هذا التحرير؛ لأنه على القول بأن البائع ضامن للعيب الحادث عند المشتري إذا كان مستنداً إلى سبب سابق على القبض. فإن التزام البائع وتعهده في هذه الحال

---

(١) ينظر: ص (٢٧٦) من هذا البحث.

يكون تأكيداً لمقتضى العقد، وأما على القول بأنه من ضمان المشتري فإن البائع يكون قد وعد بضمان العيب المستند إلى سبب عنده.

**التخريج الثاني:** أن ضمان الأداء نوع من ضمان العيب الذي لا يعلم، إلا بالتجربة والاستعلام والاختبار.

ما يترب على هذا التخريج:

يترب على هذا التخريج الاختلاف فيما يضمن هذا العيب هل هو البائع أو المشتري؟ وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين.

**القول الأول:** أنه من ضمان البائع<sup>(١)</sup>.

وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول للمالكية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وقول ابن حزم من الظاهيرية<sup>(٦)</sup>.

(١) تبيه: أصحاب هذا القول متفقون على أن العيب من ضمان البائع، إلا أنهم مختلفون في موجب هذا الضمان، وهم في الغالب يبحثون الموجب دون نص على الضمان.

[ينظر: بدائع الصنائع (١٧١/٥)، الخشي على مختصر خليل (٨٢/٥)، المهدب (٥١/٣)، كشاف القناع (١٨٩/٣)].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧١/٥)، شرح فتح القيدير (٦/٣٧٣).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥١/٦٢ - ٦١)، مواهب الجليل (٤/٤٣٤).

(٤) ينظر: تكملة الجموع للسبكي (١٢/١٠٨، ٨٣، ١٠٨)، حاشية الحلى على شرح المنهاج - ٢٠٦/٢ - ٢٠٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤١١ - ٤١٠/٤)، الفروع (٤/٤٠٧ - ٤٠٨)، منتهى الإرادات (١/٣٦٤)، الإنفاق (٤/٤٢٥).

(٦) ينظر: الحلى (٩/٧٣).

**القول الثاني:** أنه من ضمان المشتري.

وهذا هو المذهب عند المالكية<sup>(١)</sup>، وهو روایة عن أَحْمَد<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١- أن العيب الحادث في المبيع عند المشتري سببه الاستعلام والتجربة، فالمشتري معدور فيه غير ضامن له؛ لأنه وسيلة استكشاف سلامة المبيع من عيده، فهو نظير اختبار الم ERA المصراء بجلبها<sup>(٣)</sup>.

أن البائع حصل بيده مال أخيه بغير رضا منه، إذ إن المشتري إنما رضي بالمبيع سليماً ، فلا يكون داخلاً في قول الله تعالى - :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>؛ لأن الرضا إنما يكون بعد المعرفة التي لا تحصل إلا بالاستعلام<sup>(٥)</sup> فما تبين من عيب بالاستعلام فإنه لا يكون من ضمان المشتري .

٢- أن العقد وقع على شيء صحيح، فإذا خرج معيناً فق خلاف ما عقد عليه<sup>(٦)</sup>.

### دليل القول الثاني:

(١) ينظر عقد الجوادر الشمية (٤٧٤/٢)، حاشية الدسوقي (١١٣/٣).

(٢) ينظر: المغني (٦/٢٥٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/٦٠)، إعانة الطالبين (٣٦/٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤١١/١١).

(٤) سورة النساء، جزء آية: (٢٩).

(٥) ينظر: المخل (٩/٧٣).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي (١/٣٤١).

احتجووا بأن العيب الحادث عند المشتري لا حجة له فيه على البائع؛ لأنه

حدث في ملكه فعليه ضمانه<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

يناقش هذا بعدم التسليم؛ فالعيب وإن كان حادثاً في ملك المشتري، إلا أنه حدث نتيجة تجربة المبيع وامتحانه، فهو في الحقيقة إظهار لعيب كامن خفى لا يعلم إلا بالاستكشاف، فلا يكون مضموناً على المستكشف المستعلم. ومعلوم أن العيب الخفى الباطن إذا دل عليه دليل، وعلم به صار كالظاهر<sup>(٢)</sup>.

#### الترجمي:

الذى يظهر - والله - تعالى - أعلم أن القول الأول هو الأرجح؛ لقوة أدله، وسلامتها من المناقشات، وعدم قيام حجة القول الثاني.

#### الترجمي بين هذين التخربيجين:

الظاهر - والله أعلم - أن ضمان الأداء يقبل كلا التخربيجين فما كان منه متعلقاً بسلامة المبيع من العيوب المصنوعية والفنية، فإنه يخرج على ضمان العيب الذي لا يعلم، إلا بامتحان وتجربة واستعلام، وما كان منه متعلقاً بصلاحية المبيع وقيامه بالعمل فإنه يخرج على ضمان العيب الحادث في المبيع عند المشتري، والمستند إلى سبب سابق؛ لأن عدم صلاحيته ناشئ عن عدم إتقان صنعه.

#### الفرع الثالث: حكمه

(١) ينظر: المقدمات والمهدات (١١٣/٢)، المغني (٦/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٢) ينظر: تكملة الجموع للسبكي (١١٣/١٢).

بعد ما تقدم من عرض ضمان الأداء، ومقصوده، وما يحتمله من تخريجات، فالذي يظهر – والله – تعالى أعلم – هو جواز ضمان الأداء، وأنه لا محظوظ فيه شرعاً، وذلك لما يلي.

**أولاً:** أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يقوم دليل المنع والتحريم.

**ثانياً:** أن اشتراط البائع الضمان على نفسه، كما هو الحال في أكثر صور ضمان الأداء، فيه معنى التوثيق؛ لطمأنة المشتري بأنه مسؤول عن جودة سلعته وإتقانها وتلبيتها لحاجات المستهلك، وقيامها بما اشتريت من أجله.

**ثالثاً:** أن الحاجة داعية إلى مثل هذا الضمان، لاسيما في ظل هذا النوع الكبير في المنتجات والسلع، ويتبين ذلك بالأوجه التالية<sup>(١)</sup>.

أن تعرف المستهلك على خصائص السلع واحتمال وجود العيب فيها وقت شرائها يكون متعدراً، لعدم توفر الإمكانيات الفنية الالزمة للقيام بذلك.

أن كثيراً من عيوب السلع دقيقة التركيب لا تظهر بمجرد تشغيلها لعرضها على المستهلك، وإنما تظهر عند الاستعمال الفعلي للسلعة<sup>(٢)</sup>.

أن الضمان أصبح في كثير من الأحيان علامة الجودة والمتانة في السلع، فإن الشركات والمؤسسات الكبرى تميز منتجاتها بإعطاء الضمان عليها.

أنه نظراً لكثره الإنتاج، وسرعته، وقوه المنافسه بين الشركات والمصانع المنتجه، فإنه كثيراً ما يقع إخلال في الخصائص الفنية للسلع، ولا يتبيّن ذلك إلا بعد

(١) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعة (١٦٧/٢ - ١٦٩).

(٢) ينظر: الاقتصادية، العدد (١٦٥٦)، ١٤١٨/١١/١٨، صوت المستهلك، ص (١٣).

استعمال المبيع. فكثيراً ما تقوم الشركات المصنعة بسحب بعض منتجاتها من

السوق ومن أيدي المشترين بسبب تبين عيب فيها سببه سوء التصنيع<sup>(١)</sup>.

وهذه الأوجه تبين السبب الذي حمل كثيراً من التنظيمات التجارية على جعل ضمان الأداء من التزامات البائع في بعض السلع كالأجهزة الكهربائية ووسائل النقل والآلات والمعدات<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أن ضمان الأداء يحمل الشركات والمؤسسات المنتجة على إتقان عملها، ورفع جودة منتجاتها؛ لكونها ضامنة لهذه المنتجات حتى بعد انتقالها إلى أيدي المستهلكين، فتحصيل المصلحة العامة يتطلب اعتبار هذا الضمان وتبنته.

ومن ذهب إلى أن هذا النوع من الضمان الترغبي جائز لا حرج فيه شيخنا محمد الصالح العثيمين، كما هو قياس قول الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا؛ حيث ذهب إلى أن الصانع في عقد الاستصناع<sup>(٣)</sup> ضامن للعيوب التي في المبيع الذي صنعه<sup>(٤)</sup>، وهو قياس قول الدكتور محمد بن سليمان الأشقر أيضاً، حيث نصر قول الزرقا، وأيده في بحثه الاستصناع<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الاقتصادية العدد (١٧٠٨)، (١٤١٩/١٨)، سحب (١,٧) مليون سيارة فورد من الأسواق ، ص (١)، والعدد (١٧١١)، (١٤١٩/١٢١)، فولكسفاجن تسحب عشرة آلاف خنفساء (سيارة) ، ص (٤).

(٢) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ص (٣٠).

(٣) عقد الاستصناع: هو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً.

[ ينظر: بذائع الصنائع (٥/٢)، دور الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٢/١)، الاستصناع للدكتور الشبيبي (٧ - ١٥)].

(٤) ينظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ص (٤٢).

(٥) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/٢٣٧).

وقد ذهب إلى جواز هذا النوع من الضمان الترغبي الأستاذ الدكتور نصر فريد مفتى الجمهورية المصرية.

### **المسألة الثانية: ضمان معايير الجودة**

#### **الفرع الأول: واقعه وغايته**

تسعى كثير من المؤسسات والشركات التجارية الغذائية والدوائية وبعض الأجهزة والمعدات الكهربائية إلى الحصول على علامات الجودة التي تصدرها هيئات الحكومية أو الصناعية المختصة بوضع مواصفات ومعايير جودة السلع والمنتجات، فإذا ما حصلت هذه المؤسسات والشركات على هذه الشهادة التي تضمن جودة سلعها وتنميها مع المواصفات والخصائص المعتبرة، وضعتها على الغلاف الخارجي للسلعة غالباً لتروج بذلك.

وغرض هذا النوع من الضمان خدمة المستهلكين وحمايتهم من السلع التي لا تتحقق المواصفات القياسية للجودة، كما أنها تحمل المنتجين على إتقان معايير الجودة؛ لتروج سلعهم<sup>(١)</sup>.

#### **الفرع الثاني: حكمه**

ضمان الجودة جائز لا حرج فيه، بل تدعو المصلحة إلى إلزام المنتجين به حماية للمستهلكين وصيانة للمصلحة العامة.

وأما ما يجب مراعاته في هذا الضمان نظير ما ذكر في ضوابط الدعاية والإعلان<sup>(٢)</sup>؛ لأن علامات الجودة من ضروب الدعاية؛ لترويج المبيعات والسلع.

(١) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعه (١٧٠/٢ - ١٧١).

(٢) ينظر ص (٢٢٢) من هذا البحث.

## المبحث الثاني: الصيانة الترغيبية

### المطلب الأول: تعريف الصيانة وأنواع الصيانة الترغيبية

#### المسألة الأولى: تعريف الصيانة

**أولاً:** تعريفها لغة

الصيانة في اللغة مصدر صَانِ، يَصُونُ، صُونًا، وصيَانَة<sup>(١)</sup> وبمعنى الحفظ<sup>(٢)</sup>، والوقاية<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** تعريفها اصطلاحاً

الصيانة في اصطلاح الفقهاء: لم يستعمل الفقهاء - رحمة الله - هذا المصطلح فيما اطلعنا عليه من كتبهم، فهو مصطلح حادث، إلا أن الفقهاء استعملوا للإصطلاحات التي تجري لبعض الأعيان كالبناء ونحوه المرمة<sup>(٤)</sup> والعمارة، وهما لفظان مستعملان عند بعض الفقهاء للإصطلاحات التي يحفظ بها البناء<sup>(٥)</sup>.  
المعاصرين عقد الصيانة بأنه: «عقد بين طرفين بمقتضاه يقوم أحدهما بصيانة آلة

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (صون)، (٢٥٠/١٣).

(٢) ينظر: معجم المقايس في اللغة، مادة (صون)، ص (٥٨٢)، القاموس المحيط ، مادة (صان)، ص (١٥١٣).

(٣) ينظر: لسان العرب ، مادة (صون) ، (٢٥٠/١٣).

(٤) المرمة: هي إصلاح الشيء الذي فسد بعضه.

[ينظر: لسان العرب، مادة (رمم)، (٢٥١/١٢)].

(٥) ينظر: الفتاوي الهندية (٤١٣/٦)، حاشية الدسوقي (٤٧/٤)، حاشية المخلی على منهاج الطالبین (٦٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٠/٢).

من الآلات ، وفي نظير ذلك يلتزم الطرف الآخر بدفع الأجرة المحددة له <sup>(١)</sup> بينهما <sup>(٢)</sup> .

الصيانة في اصطلاح التسويقيين: هي خدمة ترويجية يقدمها البائع بعد الشراء للمحافظة على السلعة المباعة في حالة جيدة، سليمة تكفل استمرار السلعة في عملها، وعدم توقفها عن الإنتاج أو الأداء <sup>(٢)</sup> .

### **المسألة الثانية: أنواع الصيانة الترغيبية**

الصيانة الترغيبية نوعان <sup>(٣)</sup> :

#### **النوع الأول: صيانة وقائية (دُورِّيَّة)**

وهي خدمة يقدمها البائع وفق جدول زمني محدد بأجال معلومة؛ لفحص المبيع، والتأكد من سلامته، واستمرار عمله، وجودة أدائه، وصلاحيته للعمل، وهذا النوع من الصيانة يمنح غالباً عند المعدات الكبيرة، ووسائل النقل والأجهزة الكهربائية، وما أشباهها من السلع التي تحتاج إلى متابعة منتظمة، وعنابة دائمة.

#### **النوع الثاني: صيانة طارئة**

(١) أعمال الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي، تطبيقات الإجارة والجعلالة على عقود الصيانة، للأستاذ: يوسف قاسم، ص (٣٣٤).

(٢) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٣٣٩) ، إدارة التسويق للدكتور بازرعة (٢/١٨٦، ١٨٤)، فن البيع ص (١١٣).

(٣) ينظر: بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة، صيانة الأعيان المؤجرة للدكتور شبير (٢/٧٧١ - ٧٧٢).

وهي خدمة يقدمها البائع للمستهلك فيما إذا تعرض المبيع لتعطل، أو خلل، أو غير ذلك من الآفات، سواء كان ذلك بسبب سوء الاستعمال، أو الحوادث والكوارث، أو فساد بعض أجزائه التي يتطلب إصلاحها مهارة فنية، وخبرة مصنوعية.

### **المسألة الثالثة: الفرق بين الضمان والصيانة الترغيبية**

يتفق الضمان والصيانة في أن كلاً منها يُعد من الحوافز المرغبة في الشراء، والتي تكون بعد عقد البيع<sup>(١)</sup> إلا أن بينهما عدة فروق، وهي كما يلي:  
الأول: أن الضمان الترغبي يكون لفترة محدودة تكفي غالباً لظهور العيوب المصنعة والفنية، أما الصيانة الترغيبية فإنها تستمر طول عمر السلعة<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن الضمان يغطي العيوب المصنعة والفنية، ويケفل بصلاحية السلعة للعمل خلال مدة متفق عليها، أما الصيانة فإنها تغطي كل خلل أو عيب يطرأ على السلعة، ولو كان نتيجة الاستعمال أو غيره من الأسباب<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن الضمان يتحمل فيه البائع جميع التكاليف المترتبة على الإصلاحات، أو عمليات الضبط التي تكفل بها الضمان، سواء قطع الغيار أو اليد العاملة، أما الصيانة فإن الذي يتحمل تكاليفها هو المستهلك.

**المطلب الثاني: التكبيي الفقهى للصيانة الترغيبية**

**المسألة الأولى: واقعها وغايتها**

(١) ينظر: فن البيع ص (١١٣).

(٢) ينظر: إدارة التسويق للدكتور بازرعه (١٨٧/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

تعهد بعض الشركات والمؤسسات التجارية؛ لعملائها بأن تقوم بصيانة السلع التي تبيعها لهم، وهذه الصيانة إما أن تكون وقائية دورية لفحص المبيع، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح، وإما أن تكون طارئة لإصلاح الأعطال المفاجئة، وغير المتوقعة الناتجة عن سوء استعمال، أو حوادث، أو غير ذلك.

وهذا التعهد المقدم من هذه الجهات التجارية لا تتقاضى عليه أجراً، ولا يلزم به المشتري، بل له أن يجري نوعي الصيانة عند أي مؤسسة أخرى، وفي بعض الأحيان تقدم بعض المؤسسات والشركات ما تقدمه كثيراً من وكالات السيارات حيث تقوم بصيانة وقائية مجانية يتم فيها تغيير زيت السيارة، وأعمال أخرى يُنصَّ عليها في جدول أعمال الصيانة الوقائية، وفيما عدا هذه الصورة فإن المؤسسات والشركات التجارية تأخذ أجراً على أعمال الصيانة بنوعيها عند القيام بها.

وأما مقصود الصيانة الترغيبية الوقائية فيمكن تلخيصه فيما يلي:

١. أن هذا النوع من الصيانة تشترطه الشركات والمؤسسات التجارية في فترة الضمان؛ لاكتشاف العيوب التي يشملها الضمان من إصلاحها قبل انتهاء مدتها، ولتلافي ما قد ينشأ عنها من أعطال، ولذلك فإن كثيراً من تجار السلع التي تحتاج إلى صيانة دورية وقائية ينصون على أن ضمان الأداء الذي يلتزمون به للمشتري غير شامل للعيوب التي تنتج عن نقص الصيانة الوقائية في الفترات المحددة لها.
٢. يمكن من خلال الصيانة الوقائية متابعة استمرار الأجزاء التي لها عمر محدد للاستعمال، يجب أن تغير عند بلوغه.

٣. الصيانة الوقائية من أهم أسباب استمرار السلع سليمة مؤدية لعملها مدة طويلة.

أما مقصود الصيانة الطارئة فهو إصلاح الأعطال والعيوب الحادثة بطريقة صحيحة، وذلك لأن كثيراً من الأجهزة والآلات والمعدات معقدة التركيب لا يمكن من إصلاحها على وجه صحيح إلا الشركة المصنعة أو وكلاؤها.

### **المسألة الثانية: تحريرها الفقهي**

الصيانة الترغيبية يمكن أن تخرج على أحد التحريرين التاليين:

**التحرير الأول:** أنها وعد من البائع للمشتري.

ما يتربى على هذا التحرير:

**أولاً:** جواز هذا النوع من الحوافز المرغبة في الشراء؛ لأن الأصل في المعاملات الخل.

**ثانياً:** وجوب الوفاء بهذا الوعد ولزومه للبائع. وقد تقدمت أدلة وجوب الوفاء بمثل هذا الوعد.

**التحرير الثاني:** أنها بيع بشرط نفع البائع في المبيع

ما يتربى على هذا التحرير:

يتربى على هذا الخلاف في صحة هذا الشرط، فقد اختلف أهل العلم

فيه على قولين في الجملة:

**القول الأول:** أن هذا الشرط صحيح.

و هذا هو مذهب المالكية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> في الجملة، وقد اشترط المالكية<sup>(٣)</sup> للصحة أن تكون المشترطة يسيرة، أما الحنابلة<sup>(٤)</sup> فلم يشترطوا للصحة سوى علم المنفعة.

**القول الثاني:** أن هذا الشرط فاسد.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

**أدلة القول الأول:**

استدل هؤلاء بأدلة كثيرة<sup>(٧)</sup> أبرزها ما يأتي :

**الأول:** قول النبي ﷺ : «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلال، أو أحل حراماً».

**وجه الدلالة:**

(١) ينظر: بداية المحتهد (١٦١/٢)، القوانين الفقهية ص (١٧١ - ١٧٢).

(٢) ينظر: المبدع (٤/٥٣ - ٥٥)، الإنصاف (٤/٣٤٤ - ٣٤٧)، كشاف القناع (٣/١٩٠ - ١٩١).

(٣) ينظر: بداية المحتهد (١٦١/٢)، القوانين الفقهية ص (١٧١ - ١٧٢).

(٤) ينظر: المبدع (٤/٥٣ - ٥٥)، الإنصاف (٤/٣٤٤ - ٣٤٧)، كشاف القناع (٣/١٩٠ - ١٩١).

(٥) بدائع الصنائع (١٧٢/٥)، المبسوط للسر حسي (١٥/١٣).

**تنبيه:** استثنى الحنفية في قولهم بالفساد الشرط الذي جرى عرف الناس في التعامل به، فإنه يكون شرطاً جائزاً.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣٩٨/٣ - ٣٩٩)، نهاية المحتاج (٤٥٠/٣ - ٤٥١).

(٧) ينظر: الشروط في عقد البيع للدكتور السلطان ص (٢٠٧ - ٢١٤).

أن النبي - ﷺ - جعل الأصل في الشروط الإباحة إلا شرطاً حرام حلالاً، أو أحل حراماً. وهذا شرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

**الثاني:** ما روى جابر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - ((نهى عن الشنيا إلا أن تعلم))<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - أباح الاستثناء بالشرط إذا كان ذلك معلوماً<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل هؤلاء بعدها أدلة<sup>(٣)</sup> أبرزها حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - : أن النبي - ﷺ - ((نهى عن بيع وشرط))<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع - باب النهي عن الحائلة .. - رقم (١٥٣٦) ، (٨٥ - ١١٧٥/٣)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب المخابرة - ، رقم (٣٤٠٤) ، (٦٩٣/٣) ، والترمذى في كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن الشنيا - ، رقم (١٢٩٠) ، (٥٧٦/٣) ، والنسائى في كتاب البيوع - باب النهي عن الشنيا حتى تعلم - رقم (٤٦٣٣) ، (٢٩٦/٧) ، وهو بهذا اللفظ عند الترمذى والنسائى ، أما لفظ مسلم وأبي داود ففيه النهي عن الشنيا فقط.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢١٦/١١) .

(٣) ينظر: الشروط في عقد البيع للدكتور السلطان (٢٠٣ - ٢٠٧) .

(٤) رواه الطبرانى في المعجم الأوسط رقم (٤٣٥٨) ، (٤٣٥٨/٤) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص (١٢٨) ، والخطابي في معالم السنن (٥/١٥٤ - ١٥٥) ، وابن حزم في المخل (٤٩٥/٨) . وقال عنه النووي في المجموع شرح المذهب (٩/٣٦٨) : "أما الحديث غريب" ، وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٢) : "ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ، ولا يوجد الزيلعي في نصب الرأي (٤/١٨) : "قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث" وقال الألبانى في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٤٩١) ، (١/٤٩٩): "لا أصل له".

أن النبي - ﷺ - نهى عن الجمع بين البيع والشرط، فدل ذلك على عدم جواز الشروط في البيع<sup>(١)</sup>.

والممناقشة:

نوقش هذا بثلاثة أمور:

- ١ - أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٢)</sup>، وقد بينت ذلك في تخريره.
- ٢ - أنه مخالف للإجماع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مناقشة هذا الحديث: ((وقد أجمع الفقهاء المعروفون من غير خلاف أعلمهم أن اشتراط صفة في المبيع، ونحوه كاشتراط العبد كاتباً، أو صانعاً أو اشتراط طول الشوب، أو قدر الأرض، ونحو ذلك شرط صحيح)<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أنه مخالف للأحاديث الثابتة التي فيها جواز الشروط في البيع كحديث عائشة في قصة عتقها بريرة<sup>(٤)</sup>، وغيره.

الترجح:

الراجح من هذين القولين هو القول الأول؛ لقوة أداته ، وضعف أدلة القول الثاني، والله - تعالى - أعلم.

المناقشة لهذا التخريج:

يناقش هذا التخريج بأن الصيانة الترغيبية لم يشترطها المشتري، بل هي ممنوعة من البائع دون اشتراط، فليس فيها معنى الشرط ولا لفظه.

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٤٤١/٦)، مغني المحتاج (٣١/٢).

(٢) ينظر: المغني (٣٢٣/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩).

(٤) ينظر: ص (٢٥٤).

### الترجح بين التحريجات:

الذي يظهر ، والله أعلم ، أن الأقرب للصواب هو أن تخرج الصيانة الترغيبية على أنها وعد بمنفعة البائع في المبيع، وذلك؛ لأن صيانة المبيع في الصيانة الترغيبية لم يشترطها المشتري، بل يعد بها البائع ابتداءً ترغيباً وتشجيعاً على الشراء منه.

### المسألة الثالثة: حكمها

بعد ما تقدم من عرض للتخرير الفقهي للصيانة الترغيبية فإن الذي يترجح هو أنها جائزة، لا حرج فيها، وذلك لما يلي.

**أولاً:** أن الأصل في المعاملات الخل والإباحة حتى يقوم دليل المنع .

**ثانياً:** أن الحاجة داعية إليها، فدقة صناعة المبيع، وتعدد خصائصه يتطلب الأيدي المتخصصة العاملة بالسلعة وخصائصها الفنية، لإصلاح الأعطال العارضة، وإجراء الفحوصات الالزمة التي تكفل استمرار عمل السلعة بطريقة تتحقق النفع المقصود منها. ويؤكد هذا أنه في بعض الأحيان لا يمكن المستهلك من إصلاح السلعة أو صيانتها إلا عند البائع؛ لكونه عالماً بالسلعة علمًا تاماً يمكن به من إصلاحها.

## الفصل الثامن: الاستبدال الترغبي

### المبحث الأول: تعريف الاستبدال الترغبي

#### أولاً: تعريفه لغة

الاستبدال مصدر الفعل السادس استبدل، و معناه جعل شيئاً مكان آخر<sup>(١)</sup>، واستبدل الشيء اخذ مكانه بدلاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً

الاستبدال في اصطلاح الفقهاء: لم يستعمل هذا المصطلح فيما اطلعت عليه من كتبهم، إلا أن الاستبدال من حيث المعنى داخل في معنى البيع، فالبيع: مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة أحدهما على التأييد غير ربا وقرض<sup>(٣)</sup>.

فاستبدال السلعة الجديدة بقدمة داخل في هذا المعنى، فهو نوع من البيع.

الاستبدال في اصطلاح التسويقيين: لم تذكر مراجع التسويق العربية التي اطلعت عليها هذا الأسلوب في وسائل تشجيع المبيعات والحوافر المرغبة في الشراء، وذلك فيما يبدو راجع إلى كون هذا الأسلوب حديث الاستعمال في الأسواق العربية، وقد جاءت الإشارة إليه في بعض كتب التسويق الأجنبية<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: تهذيب اللغة، مادة (بدل)، (١٤/١٣١-١٣٢)، لسان العرب، مادة (بدل)، (١١/٤٨).

(٢) ينظر: كتاب العين، مادة (بدل)، (٨/٤٥)، القاموس المحيط، مادة (بدل)، ص (١٤٧).

(٣) ينظر: الإقناع للحجاوي (٢/٦٢)، منتهى الإرادات (١/٣٨).

تنبيه: تنوّعت عبارات الفقهاء - رحمهم الله - في تعريف البيع، والمذكور هنا هو تعريف المقابلة، وإنما اخترته لكونه جاماً مانعاً بخلاف تعريف غيرهم.

(٤) ينظر: PRINCIPLES OF MARKETING (مبادئ التسويق ص ٣٤٣).

وتعُد تجارة الاستبدال تجارة رائجة لما تتحققه للمستهلك من توفير دفع كامل ثمن السلعة الجديدة نقداً؛ لكون السلعة القديمة جزءاً من الثمن، ولما فيه من تنفيذ المبيعات في أوقات الركود الاقتصادي لاسيما في بعض أنواع السلع، ومن أشهر السلع التي يستعمل فيها الاستبدال: الأجهزة الكهربائية، والالكترونية، والسيارات، والذهب والمجوهرات، وال ساعات، وما أشبه ذلك والسبب في ذلك هو ظهور نماذج، أو تصاميم أحدث من هذه السلع، فيحمل ذلك المستهلك على الاستغناء عن السلع القديمة وطلب الجديدة<sup>(١)</sup>.

### **المبحث الثاني : التكيف الفقهي للإستبدال الترغبي**

#### **المطلب الأول: أنواعه**

الاستبدال الترغبي ينقسم باعتبار السلع التي تجري فيها تجارة الاستبدال إلى نوعين:

#### **النوع الأول: استبدال الذهب**

المقصود بالاستبدال في هذا النوع استبدال كل ربوى بجنسه، وإنما نصَّ على الذهب دون غيره من الربويات؛ لكونه استبدال الذهب بالذهب هو الأكثر انتشاراً في المعاملات التجارية في الأسواق، وذلك يرجع إلى عدة عوامل من أهمها أن تجارة الذهب مرتبطة بالمرأة، التي كثيراً ما تميل إلى استبدال ما عندها من ذهب؛ إما طلباً للتغيير، وإما سعياً وراء ما يطرح من جديد في الأسواق<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مجلة الأسواق ، العدد (٣٤)، السنة الثالثة، جمادى الأولى (١٤١٨هـ) السلع القديمة بين الاستبدال والاستغلال، ص (١٠ - ١١).

(٢) ينظر: مجلة الأسواق، العدد (٣٤) ، (السنة الثالثة)، ربيع الآخر - جمادى الأولى ، (١٤١٨) ، السلع القديمة بين الاستبدال والاستغلال، ص (١٣).

## النوع الثاني: استبدال غير الذهب

يدخل في هذا النوع كل استبدال للسلع غير الريبوية. فتجارة الاستبدال تعد في الواقع تجارة راجحة في كثير من السلع العصرية كالأجهزة الكهربائية، والالكترونية، والسيارات، وغيرها، لاسيما مع التنوع الكبير في هذه السلع والتطور النوعي، والإنتاجي فيها، والذي يجعل المستهلك دائم السعي في طلب الجديد منها، والاستغناء عن القديم.

## المطب الثاني: تخريجه الفقهى

### المسألة الأولى: تخريج استبدال الذهب

استبدال الذهب الجديد بالمستعمل له حالان:

#### الحال الأولى: أن يستويا في الوزن

وهذه الحال قسمان :

**القسم الأول:** أن يكون الاستبدال مع استواء الجديد والقديم في الوزن دون أن يدفع صاحب القديم ثمنا زائداً ، فهذا بيع ذهب بذهب مثلاً بمثل ، فإذا حصل التقابض قبل التفرق ، فإنه بيع صحيح تترتب عليه آثاره؛ لإكمال شرطى الجواز التماثل ، والتقابض .

وجواز هذه الصورة محل اتفاق ، فقد أجمع أهل العلم على جواز بيع

الذهب بالذهب ، إذا كان مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، يستوي فيه الجيد وغير الجيد<sup>(١)</sup> .

---

(١) حكى هذا الإجماع: ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٨٥)، والمحل (٤٩٣/٨).

**القسم الثاني:** أن يكون الاستبدال مع استواء الجديد والقديم في الوزن، ويقوم صاحب القديم بدفع ثمن زائد مقابل الجديد. فهذا بيع ذهب بذهب مع التفاضل؛ لأن حقيقة الأمر أن ثمن الجديد هو الذهب القديم، وما معه من النقود، التي هي زيادة مقابل صفة الجدّة، وهذه الزيادة يكون الذهب القديم المستبدل أكثر من الذهب الجديد هذا في قول النبي - ﷺ - : ((فمن زاد، أو استزاد فقد أربى))<sup>(١)</sup>، وهو نظير ما جاء في حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - : استعمل رجالاً على خبير، فجاءه بتمر جنِيب<sup>(٢)</sup>، فقال رسول الله - ﷺ - : «أكل تمر خبير هكذا؟» فقال لا. والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقا رسول الله - ﷺ - : «بع الجمع<sup>(٣)</sup> بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنبياً»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب المسافة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - ، رقم (١٥٨٨)، (١٢١١/٢)، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - .

(٢) الجنِيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر.  
[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جمع)، (٢٩٦/١)].

(٣) الجمع ثمر من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لرداته.  
[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (جمع)، (٢٩٦/١)].

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب إذا بيع ثمر بتاجر خبير منه - ، رقم (٢٢٠١ - ٢٢٠٢)، (١١٣/٤)، ومسلم في كتاب المسافة اب بيع الطعام مثلًا. مثل - ، رقم (١٥٩٢ - ٩٥)، (١٢١٥/١٣).

وقد أجمع العلماء على أن الذهب لا يجوز التفاضل في شيء منه<sup>(١)</sup>. وهذا القسم من الاستبدال فيه تفاضلاً بلا ريب، فهو حرام لا يجوز.

### الحال الثانية: ألا يُستوي في الوزن

وهذه الحال قسمان:

#### القسم الأول: أن يكون القديم أكثر من الجديد

فهذا لا يجوز؛ لعدم التمايز بين البدلين، وأدلة عدم جواز هذه الصورة

كثيرة منها قول النبي - ﷺ: ((لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل))<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم هذه المعاملة، وأنها من الربا الحرام<sup>(٣)</sup>.

#### القسم الثاني: أن يكون الجديد أكثر من القديم

في هذا القسم يدفع صاحب الذهب القديم نقوداً في مقابل الزيادة في وزن الجديد، وبهذا يتبيّن أن المعاملة في هذا القسم هي إحدى صور مسألة مد عجوة ودرهم، وهي أن يباع ما يجري فيه

الربا بجنسه ومعهما، أو مع أحد هما من غير جنسه .

(١) حكى هذا الإجماع: ابن حزم في المخل (٤٩٣/٨)، وابن عبار في الاستذكار (١٩٢/١٩)، والنوعي في شرح مسلم (١٠/١١).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب بيع الفضة بالفضة – ، رقم (٢١٧٧)، (١٠٧/٢)، ومسلم في كتاب المسافة – باب الربا – ، رقم (١٥٨٤)، (١٢٠٨/٣). من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – .

(٣) من حكاه ابن المنذر في كتاب الإجماع ص (١١٧ – ١١٨)، وابن حزم في المخل (٤٩٣/٨)، ومراتب الإجماع ص (٨٥)، وابن عبدالبر في الاستذكار (١٩٢/١٩)، والنوعي في شرح مسلم (١٠/١١) .

وقد سبق أن الراجح في هذه المسألة القول بالتحريم ، وعليه فإن هذه الصورة من الاستبدال لا تجوز لما تشتمل عليه من الربا، وبهذا يتبين أنه لا يجوز استبدال الذهب الجديد بذهب قديم، إلا إذا كان مثلاً مثل يدأ بيد.

### **المسألة الثانية: تحرير استبدال غير الذهب**

استبدال غير الذهب كالأجهزة الكهربائية، والمعدات والسيارات، وما أشبه ذلك هو في الحقيقة بيع؛ المبيع فيه هو السلعة الجديدة؛ والثمن هو السلعة القديمة، وما يدفع من الفرق بين سعرى الجديدة والقديمة.

ويترتب على هذا التحرير أن هذه المعاملة بيع يثبت لها جميع ما يثبت لعقد البيع من آثار وأحكام .

### **المطلب الثالث: حكمه**

يختلف حكم الاستبدال الترغبيي باختلاف أنواعه.

#### **النوع الأول: استبدال الذهب**

استبدال الذهب بالذهب، أو الربوي بجنسه لا يجوز، إلا بشرط التمايل والتقارب؛ لقول النبي - ﷺ - في بيع الذهب بالذهب: «مثلاً مثل سواء بسواء، يدأ بيد».

وأكثر صور استبدال الذهب الجديد بالذهب المستعمل تدخل فيما حكى الإجماع من تحريم الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: ص (٢٩٧) من هذا الكتاب.

وقد أفتى بالتحريم مطلقاً إلا مع التساوي اللجنة الدائمة العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز<sup>(٢)</sup>، وفضيلة شيخخنا محمد الصالح العثيمين<sup>(٣)</sup>.

### النوع الثاني: استبدال غير الذهب

استبدال غير الذهب وما في حكمه كالأجهزة الكهربائية وال ساعات والسيارات وما أشبه ذلك جائز لا حرج فيه شرعاً ، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٤)</sup>، ويدل عليه أيضاً أن الأصل في المعاملات الحل ما لم يدل دليلاً على التحرير .

وقد أفتى بجواز ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية<sup>(٥)</sup>، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: فتاوى إسلامية (٣٨٩/٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣٥٢ - ٣٥٣/٢).

(٣) ينظر: فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٧٢٠/٢ - ٧٢١)، مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب ص (٥ - ٦).

(٤) سورة البقرة ، جزء آية: (٢٧٥).

(٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٢١)، (ربيع الأول - جمادى الثانية)، (١٤٠٨هـ)، ص (٥٤).

(٦) ينظر: فتاوى للتجار ورجال الأعمال ص (٥٣ - ٥٤).

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأصلح وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد فقد تناولت هذه الرسالة موضوع الحوافز المرغبة في الشراء في الفقه الإسلامي بالدراسة والبحث ، وقد استقدمت منها فوائد جمة، وتوصلت إلى نتائج عده.

**فمن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:**

- ١ - أن الحوافز المرغبة في الشراء هي ما يقوم به البائع أو المنتج من أعمال تعرف بالسلع أو الخدمات، وتحث عليها، وتدفع إلى اقتنائها، وتملّكها من صاحبها بالثمن، سواء كانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده.
- ٢ - أن الحوافز المرغبة في الشراء كثيرة متنوعة، إلا أن من أبرزها المدايا، والمسابقات، والتخفيفيات، والإعلان والدعاية، ورد السلعة، والضمان والصيانة، واستبدال الجديد بالقديم.
- ٣ - أن الأصل في هذه الحوافز وغيرها من المعاملات الحل والإباحة، مالم يقم دليل التحرير والمنع.
- ٤ - أن أسباب التحرير في المعاملات أن يكون فيها ظلم، أو غرر، أو ربا، أو ميسر، أو كذب وخيانته، أو كانت المعاملة تفضي إلى محظوظ.
- ٥ - جواز المدايا التذكارية، واستحباب قبولها ما لم يمنع من ذلك مانع، وعدم جواز الرجوع فيها بعد قبض المهدى إليه.
- ٦ - أن المدية الترويجية إذا كانت سلعة فلها ثلاثة أحوال:  
**الحال الأولى:** أن تكون المدية موعوداً بها المشتري فأقرب ما تخرج عليه حينئذ وعد بالهبة، يجب الوفاء به، ويثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام.

**الحال الثانية:** أن تكون الهدية غير موعود بها فأقرب ما تُخرج عليه حينئذٍ أنها هبة محضة، يثبت لها جميع ما يثبت للهبة من أحكام.

**الحال الثالثة:** أن يكون تحصيل الهدية مشروطاً بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة، وما أشبه ذلك حينئذٍ على أنها هبة محرمة؛ لما تفضي إليه من الإسراف والتبذير وكوتها من الميسر المحرم.

٧-أن الهدية الترويجية إذا كانت منفعة فلها حالان:

**الحال الأولى:** أن تكون المنفعة موعوداً بها المشتري فأقرب ما تُخرج عليه أنها وعد بحبة المنفعة، وهي جائزة .

**الحال الثانية:** أن تكون المنفعة مبدولة دون وعد سابق، فتُخرج حينئذٍ على أنها هبة محضة .

٨-أن المدايا الإعلانية (العينات) يختلف حكمها باختلاف المقصود منها؛ فإن كان مقصودها التعريف بالسلعة وخصائصها وما إلى ذلك فإنها تكون هبة جائزة يثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام، أما إن كان مقصودها أن تكون نموذجاً لما يطلب في السلعة من مواصفات فإنها تكون حينئذٍ هبة جائزة يثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام، إلا أنه يجب أن تكون مطابقة للواقع في بيان حقيقة السلعة، وقد اختلف أهل العلم في جواز اعتماد هذه العينات عند إجراء العقود، والراجح جواز ذلك.

٩-أن للهدية النقدية الترغيبية صورتين:

**الصورة الأولى:** أن تكون الهدية النقدية في كل سلعة فأقرب ما تُخرج عليه حينئذٍ مسألة مد عجوة ودرهم بدرهمين، فهي من الربا المحرم.

**الصورة الثانية:** أن تكون المدية النقدية في بعض أفراد سلعة معينة فهي حينئذ لا تجوز؛ لكونها نوعاً من الميسر، وتحمل على شراء مالا حاجة إليه طبعاً في تحصيل هذه المدية.

١٠- أن المدايا الترغيبية إذا قدمت للشخصيات الاعتبارية حالان:  
**الحال الأولى:** أن تقدم الجهة الاعتبارية نفسها فحكمها في هذه الحال مختلف باختلاف مقصودها، فإن كان غرضها التعريف بالسلعة فإنها تكون حائزة بذلاً وقبولاً، أما إن كانقصد منها تسهيل أعمال الجهة المهدية أو ما أشبه ذلك فإنها تكون حينئذ من الرشوة المحرمة.

**الحال الثانية:** أن تقدم لمنسوبي الجهات الاعتبارية فحكمها التحريم بذلاً وقبولاً.

١١- أن المسابقات من حيث بذل العوض ثلاثة أقسام:  
**القسم الأول:** ما تجوز المسابقة فيه بعوض وبدون عوض، وهو المسابقة في السهام، والإبل والخيل.

**القسم الثاني:** ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقاً، وهو المسابقة في كل شيء أدخل في محرم أو ألهى عن واجب.

**القسم الثالث:** ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض، وهو المسابقة في كل ما فيه منفعة ولا مضره فيه راجحة ، وهذا القسم لا يجوز بذل العوض فيه مطلقاً سواء كان المتسابقين، أو من أحدهما، أو من أجنبي.

١٢- أن المسابقات الترغيبية نوعان:

**النوع الأول:** ما فيه عمل من المتسابقين، ويترجح تخریج هذا النوع على أنه مسابقة على عوض من غير المتسابقين، وعليه فإن هذا النوع من المسابقات الترغيبية محروم.

**النوع الثاني:** مala عمل فيه من المتسابقين.

وهذا النوع قسمان :

**القسم الأول:** ما يشترط فيه الشراء، وهذا محروم، لكونه قماراً.

**القسم الثاني:** ما لا يشترط فيه الشراء، وهذا القسم يخرج على أنه هبة لمن تعينه القرعة، وهو جائز لا حرج فيه.

١٣ - أن التخفيض الترغبي أنواع، أبرزها التخفيض العادي والتخفيض بالبطاقة، وأن الأصل في تحديد أسعار السلع والخدمات ارتباطه بقوى العرض والطلب. وأن الراجح حواز بيع السلع والخدمات بأقل من سعر السوق، وبناء على هاتين المقدمتين فإن التخفيض الترغبي العادي جائز بجميع أنواعه.

١٤ - أن بطاقة التخفيض قسمان:

**القسم الأول:** بطاقة مستقلة، وهي نوعان:

**النوع الأول:** بطاقة عامة، ولها ثلاثة أطراف: هي جهة الإصدار، وجهة التخفيض المستهلك. وهذا القسم من البطاقات التخفيضية محروم؛ لما فيها من الجهالة والغرر الكبيرين، ولما فيها من أكل المال بالباطل، والتغريير بالمستهلكين، وإفضائها إلى المنازعات، والإضرار بالتجار الذين لم يشاركوا فيها وغير ذلك من الأسباب.

**والنوع الثاني:** بطاقة خاصة، ولها طرفان: **هما جهة التخفيض، والمستهلك،** وللحصول على هذه البطاقة طريقتان:

**الأولى:** الاشتراك وحكمها حكم النوع الأول .

**والثانية:** الإهداء وحكمها الجواز.

**القسم الثاني:** بطاقة تابعة ، وهي نوعان:

**النوع الأول:** بطاقة تابعة مجانية، وحكمها يتآثر بحكم البطاقة الأصلية.

١٥ – أن التخفيض الترغبي المقدم للجهات الاعتبارية قسمان:

**القسم الأول:** أن يكون للجهات الاعتبارية نفسها، نفسها، وحكمه ينظر فيه إلى القصد من التخفيض، وصلة جهة التخفيض بالشخصية الاعتبارية.

**القسم الثاني:** أن يكون لمنسوبي الجهات الاعتبارية، وحكمه يحتاج إلى نظر في صلة جهة التخفيض بالشخصية الاعتبارية، إلى نظر في علم الشخصية الاعتبارية بالتخفيض المنوح لمنسوبيها.

١٦ – الإعلان والدعاية الترغيبية إن كانا مدحًا وثناء على السلعة بحق فحكمهما الجواز والإباحة، وإن كانا بغير حق بأن كانوا مستملين على كذب وتغيير فحكمهما التحرم والمنع، ويترتب على ذلك ثبوت الخيار للمشتري.

١٧ – أن البيع من العقود الالزمة للطرفين إلا إن تخلف شرط من شروط العقد، أو وجد سبب من أسباب الفساد أو اشتراط الخيار.

١٨ – أن الرد الترغبي الذي يستعمله الباعة نوعان:

**النوع الأول:** رد السلعة وأخذ ثمنها، ويُخرج هذا النوع على أنه شرط للخيار، وذلك جائز لا حرج فيه بشرط كون مدته معلومة للمتعاقدين، فلا

يجوز أن تكون مدته مؤبدة ولا مطلقة، ويشرط أيضاً ألا تكون السلع مما يجب فيه التقادم قبل التفرق.

**النوع الثاني:** رد السلعة واستبدال غيرها بها أو تقييد ثمنها لحساب المشتري، وله صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكون ذلك مشروطاً، والراجح تخريج هذه الصورة على أنها بيع بشرط صحيح، فهي صورة جائزة لا حرج فيها.

**الصورة الثانية:** أن يكون ذلك غير مشروط، وتخرج هذه الصورة على أنها إقالة شرط فيها أن يكون ثمن السلعة الأولى ثمناً في معاوضة جديدة فتكون هذه الصورة جائزة لا حرج فيها.

١٩- أن ضمان المبيع ينتقل بالبيع عن البائع إلى المشتري إلا في مسائل أبرزها، وألصقها بالبحث ضمان البائع عيب المبيع، وهو على ثلاثة أحوال:

**الحال الأولى:** أن يكون العيب حادثاً قبل البيع فهذا العقد من ضمان البائع بالاتفاق.

**الحال الثانية:** أن يكون العيب حدث في المبيع بعد العقد وقبل قبض المشتري ففيه خلاف بين أهل العلم.

**الحال الثالثة:** أن يكون العيب حدث بعد قبض المشتري فهذا ليس من ضمان البائع بالاتفاق إلا في مسائل وقع فيها الخلاف كعهدة الرقيق، والعيب المستند إلى سبب سابق على القبض، والحوائج.

٢٠- أن الضمان الترغبي نوعان:

**النوع الأول:** ضمان الأداء، وهو يتعلّق بأمرين: فما كان منه متعلّقاً بسلامة المبيع من العيوب المصنوعية والفنية، فإنه يتخرّج على ضمان العيب الذي لا يعلم إلا بامتحان وتجربة واستعلام؛ وأما ما كان منه متعلّقاً

بصلاحية المبيع وقيامه بالعمل فإنه يخرج على ضمان العيب الحادث في المبيع عند المشتري والمستند إلى سبب سابق. والراجح جواز ضمان الأداء.

**النوع الثاني:** ضمان معايير الجودة، وهو نوع توثيق جائز لا حرج فيه.

٢١- أن الصيانة الترغيبية إما أن تكون وقائية، وإما أن تكون طارئة، وُتُخرَج على أنها وعد بمنفعة البائع في المبيع، وهو جائز لا حرج فيها.

٢٢- أن الاستبدال الترغيبي نوعان:

**النوع الأول:** استبدال الذهب، وهو حالان:

**الحال الأولى:** أن يستويا في الوزن، وهذه الحال قسمان:

**القسم الأول:** ألا يدفع صاحب القديم ثنا زائداً، وهذا القسم جائز بالإجماع.

**القسم الثاني:** أن يدفع صاحب القديم ثنا زائداً مقابل الجديد، وهذا بيع ذهب بذهب مع التفاضل، وذلك لا يجوز.

**الحال الثانية:** ألا يستويا في الوزن وهذه الحال قسمان:

**القسم الأول:** أن يكون القديم أكثر من الجديد، فهذا لا يجوز لعدم التساوي .

**القسم الثاني:** أن يكون الجديد أكثر من القديم، وهذا القسم يتخرج على مسألة مد عجوة ودرهم بدرهمين، فهذا القسم من الربا المحرم.

**النوع الثاني:** استبدال غير الذهب **ويتخرج** هذا النوع على أنه **بيع**؛ الثمن فيه هو السلعة القديمة، وما يدفع من الفرق بين سعري الجديد والقديم، وهذا جائز لا حرج فيه.

ثم بعد هذا أَحْمَدَ اللَّهُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ عَلَى نِعْمَةِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، فَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، مَلِءَ السَّمَاوَاتِ وَمَلِءَ الْأَرْضَ وَمَلِءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلِءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

## فهرس المصادر والمراجع

- (١) إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين. للعلامة السيد محمد الزبيدي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- (٢) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. للكتور: مصطفى ديوب البعا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- (٣) جمال الإصابة في أقوال الصحابة. للحافظ : العلائي ، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الصفا - الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- (٤) أحکام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي. تأليف: ستر بن ثواب الجعید، مکتبة الصدیق- الطائف، الطیعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- (٥) إحکام الفصول في أحکام الأصول. لأبی الولید الباحی، تحقيق: عبدالجید تركی، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).
- (٦) أحکام القرآن. للإمام: أبي بكر أحمد الرازی الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوی دار إحياء التراث - بيروت - لبنان.
- (٧) أحکام القرآن . تأليف: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: على محمد البحاوی، دار المعرقة- بيروت - لبنان، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

(٨) إحياء علوم الدين. للإمام: أبي حامد الغزالى، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٩) إخلاص الناوي. لشرف الدين إسماعيل أبي بكر المقرىء، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز عطية زلط، دار الكتاب المصري - القاهرة ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)

(١٠) آداب السوق في الإسلام. لعبدالحفيظ فرغلي القرني، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) ، دار الصحة للنشر، القاهرة.

(١١) أدب القاضي. للإمام: أبو العباس الطبرى، تحقيق الدكتور: حسين خلف الجبورى، مكتبة الصديق - الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

(١٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت - لبنان.

(١٣) إرشاد الفقيه. للإمام: ابن كثير الدمشقى، تحقيق: بحجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(١٤) إرواء الغليل. للشيخ: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(١٥) أسئلة من بعض بائعي السيارات. للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، دار السنة - الخبر، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

(١٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين بن الأثير أبي الحسن بن محمد الجزرى، تحقيق: محمد البنا ، محمد عاشور، دار الشعب.

- (١٧) أصول الفقه. تأليف: محمد أبو زهـة، دار الفكر العربي - القاهرة.
- (١٨) إعلاء السنن. للشيخ: ظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.
- (١٩) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري. للإمام: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق الدكتور: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).
- (٢٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد.
- (٢١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد سيد كيلاني، النور الإسلامية - بيروت - لبنان.
- (٢٢) أنيس الفقهاء. الشيخ: قاسم القونوي، تحقيق الدكتور: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء - السعودية - جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- (٢٣) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف. لسبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).
- (٢٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. للإمام علاء الدين الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- (٢٥) الأحكام الوسطى. للإمام: أبي محمد الأزدي الأشيلي "ابن الخرّاط" ، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

(٢٦) الإحکام في أصول الأحكام. تأليف: علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الجليل - لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٧-١٩٨٧م).

(٢٧) الإحکام في أصول الأحكام. للإمام: علي بن محمد الآمدي، تحقيق الدكتور: سيد الجبيلي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

(٢٨) الأدب المفرد. للإمام أبي عبد الله البخاري، خرج أحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

(٢٩) الأذکار النووية. للإمام: أبي زکریا یحیی بن شرف النووی، تحقيق: عبدال قادر الأرناؤوط، دار الهدى - الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

(٣٠) الأربعين النووية. تأليف: یحیی بن شرف الدين النووي، مكتبة دار الفتح - دمشق، الطبعة الرابعة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

(٣١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام. للشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

(٣٢) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة. لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحریج الدكتور: عز الدين السيد، الناشر: الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

(٣٣) الأشباه والنظائر. للشيخ زین العابدین بن إبراهیم بن نحیم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٣٤) الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر العسقلاني، إعداد: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

(٣٥) الأعلام. لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة السابعة(١٩٨٦م).

(٣٦) الإعلان ووسائل الإعلام وضوابطه الإسلامية. بحث السنة النهاية للماجستير - إعداد: أحمد عبدالفتاح عبدالله ضليمي، إشراف الأستاذ الدكتور: صلاح محي الدين ، الأستاذ الدكتور: عبدالغنى حماد (١٤٠٤هـ-١٤٠٥هـ).

(٣٧) الإقناع . للعلامة أبي النجا الحجاوي، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة- بيروت- لبنان.

(٣٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تأليف: محمد بن أحمد الشربي الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة (١٣٥٩م-١٩٤٠هـ).

(٣٩) الأم. للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

(٤٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الباجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).

(٤١) الاختيارات الفقهية. للشيخ أبي الحسن البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (١٣٦٩هـ-١٩٥٠م).

(٤٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" في معانى الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار،  
تصنيف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبد البر - تحقيق الدكتور: عبد المعطي  
أمين قلعي ، دار الوعي - حلب - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ -  
م ١٩٩٣).

(٤٣) الاستصناع. للدكتور: سعود بن مسعد الشبيبي ، دار ابن حزم - بيروت -  
لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - م ١٩٩٥).

(٤٤) الاستقامة. لشيخ الإسلام: أحمد بن تيمية، تحقيق الدكتور: محمد رشاد  
سامي، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة  
الأولى (١٤٠٣ هـ - م ١٩٨٣).

(٤٥) الاقتصاد الإسلامي. بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد  
الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى  
(١٤٠٠ هـ - م ١٩٨٠).

(٤٦) البحر الرائق شرح كثر الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم،  
دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية.

(٤٧) البحر الحيط في أصول الفقه. تأليف: محمد بن هادر بن عبدالله الشافي،  
قام بتحريره الدكتور: عبدالستار أبو غدة، الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ -  
م ١٩٩٢).

(٤٨) البداية والنهاية . للحافظ إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف - بيروت .

- (٤٩) البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة بالقاهرة، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ).
- (٥٠) البنية في شرح المداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- (٥١) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. للكتور: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، إصدار نادي القصيم الأدبي - بريدة (١٤٠٨هـ).
- (٥٢) البهجة في شرح التحفة. لأبي الحسن التسولي، دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- (٥٣) البيان والتحصيل. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- (٥٤) الناج والإكليل لختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- (٥٥) الترتيب الإدارية. للعلامة الشيخ: عبدالحفيظ الكتاني، الناشر حسن جعنا، بيروت.
- (٥٦) التراجم السننية في تراجم الحنفية. لتقى الدين بن عبدالقادر التميمي الداري، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ، دار الرفاعي - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- (٥٧) التعليقات السلفية على سنن النسائي. محمد عطاء الفوجياني، المكتبة السلفية - لاہور - باکستان.

- (٥٨) التفريغ. لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري، تحقيق الدكتور: الدكتور: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).
- (٥٩) التقرير والتحبير. لابن حجر العسقلاني - عني بتصحيحه السيد: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة - بيروت لبنان.
- (٦٠) التخلص. للحافظ الذهبي، إشراف الدكتور: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- (٦١) التخلص. للحافظ الذهبي، إشراف الدكتور: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- (٦٢) التمهيد في أصول الفقه. لأبي الخطابي محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الدكتور: مفید محمد أبو عمšeة، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).
- (٦٣) التمهيد لما في الموطأ من المعانِي والأسانيد. تأليف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: محمد الفلاح.
- (٦٤) التنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع. للشيخ: علاء الدين علي بن سليمان بن عبدالبر، تحقيق: محمد الفلاح.
- (٦٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي. أبي محمد الحسين بن الفراء ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الشيخ: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- (٦٦) التوضیح في الجمع بين المقنع والتنقیح، تأليف: أحمد بن محمد الشوبکی، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبدالله المیمان، المکتبة المکیّة، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ).

- (٦٧) التوقيف على مهامات التعريف. تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق الدكتور: محمد رضوان الداية. دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- (٦٨) الجامع الصغير. للإمام: أبي عبدالله الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان، (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
- (٦٩) الجامع في أصول الربا. للدكتور: رفيق يونس المصري، دار القلم - دمشق - صابوني - الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- (٧٠) الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد القرطبي، حقيقه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- (٧١) الجوائح وأحكامها. للدكتور: سليمان بن إبراهيم الثنستان ، دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- (٧٢) الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: على محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالمحجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- (٧٣) الحجة على أهل المدينة. للإمام: أبي عبدالله الشيباني، تحقيق السيد: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب - بيروت - لبنان.
- (٧٤) الحلال والحرام في الإسلام. للشيخ يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، الطبعة الرابعة عشرة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

(٧٥) الخرشي على مختصر سيدى الخليل. للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي ، القاهرة — مصر.

(٧٦) الخيار وأثره في العقود. للدكتور: عبدالستار أبو غدة، مطبعة مقهوي — الكويت ، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

(٧٧) الداء والدواء. ل الإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق يوسف على بدبوسي، دار ابن كثير — دمشق — بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

(٧٨) الدار المختار شرح تنوير الأ بصار. لعلاء الدين محمد الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).

(٧٩) الدار المصون في علوم الكتاب المكون. لأحمد بن يوسف الحلبي، تحقيق الدكتور: أحمد محمد الخراط، دار القلم — دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

(٨٠) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف: أحمد بن علي بن حجر، دار الجليل — بيروت.

(٨١) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. للعلامة: برهان الدين بن علي بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية — بيروت.

(٨٢) الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ: محمد بو حبزة، دار الغرب الإسلامي — بيروت — لبنان الطبعة الأولى (١٩٩٤ م).

(٨٣) الدررية إلى مكارم الشريعة. لأبي القاسم الأصفهاني، تحقيق الدكتور: أبو اليزيد العجمي. دار الوفاء — المنصورة، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).

- (٨٤) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. للشيخ: عمر بن عبدالعزيز المترك، دار العاصمة - الرياض، النشرة الأولى (١٤١٤هـ).
- (٨٥) الرسالة. لحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- (٨٦) الروح. ابن القيم، تحقيق: د. بسام العموش، دار ابن تيمية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- (٨٧) الروض المربع. للشيخ منصور البهوي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- (٨٨) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. للقاضي الحسين بن أحمد الحيمي الصنعاي، دار الجليل - بيروت.
- (٨٩) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. محمد بن عبدالله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، عبدالرحمن بن سليمان العشيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- (٩٠) السراج الوهاج . للشيخ محمد الزهرى الغمراوى ، دار الجليل - بيروت - لبنان ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
- (٩١) السنن الصغرى. للإمام البيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلوعجي، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
- (٩٢) الشجرة النبوية في نسب خير البرية. لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي، تحقيق: محى الدين ديوب مستو، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

(٩٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك. لأحمد بن محمد الدردير، دار البخاري—السعودية — بريدة.

(٩٤) الشرح الكبير. لابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ—١٩٩٥).

(٩٥) الشروط في عقد البيع، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، إعداد: صالح بن محمد بن سليمان السلطان، إشراف الدكتور: عبدالكريم بن محمد اللاحم ، (١٤٠٦هـ).

(٩٦) الضوء الامامي لأهل القرن التاسع. تأليف: محمد بن عبدالرحمن الصحاوي، منشورات دار مكتبة الحياة — بيروت.

(٩٧) الطبقات الكبرى. لابن سعد، دار صادر — بيروت.

(٩٨) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد — الطائف — المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ—١٩٨٩م).

(٩٩) العبر في خبر من غير. لحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

(١٠٠) العزيز شرح الرجiz. لأبي القاسم عبدالكريم القزويني، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ—١٩٩٧م).

(١٠١) العقود. لشيخ الإسلام ابن تيمية— تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة ابن تيمية — القاهرة.

- (١٠٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى. لعبدالله بن عمر البيضاوى – تحقيق: علي محيي الدين علي القسرة داغي، دار الصلاح – المملكة العربية السعودية – الدمام.
- (١٠٣) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. للبروفسور الصديق محمد الأمين الضمير، الطبعة الثانية (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
- (٤) الفائق في غريب الحديث. للعلامة حجار الله الزمخشري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلى محمد البحاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية
- (١٠٥) الفتاوي البزارية. لابن بزار الكردري الحنفي . مطبوع في حاشية الفتاوي الهندية، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- (١٠٦) الفتاوي السعودية . للشيخ: عبدالرحمن الناصر السعدي، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- (١٠٧) الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية. بيت التمويل الكويتي، (١٩٧٩-١٩٨٩ م).
- (١٠٨) الفتاوي الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).
- (١٠٩) الفتاوي الهندية. للشيخ نظام وجامعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

- (١١٠) الفتح الرباني. لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- (١١١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين. لعبد الله بن مصطفى المراغي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية (١٣٩٤ هـ).
- (١١٢) الفروسيّة. ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد نظام الدين الفتیح، مكتبة دار التراث - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- (١١٣) الفروع. لأبي عبدالله محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- (١١٤) الفروق. لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة - بيروت لبنان.
- (١١٥) الفصول في الأصول للجصاص. لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق الدكتور: عجيل ابن جاسم النشمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- (١١٦) الفوائد. لتمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي بن عبدالجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- (١١٧) الفوائد. لابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيات - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- (١١٨) الفواكه الدوائية. للشيخ: أحمد بن غنيم النفراوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بعصر، الطبعة الثالثة (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م).
- (١١٩) القاموس الفقهى. تأليف: سعد أبو حبيب، دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

- (١٢٠) القاموس الحيط. للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- (١٢١) القمار وحكمه في الفقه الإسلامي. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إعداد: سليمان ابن أحمد الملحّم، إشراف فضيلة الدكتور: صالح بن غانم السدلان، الأستاذ في قسم الفقه. (١٤١٦ هـ - ١٤١٧ هـ).
- (١٢٢) القواعد الفقهية. للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ).
- (١٢٣) القواعد النورانية الفقهية. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، إدارة ترجمان السنة - لاهور - باكستان، الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- (١٢٤) القواعد الفقهية لابن حُزَيْرٍ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- (١٢٥) القوانين الفقهية لابن حُزَيْرٍ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- (١٢٦) الكافي في فقه المدينة المالكي. لابن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- (١٢٧) الكافي. شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة، تحقيق الشیخ: سليم يوسف، سعيد محمد اللحام، صدقی محمد جمیل، المکتبة التجاریة مصطفی احمد البار - مکة المكرمة.
- (١٢٨) الكليات. لأبي البقاء الحسيني الكفوی، تحقيق الدكتور: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

(١٢٩) الكني والأسماء. للشيخ: أبي بشر الدولابي، المكتبة الأثرية - باكستان، الطبعة الأولى.

(١٣٠) اللقاء الشهري مع فضيلة الشيخ: محمد الصالح العثيمين. إعداد الدكتور: عبدالله محمد الطيار، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

(١٣١) المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى.

(١٣٢) المجموع المغیث في غریب القرآن والحدیث. لأبی موسی الأصفهانی، تحقیق: عبدالکریم الغرباوی، جامعۃ أم القری - مکة المکرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(١٣٣) المجموع شرح المهدب. لخیی الدین بن شرف النووی، دار الفکر.

(١٣٤) المجموعۃ الكاملة لمؤلفات الشیخ عبدالرحمٰن السعدي، مركز صالح ابن صالح الثقافی - عنیزة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(١٣٥) المحرر الوجيز في تفسیر الكتاب العزيز. لابن عطیه الاندلسی، تحقیق: المجلس العلمی بفاس، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

(١٣٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. للشيخ: محمد الدين أبي البرکات، مطبعة السنة المحمدية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

(١٣٧) المُحْصَول في علم أصول الفقه. محمد بن عمر بن الحسين الرازى، تحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٢ هـ - ١٩٢٢ م).

(١٣٨) المَحْلِي. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث – القاهرة.

(١٣٩) المختارات الجلية. للشيخ: عبدالرحمن الناصر السعدي، المؤسسة السعودية – الرياض.

(١٤٠) المخصوص. لأبي الحسن على بن إسماعيل المعروف بابن سيده. دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

(١٤١) المدخل الفقهي العام. مصطفى أحمد الزرقا. دار الفكر، الطبعة التاسعة (١٩٦٧ م- ١٩٦٨ م).

(١٤٢) المراسيل. لأبي داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

(١٤٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. للقاضي أبي يعلى – تحقيق الدكتور: عبدالكريم بن محمد اللاحم. مكتبة المعارف-الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

(١٤٤) المستدرك. لحافظ أبي عبدالله الحكم النسيابوري، بإشراف الدكتور: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

(١٤٥) المستصفى. للإمام أبي حامد الغزالى، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية.

(١٤٦) المسند تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف المصرية.

- (١٤٧) المسند. للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي.
- (١٤٨) المصباح المنير. أحمد بن محمد على الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية— صيدا—بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).
- (١٤٩) المصنف. لأبي بكر عبدالرازق بن همام الصناعي، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي — لبنان — بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).
- (١٥٠) المطالب العالية بزوائد المسانيد الشمانية. للحافظ ابن حجر بن علي العسقلاني — تحقيق الشيخ: حبيب الرحمن الاعظمي، دار المعرفة — بيروت — لبنان.
- (١٥١) المطلع على أبواب المقنع. محمد بن أبي الفتح البكري الحنبلي، المكتب الإسلامي — بيروت — دمشق، (١٤٠١هـ ١٩٨١م).
- (١٥٢) المعتصر في المختصر. للقاضي يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب — بيروت.
- (١٥٣) المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور: محمود الطحان، مكتبة المعارف — الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).
- (١٥٤) المعجم الكبير للطبراني لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالجبار السلفي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).
- (١٥٥) المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى — أحمد حسن الزيات — حامد عبدالقادر — محمد علي النجار ، دار الدعوة — استانبول — تركيا، الطبعة الثانية.

- (١٥٦) المعلم بفوائد مسلم. للإمام أبي عبدالله محمد المازري، تحقيق فضيلة الشيخ: محمد الشاذلي النيف. الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية.
- (١٥٧) المعونة. للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق الدكتور: حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- (١٥٨) المغني. لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- (١٥٩) المقاصد الحسنة. لأبي الحسن محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبدالله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- (١٦٠) المقدمات والممهدات. لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- (١٦١) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. لبرهان الدين بن محمد بـ مفلح، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- (١٦٢) المقنع في فقه الإمام أحمد. لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية-بيروت - لبنان.

- (١٦٣) الممتع شرح المقنع. لزين الدين المنجي التنوخي، تحقيق الدكتور: عبد الملك بن عبدالله دهيش. دار حضر - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (١٦٤) المنتقى من أخبار المصطفى - ز -. لعبدالسلام بن تيمية الحراني، وقف على تصحيحه: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨.
- (١٦٥) المنتقى من قتاوى صالح الفوزان. جمع: عادل الفريدان، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
- (١٦٦) المنهاج. لشرف الدين يحيى التوسي ، وهو مطبوع مع السراج الوهاج، دار الجليل - بيروت - لبنان، (٨٤٠هـ - ١٩٨٧م).
- (١٦٧) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. لعبدالرحمن بن محمد العليمي.
- (١٦٨) المذهب في فقه الإمام الشافعي. لأبي اسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (١٦٩) المواقفات في أصول الشريعة. لغبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة - بيروت لبنان.
- (١٧٠) الموسوعة الفقهية. لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١٧١) الموطأ. لإمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس - صحيحه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٧٢) الميسر والقمار. للدكتور: رفيق يونس المصري، دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - م ١٩٩٣.

(١٧٣) النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ليعيبي بن عمر الأندلسي، رواية أبي حعفر أحمد القصيري القمياني، الشركة التونسية للتوزيع.

(١٧٤) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل. لحمد كمال الدين بن محمد الغزي، تحقيق: محمد الحافظ، نزار أباظة، دار الفكر ، (١٤٠٢ هـ).

(١٧٥) النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير المبارك محمد بن الجزرى، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمد محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

(١٧٦) النهاية شرح بداية البتدي. لبرهان الدين المرغينانى، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

(١٧٧) الواقي بالوفيات. لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، طبعة، فرانز شتايز - ألمانيا، (١٣٨١ هـ).

(١٧٨) الوجيز في أصول الفقه. لعبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت . (م ١٩٨٧).

(١٧٩) الوساطة التجارية في المعاملات المالية. لعبدالرحمن بن صالح الأطرم، مركز الدراسات والإعلام - درا إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - م ١٩٩٥).

(١٨٠) الوسيط في شرح القانون المدني. لعبدالرازق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(١٨١) بحوث فقهية في قضيات اقتصادية معاصرة. الدكتور: محمد سليمان الأشقر، الأستاذ الدكتور: ماجد أبو رحمة، الدكتور محمد عثمان شبير ، الدكتور: عمر سليمان الأشقر.

(١٨٢) بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم. جامعة يسري السيد محمد ، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

(١٨٣) بدائع كتاب الصنائع في ترتيب الشرائع. أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي. دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(١٨٤) بداية المحتهد ونهاية المقتضى. للإمام محمد بن رشد القرطبي. دار المعرفة – بيروت – مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(١٨٥) بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية. للشيخ: بكر بن عبدالله أبوزيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(١٨٦) بلغة الساغب. لفخر الدين محمد بن أبي القاسم محمد بن تيمية، تحقيق: بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة – المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(١٨٧) بلغة السالك لأقرب المسالك. للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي، دار البخاري – السعودية – بريدة.

(١٨٨) بلوغ المرام. لابن حجر العسقلاني، تحقيق: يوسف على بدبو، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

- (١٨٩) تاج العروس من جواهر القاموس. بحمد الدين محمد الحسيني الريبيدي ، تحقيق: علي شيري ، دار الفكر - بيروت ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- (١٩٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. للحافظ الذهبي، تحقيق الدكتور: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي - لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- (١٩١) تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. للشيخ أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمرى، مكتبة الكليات الأزهرية - الأزهر - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- (١٩٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعى الحنفى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الخديوية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).
- (١٩٣) تبيان المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك. للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (١٩٩٥م).
- (١٩٤) تحفة الأحوذى . للإمام المبار كفوري، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- (١٩٥) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول - ﷺ - من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية، تأليف علي بن محمد الخزاعي، تحقيق الدكتور: محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(١٩٦) تحرير الفروع على الأصول. محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق الدكتور: محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة - بيروت -، الطبعة الخامسة (٤١٤٠ هـ - ١٩٨٤ م).

(١٩٧) تذكرة الحافظ. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٩٨) سؤال وجواب في البيع وصوره. جمع: صالح بن أحمد صالح ذياب، مطبع الرشيد - المدينة المنورة.

(١٩٩) تغليق التعليق. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القرفي، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، الطبعة الأولى (٤١٤٥ هـ - ١٩٨٥ م).

(٢٠٠) تفسير ابن كثير. للحافظ ابن كثير، تحقيق الدكتور: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور ، وعبدالعزيز غنيم، الشعب - القاهرة.

(٢٠١) تفسير البحر الحيط. لأبي حيان الأندلسي، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت -، الطبعة الأولى (٤١٤١ هـ - ١٩٩٣ م).

(٢٠٢) تفسير التحرير والتنوير. للشيخ: محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية - تونس (١٩٨٤ م).

(٢٠٣) تفسير المنار. للإمام محمد رشيد رضا، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

(٤٢٠) تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريا النووي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- (٢٠٥) تهذيب التهذيب . لأحمد بن علي بن حجر ، دار صادر – بيروت.
- (٢٠٦) تهذيب الفروق . للشيخ محمد على بن المرحوم ، وهو مطبوع مع كتاب الفروق دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- (٢٠٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لأبي الحاج المزي ، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م).
- (٢٠٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تصحيح: محمد سليمان البسام ، دار الذخائر – الدمام ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م).
- (٢٠٩) جامع الأصول في أحاديث الرسول . للإمام محمد الدين ابن الأثير الجرزي ، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ، دار الفكر – لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م).
- (٢١٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لحمد بن جرير الطبرى ، دار الفكر – بيروت – لبنان ، (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م).
- (٢١١) جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم . للحافظ ابن رجب البغدادي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ – ١٩٩١ م).
- (٢١٢) جمهرة أنساب العرب . لأبي محمد علي بن حزم الأندلسى ، تحقيق: لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

(٢١٣) حاشية أَحْمَد الشَّبْلِي عَلَى تَبْيَان الْحَقَائِقِ. لِشَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدِ الشَّبْلِي، مُطَبَّوِعٌ مَعَ تَبْيَانِ الْحَقَائِقِ. الْمُطبَّعَةُ الْكَبِيرَى الْأَمْرِيَّةُ - بِبُولَاقِ مَصْرُ الْمُغْرِبَةِ، الطَّبُوعَةُ الْأُولَى (١٣١٣هـ).

(٢١٤) حاشية ابن عابدين، المسماة [ حاشية رد المختار على الدر المختار: شرح تنوير الأ بصار ]. محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

(٢١٥) حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي. للشيخ: إبراهيم الباجوري، دار إحياء الكتب العربية.

(٢١٦) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة ( تحفة الحبيب على شرح الخصيب )، للشيخ: سليمان البجيرمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).

(٢١٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

(٢١٨) حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب لشرح تحرير تقيق الباب. للشيخ عبد الله الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٢١٩) حاشية الشيخ علي العدوبي. علي العدوبي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي - القاهرة - مصر.

(٢٢٠) حاشية العطار على جمع الجوا مع. لحسن العطار، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- (٢٢١) حاشية سعد أفندي على شرح فتح القدير. سعد الله بن عيسى، وهو مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر – لبنان، الطبعة الثانية.
- (٢٢٢) حاشية قليوبي وعميرة على شرح الحلبي للمنهاج. للشيخ: شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية – مصر.
- (٢٢٣) حلية أولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي .
- (٢٢٤) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. للكتور: رمضان على السيد الشرباصي، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ) مطبعة الأمانة – ٩ شارع جزيرة بدران شبرا- مصر.
- (٢٢٥) حواشي الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للشيخ: عبدالحميد الشروانى، والشيخ: أحمد بن قاسم العبادى. دار إحياء التراث.
- (٢٢٦) خبايا الزوايا . لبدر الدين الزركشى، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العانى، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ— ١٩٨٢ م).
- (٢٢٧) خلاصة البدر المنير في تحرير أحاديث الشرح الكبير للرافعى. للحافظ سراج الدين عمر ابن علي بن الملقن، حققه: حمدى بن عبد الجيد السلفى، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ).
- (٢٢٨) درر الحكم شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر، تعریب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجليل – بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ).

(٢٢٩) ذكر أخبار أصبهان. لأبي نعيم الأصبهاني، الدار العلمية - دلهي - الهند، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

(٢٣٠) ذيل طبقات الحنابلة. لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، دار المعرفة - بيروت.

(٢٣١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. لحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، تحقيق: علي الشربجي، قاسم النوري. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

(٢٣٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

(٢٣٣) روضة العقلاء ونرفة الفضلاء. للحافظ أبي حاتم البستي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الحمدية.

(٢٣٤) روضة الحسين ونرفة المشتاقين. لابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور: السيد الجميلي. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

(٢٣٥) رياض الصالحين . للشيخ: شرف الدين يحيى بن زكريا النووي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي. بيروت - دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

(٢٣٦) زاد المستنقع في اختصار المقنع. للعلامة الشيخ: شرف الدين أبي النجا الحجاوي. المطبعة السلفية مكتبتها - القاهرة، الطبعة الثامنة (١٣٩٨ هـ).

(٢٣٧) زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدال قادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ – م ١٩٨٦.

(٢٣٨) سلاسل الذهب. للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – م ١٩٩٠.

(٢٣٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي. بيروت – دمشق، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ – م ١٩٨٣).

(٢٤٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – الطبعة الرابعة (١٣٩٨هـ).

(٢٤١) سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ – م ١٩٦٩).

(٢٤٢) سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٢٤٣) سنن الترمذى. لحمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية – ١٣٩٥هـ – م ١٩٧٥.

(٢٤٤) سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة – بيروت ١٤٠٦هـ – م ١٩٨٦.

- (٢٤٥) سير أعلام النبلاء. تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وآخرون. مؤسسة الرسالة – بيروت.
- (٢٤٦) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمحمد بن مخلوف، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٤٩هـ) ، المطبعة السلفية ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت.
- (٢٤٧) شدرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنفي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- (٢٤٨) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني، دار المعرفة – بيروت- لبنان.
- (٢٤٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقى. للشيخ: شمس الدين الزركشى، تحقيق: عبدالله عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- (٢٥٠) شرح السنة. للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي – بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - (١٩٨٣م).
- (٢٥١) شرح الطبي على مشكاة المصايح. لحسين بن محمد بن عبدالله الطبي تحقيق:المفتي عبدالقادر، نعيم أشرف محب الله، وشبير أحمد، وبديع السيد اللحام، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي – باكستان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- (٢٥٢) شرح الكوكب المنير. لحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوصي الحنفي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، جامعه أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - (١٩٨٧م).

(٢٥٣) شرح اللمع للشيرازي. لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٢٥٤) شرح الخلقي على منهاج الطالبين. للشيخ: جلال الدين الخلقي، وهو مطبوع مع حاشية قليوبى وعميره، دار إحياء التراث العربية – مصر.

(٢٥٥) شرح منهاج البيضاوى في علم الأصول. محمد بن عبدالرحمن الأصفهانى، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٢٥٦) شرح المنهج. للشيخ زكريا الأنصاري، وهو مطبوع بهامش حاشية الجمل على شرح المنهج دار الفكر.

(٢٥٧) شرح تنقیح الفصول. للإمام: شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٢٥٨) شرح حدود ابن عرفة. لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاعي، تحقيق: محمد أبو الأجهان الطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

(٢٥٩) شرح فتح القدير. للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

(٢٦٠) شرح مختصر الروضة. لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

- (٢٦١) شرح مسند أبي حنيفة. للإمام الملا علي القاري الحنفي، ضبطه الشيخ: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- (٢٦٢) شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٧٩ م).
- (٢٦٣) شرح معانى الآثار. للإمام أبي جعفر الطحاوي ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- (٢٦٤) شرح منتهى الإرادات. للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة.
- (٢٦٥) صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ).
- (٢٦٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته. لحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق، الطبعة الثالثة (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- (٢٦٧) صحيح سنن النسائي. صححه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- (٢٦٨) صحيح مسلم بشرح النووي. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).
- (٢٦٩) صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

- (٢٧٠) ضعيف الجامع الصغير وزياته. للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق.
- (٢٧١) ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي. للدكتور: غازي عناية، دار النفائس- بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- (٢٧٢) طبقات الحنابلة. لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة- بيروت.
- (٢٧٣) طبقات الشافعية الكبرى. لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبدالعزيز خان، عالم الكتب ، الطبعة الاولى (١٤٠٧ هـ).
- (٢٧٤) طبقات الشافعية. لأحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تصحيح الدكتور: عبدالعزيز خان، عالم الكتب ، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ).
- (٢٧٥) طبقات المفسرين . لشمس الدين محمد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ).
- (٢٧٦) طبقات علماء الحديث. لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة- بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ).
- (٢٧٧) طرح التشريب في شرح التقريب. لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان.
- (٢٧٨) طريق المحرتين وباب السعادتين. لابن القيم الجوزية ، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم – الدمام – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).
- (٢٧٩) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى. للإمام ابن العربي المالكى، دار أم القرى للطباعة والنشر.

(٢٨٠) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة.

لأستاذ الدكتور: مصطفى أحمد الزرقا - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٢٨١) عقد البيع والمقايضة. لدكتور: توفيق حسن فرج، مؤسسة الثقافة الجامعية.

(٢٨٢) عقد الجوادر الشمينة في مذهب عالم المدينة. لعبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق الدكتور: محمد أبو الأجنان. - أ/ عبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٢٨٣) علل الحديث. للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي . دار المعرفة - بيروت - لبنان، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

(٢٨٤) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ. للشيخ: أحمد بن يوسف، تحقيق الدكتور: محمد التسونجي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

(٢٨٥) عمدة القاريء شرح صحيح البخاري. لأبي محمد العيني، تحقيق: شركة من العلماء.مساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي.

(٢٨٦) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين. لدكتور: أحمد محمد نور سيف ، دار الإعتصام ، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

(٢٨٧) عن المعبود شرح سنن أبي داود. محمد شمس الحق العظيم آيادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر – لبنان بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٢٨٨) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير. للحافظ أبي الفتح محمد اليعمري ، تحقيق الدكتور: محمد العيد الخطاوي، محيي الدين مستو ، مكتبة دار التراث – المدينة المنورة، دار ابن كثير – دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

(٢٨٩) غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٢٩٠) غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر. لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

(٢٩١) غواض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المشتهرة. لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بشكوال ، تحقيق: عز الدين السيد، محمد كمال عز الدين السيد، محمد كمال عز الدين السيد ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

(٢٩٢) غيات الأمم في التياث الظلم. لعبدالملك بن عبد الله الجاوي، تحقيق الدكتور: عبدالعظيم الدibe، مطبعة هضبة مصر، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

(٢٩٣) فتاوى إسلامية. لسماحة الشيخ: عبدالعزيز بن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، جمع

وترتيب : محمد عبدالعزيز المسند، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الثانية

(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٢٩٤) فتاوى ابن رشد. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

(٢٩٥) فتاوى الشيخ: محمد الصالح العثيمين. إعداد: أشرف عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار عالم الكتب للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

(٢٩٦) فتاوى الموظفين والعمال. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

(٢٩٧) فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة. للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع: معرض عائض اللحياني، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

(٢٩٨) فتاوى للتجار ورجال الأعمال الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

(٢٩٩) فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، لبنك دبي الإسلامي.

(٣٠٠) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. جمع وتحقيق: محمد عبدالرحمن بن قاسم، مطبوعات الحكومة بعكة المكرمة (١٣٩٩هـ).

(٣٠١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة الرياض الحديثة.

(٣٠٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد. لأبي العباس أحمد بن حجر، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).

(٣٠٣) فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب. لأحمد الحسيني، تحقيق: حمدي عبدالجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

(٣٠٤) فقه اقتصاد السوق (النشاط الخاص). ليوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات المصرية، مكتبة الوفاء، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ).

(٣٠٥) فقه وفتاوي البيوع. للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وأصحاب الفضيلة العلماء: عبدالرحمن السعدي – ابن باز – ابن عثيمين – ابن فوزان، اتعني بها: أشرف عبدالمقصود أضواء السلف – الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

(٣٠٦) فوائح الرحموت. عبدالعلي بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

(٣٠٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير. للعلامة المناوي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (١٣١٩هـ – ١٩٧٠م).

(٣٠٨) قاعدة حليلة في شرح التوسل والوسيلة. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلبي، مكتبة لينة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).

(٣٠٩) قلائد الخلائد وفرائد الفوائد. للفقيه عبدالله الحضرمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

(٣١٠) قواعد الفقه. لحمد البركي – الصدف بيلشرز، كراتشي – باكستان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م).

- (٣١١) قيود الملكية الخاصة. للدكتور: عبدالله بن عبدالعزيز المصلح، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- (٣١٢) كتاب الأصل. لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- (٣١٣) كتاب التلقين. لعبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانى، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- (٣١٤) كتاب السنن الكبرى. لأبي بكر بن الحسين بن علي البهقى، إعداد الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلى، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- (٣١٥) كتاب الصمت وآداب اللسان لابن أبي الدنيا، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الغرب الإسلامى - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- (٣١٦) كتاب العين. للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور: مهدي المخزومي ، و الدكتور : إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- (٣١٧) كتاب المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرف - بيروت - لبنان - (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- (٣١٨) كتاب فردوس الأخبار. للمحافظ شирوىه الديلمى، تحقيق: فواز أحمد الزملي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).

(٣١٩) كتاب القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس الـبـهـوـي، عالم الكتب – بيروت.

(٣٢٠) كشف الأستار عن زوائد البزار. للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

(٣٢١) كشف الخفاء. للشيخ إسماعيل الجراحـي، تحقيق: أحمد القلاش، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م).

(٣٢٢) كشف المخدّرات والرياض المزهـرات شـرخـ أـخـصـرـ المـختـصـراتـ. لـعبدـالـرـحـمـنـ الـبـعـلـيـ، دـارـ الـبـلـاءـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ (١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م).

(٣٢٣) كفاية الأخيـارـ. لـإـلـمـامـ تـقـيـ الدـينـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـحـسـيـنـيـ، عـنـ بـطـعـهـ وـمـرـاجـعـتـهـ: عـبـدـالـلـهـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـأـنـصـارـيـ، مـنـشـورـاتـ الـمـكـتـبـةـ الـعـصـرـيـةـ صـيدـاـ – بيـرـوـتـ.

(٣٢٤) لسان العرب. لـإـلـمـامـ أـبـيـ الـفـضـلـ مـحـمـدـ بـنـ مـكـرمـ بـنـ مـنـظـورـ الـإـفـرـيقـيـ المـصـرـيـ. دـارـ صـادـرـ – بيـرـوـتـ.

(٣٢٥) لقاء الباب المفتوح. للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، إعداد الدكتور: عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ).

(٣٢٦) مجمع الأئـمـرـ في شـرـحـ مـلـقـىـ الـأـبـحـرـ. لـفـقـيـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـمـعـرـوفـ بـدـامـادـ أـفـنـيـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ – بيـرـوـتـ – لـبـنـانـ.

(٣٢٧) مجمع البحرين في زوائد المعجمين. للحافظ نور الدين الهيثمي – تحقيق: عبد القدوس بن محمد نذير. مكتبة الرشد، – المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م).

- (٣٢٨) مجمع الزوائد و منبع الفوائد. لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- (٣٢٩) مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب - الرياض.
- (٣٣٠) مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى، دار مكتبة الهلال - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٩٨٣ م).
- (٣٣١) مختصر اختلاف العلماء. لأبي جعفر الطحاوى، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان.
- (٣٣٢) مختصر التحرير. لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوى الشهير باب النجار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٦٧ هـ).
- (٣٣٣) مختصر الطحاوى. لأبي جعفر الطحاوى، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- (٣٣٤) مختصر العين. لأبي بكر الزبيدي الأندلسي، تحقيق الدكتور: نور حامد الشاذلي، عالم الكتب - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- (٣٣٥) مختصر تاريخ دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٩).
- (٣٣٦) مختصر خليل. لخليل إسحاق المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٤١ هـ - ١٩٢٢ م).
- (٣٣٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات . لابن حزم، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

(٣٣٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ. علي بن سلطان القاري، تحقيق: صدقى محمد جمیل العطار ، المکتبة التجاریة - مکة المکرمة.

(٣٣٩) مسنن الشهاب. للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضايعي، تحقيق: حمدي عبدالحميد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى .(١٤٠٥-١٩٨٥م)

(٣٤٠) مصباح الرجاحة في زوائد ابن ماجه. لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، والدكتور: عزت علي عطيه، دار الكتب الحديثة.

(٣٤١) مطالب أولي النهى في شرح غایة المتهى. لصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية (١٤١٥-١٩٩٤م).

(٣٤٢) معالم التتريل. للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرث، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٤-١٩٩٣م).

(٣٤٣) معالم السنن. لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي، وهو مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنقري، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٣٤٤) معالم القرية في أحكام الحسبة. لحمد بن محمد القرشي، تحقيق: روبن ليوبي، مکتبة التنبی - القاهرة.

(٣٤٥) معجم المؤلفين "ترجم مصنفي الكتب العربية" لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- (٣٤٦) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. للدكتور: نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- (٣٤٧) معجم المقاييس في اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- (٣٤٨) معرفة السنن والآثار. لأبي بكر البهقي، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي - حلب - القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- (٣٤٩) معونة أولي النهي شرح المنتهى. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجاشي، تحقيق الدكتور: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- (٣٥٠) معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. لحمد الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
- (٣٥١) مفردات ألفاظ القرآن. للأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم بدمشق - الدار الشامية - بيروت.
- (٣٥٢) مقاصد الشريعة الإسلامية. للإمام محمد الطاهر ابن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- (٣٥٣) منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقية وزيادات. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوصي الشهير بابن النجاشي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب.

(٣٥٤) منح الجليل. للشيخ: محمد عليش، دار الفكر - لبنان  
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

(٣٥٥) منحة الخالق على البحر الرائق. للعلامة ابن عابدين ، وهو مطبوع في  
حاشية البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٣٥٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لحمد بن محمد المغربي. دار الفكر،  
الطبعة الثالثة (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

(٣٥٧) موسوعة الفقه الإسلامي. يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.  
وزارة الأوقاف - القاهرة - جمهورية مصر العربية (١٤١٠ هـ -  
١٩٩٠ م).

(٣٥٨) نشر الورود على مراقي السعود. للشيخ: محمد الأمين بن محمد المختار  
الشنقيطي ، تحقيق الدكتور: محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي ، محمد  
محمود محمد الخضر القاضي ، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

(٣٥٩) نشر البنود على مراقي السعود. لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ -  
١٩٨٨ م).

(٣٦٠) نشر البنود على مراقي السعود. لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ -  
١٩٨٨ م).

(٣٦١) نظام الراية. لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار نشر  
الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م).

(٣٦٢) نظام الإسلام. لحمد المبارك، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

(٣٦٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. لإبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

(٣٦٤) نهاية الحاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده \، مصر، الطبعة الأخيرة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م).

(٣٦٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهواري، مكتبة المعارف بالرياض.

(٣٦٦) نيل الابتهاج بتطريز الديباج . لأحمد بابا التنبكي، إشراف عبدالحميد عبدالله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).

(٣٦٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس بن أحمد بن خلukan، تحقيق الدكتور: إحسان عباس، دار صابر للكتب العلمية - بيروت ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

### **كتب التسويق**

١. إدارة الإعلان، إعداد: مركز البحث بالتعاون مع الأستاذ الدكتور: محمود عساف، الغرفة التجارية الصناعية بجدة.

٢. إدارة التسويق، للدكتور: محمد صادق بازرعة، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة (١٩٨٨م).

٣. إدارة المشتريات والمخازن للدكتور: مصطفى زهير، دار النهضة العربية للطباعة والنشر

٤. استراتيجية الترويج والدور المتميز للإعلان (المفاهيم والأسس). مجلس الغرف التجارية السعودية، الرياض – المملكة العربية السعودية.
٥. الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية. للدكتور: عبدالفضيل محمد أحمد، مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة.
٦. الإعلان. للدكتور: أحمد محمد المصري، الناشر مؤسسة شباب الجامعة – اسكندرية (١٩٩٢م).
٧. الأنشطة الترويجية للشركات السعودية. للدكتور: السيد المتولي حسن، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية (١٤٠٣هـ).
٨. التخفيضات المضمونة. إصدار التعاونية لموظفي الدولة بجدة.
٩. التسويق (النظرية والتطبيق). للدكتور: شريف أحمد شريف العاصي، (١٩٩١م).
١٠. التسويق المعاصر. للدكتور: محمد عبدالله عبدالرحيم، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية (١٤٠٩هـ).
١١. التسويق مدخل تطبيقي. للدكتور: طلعت أسعد عبدالحميد، القاهرة – مكتبة عين شمس.
١٢. التسويق. لأرمان داين، ترجمة: علي مقلد، منشورات عوينات – بيروت – باريس.
١٣. الحملة الإعلانية. إصدار الغرفة التجارية الصناعية بجدة – إدارة البحوث بالتعاون مع الدكتور: محمود عساف.
١٤. المنار ، قاموس انكليزي – عربي، حسن سعد الكومي، الطبعة الثانية (١٩٧٩م) ، طبعة بيروت.

١٥. برنامج الأساليب الحديث في التسويق وتنمية المبيعات. إشراف علمي الدكتور: محمد سعيد عبدالفتاح، الغرفة التجارية الصناعية السعودية.
١٦. دور إدارات التسويق في إنجاح الصناعات الوطنية (دراسة تحليلية). إصدار مركز البحوث – الغرفة التجارية الصناعية بمدحه.
١٧. دور الإعلان التجاري في ترويج منتجات الصناعة العربية، إعداد: الأمانة العامة مجلس الغرف السعودية ، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية – الرياض
١٨. فن البيع، للأستاذ: محمود عساف، الغرفة التجارية الصناعية بمدحه (٥١٤١).
١٩. قاموس الجيب في الاقتصاد والتجارة، انجليزي – عربي ، إعداد: دائرة المعاجم مكتبة لبنان – بيروت ، الطبعة (١٩٨٣).
٢٠. قاموس القاري انجليزي (اكسفورد). الغربي، هورنيي ، بارنويل، دار الجامعة اكسفورد للطباعة والنشر، (١٩٨٤).
٢١. لائحة المسابقات التجارية، الغرفة التجارية الصناعية بمدحه، إدارة الشئون التجارية، الطبعة الأولى (٥١٤١٢).
٢٢. مبادئ التسويق. للدكتور: محمد عبيدات.
٢٣. مجموعة الأنظمة القانونية لرجال الأعمال، الغرفة التجارية الصناعية منطقة القصيم – بريدة ، الطبعة الأولى (٥١٤١٠).
٢٤. معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (انجليزي – عربي)، للمحامي نبيه غطاس، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى (١٩٨٠م).

## المراجع الأجنبية

### إجراءات الدعاية

### "مبادئ التسويق"

- (١) الاقتصادية: عدة أعداد.  
(٢) الجزيرة: عدة أعداد.

## الدوريات والمجلات

- (١) أعمال الندوة الفقهية الثالثة، لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ، (٣٠ - ٣١ أكتوبر / نوفمبر ١٩٩٥م).
- (٢) أعمال الندوة الفقهية الرابعة ، لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ ، (٣٠ - ٣١ أكتوبر / نوفمبر ١٩٩٥م).
- (٣) مجلة الأسواق ، العدد (١١)، السنة الأولى، (جمادى الأولى)، عام ١٤١٦هـ.
- (٤) مجلة الأسواق، العدد (٣٤) السنة الثالثة، (ربيع الآخر - جمادى الأولى)، عام ١٤١٨هـ.
- (٥) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - الأمانة العامة لجامعة كبار العلماء - العدد السادس، (ربيع الثاني - جمادى الثانية)، (٥١٤٠٢).
- (٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية - الرياض ، العدد الرابع عشر، (محرم - ربيع الأول ، عام ١٤١٣، ٥).

- (٧) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت كل أربعة أشهر.
- (٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن.

## فهرس المحتويات

٥	المقدمة
٧	تمهيد
٧	<b>أولاً:</b> التعريف بـ مفردات الحوافر المرغبة في الشراء لغة
٨	<b>ثانياً:</b> التعريف بالحوافر المرغبة في الشراء اصطلاحاً
١٠	<b>ثالثاً:</b> أهمية الحوافر المرغبة في الشراء، وأنواعها
١١	<b>الفصل الأول:</b> الضوابط الشرعية للمعاملات
١١	تمهيد
١١	<b>أولاً:</b> المراد بالضوابط
١١	<b>ثانياً:</b> المراد بالمعاملات
١٣	<b>المبحث الأول :</b> الأصل في المعاملات
٢٧	المبحث الثاني: منع الظلم
٢٧	<b>المطلب الأول:</b> تعريف الظلم
٢٧	<b>المطلب الثاني:</b> الظلم في المعاملات
٣١	المبحث الثالث: منع الغرر
٣١	<b>المطلب الأول:</b> تعريف الغرر
٣٢	<b>المطلب الثاني:</b> ضابط الغرر المنوع في المعاملات
٣٩	المبحث الرابع: منع الربا
٣٩	<b>المطلب الأول:</b> تعريف الربا

٣٩	المبحث الثاني: الربا في المعاملات
٤٣	المبحث الخامس: منع الميسر
٤٣	المطلب الأول: تعريف الميسر
٤٤	المطلب الثاني: الفرق بين الغرر والميسر
٤٥	المطلب الثالث: الميسر في المعاملات
٤٩	المبحث السادس: الصدق والأمانة
٤٩	المطلب الأول: تعريف الصدق، والأمانة
٤٩	المطلب الثاني: ضابط الصدق والأمانة في المعاملات
٥٣	المبحث السابع: سد الذرائع
٥٣	المطلب الأول: التعريف بقاعدة سد الذرائع
٥٣	المطلب الثاني : أقوال أهل العلم في قاعدة سد الذرائع
٥٦	المطلب الثالث: ضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع
٥٩	الفصل الثاني: الهدايا الترغيبية
٥٩	المبحث الأول تعريف الهدية وبيان أنواع الهدايا الترغيبية
٥٩	المطلب الأول: تعريفها
٦١	المطلب الثاني: أنواع الهدايا الترغيبية
٦٣	المبحث الثاني: الأصل في الهدية
٦٣	المطلب الأول: حكمها
٦٦	المطلب الثاني: حكم قبولها
٧٥	المبحث الثالث: التكييف الفقهي للهدايا الترغيبية
٧٥	المطلب الأول: التخريج الفقهي للهدايا التذكارية

٧٧	المطلب الثاني : التحرير الفقهي للهدايا الترويجية
٧٧	المسألة الأولى: كون الهدية الترويجية سلعة
٧٧	الفرع الأول: أن يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء
٧٧	الأمر الأول: واقع هذه الحال
٧٧	الأمر الثاني: تحريرها الفقهي وحكمها
٩٥	الفرع الثاني: ألا يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء
٩٥	الأمر الأول: واقع هذه الحال
٩٩	الفرع الثالث: أن يكون الحصول على الهدية مشروطاً بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة
٩٩	الأمر الأول: واقع هذه الحال
١٠٠	الأمر الثاني: تحريرها الفقهي وحكمها
١٠١	المسألة الثانية: كون الهدية الترويجية (خدمة)
١٠١	الفرع الأول: أن يكون المشتري موعوداً بالمنفعة (الخدمة) قبل العقد
١٠١	الأمر الأول: واقع هذه الحال
١٠٢	الأمر الثاني: تحريرها الفقهي وحكمها
١٠٤	الفرع الثاني: ألا يكون المشتري موعوداً بالمنفعة قبل العقد
١٠٤	الأمر الأول: واقع هذه الحال
١٠٤	الأمر الثاني: تحريرها الفقهي وحكمها
١٠٧	المطلب الرابع: الهدية النقدية
١٠٧	المسألة الاولى: هدية نقدية في كل سلعة
١١٨	المسألة الثانية: هدية نقدية في بعض أفراد سلعة معينة

١٢١	المبحث الرابع : المدايا الترغيبية والشخصيات الاعتبارية
١٢١	المطلب الأول: المدية للشخصية الاعتبارية نفسها
١٢٢	المطلب الثاني : المدية لمنسوبي الشخصية الاعتبارية
١٢٢	المسألة الأولى: حكمها
١٢٥	المسألة الثانية: ما يترتب على قبولها
١٢٧	الفصل الثالث: المسابقات الترغيبية
١٢٧	المبحث الأول: تعريف المسابقة، وبيان أنواع المسابقات الترغيبية
١٢٧	المطلب الأول: تعريفها
١٢٨	المطلب الثاني : أنواع المسابقات الترغيبية
١٣٣	المبحث الثاني : الأصل في المسابقات
١٣٣	المطلب الأول: أقسام بذل العوض في المسابقات
١٣٤	المطلب الثاني: حكم المسابقة بعوض في غير ما ورد به النص
١٣٥	المسألة الأولى: المسابقة بعوض فيما هو في معنى ما ورد به النص
١٣٩	المسألة الثانية: المسابقة في مباحثات ليست في معنى ما ورد به النص
١٤٥	المبحث الثالث: التكيف الفقهي للمسابقات الترغيبية
١٤٥	المطلب الأول: المسابقات التي فيها عمل من المتسابقين
١٤٥	المسألة الأولى: صورتها
١٤٥	المسألة الثانية: تخريجها الفقهي
١٥٠	المسألة الثالثة: حكمها
١٥٢	المطلب الثاني: المسابقات التي لا عمل فيها من المتسابقين
١٥٢	المسألة الأولى: ما يشترط فيه الشراء

١٥٢	الفرع الأول: صورته
١٥٢	الفرع الثاني: تحريره الفقهي
١٥٤	الفرع الثالث: حكمه
١٥٨	المسألة الثانية: ما لا يشترط فيه الشراء
١٥٨	الفرع الأول: صورته
١٥٨	الفرع الثاني: تحريره الفقهي وحكمه
١٥٩	الفصل الرابع: التخفيضات الرغبية
١٥٩	المبحث الأول: تعريف التخفيض ، وبيان أنواع التخفيض الترغيبية
١٥٩	المطلب الأول : تعريف التخفيض
١٦٠	المطلب الثاني: أنواع التخفيضات الترغيبية
١٦٩	المبحث الثاني: التخفيض العادي
١٦٩	المطلب الأول: الأصل في تحديد الأسعار
١٧١	المطلب الثاني: البيع بأقل من ثمن المثل
١٧٧	المطلب الثالث: حكم التخفيض العادي
١٧٩	المبحث الثالث: التخفيض بالبطاقة
١٧٩	المطلب الأول: البطاقات التخفيضية المستقلة
١٧٩	المطلب الأول: البطاقات التخفيضية العامة
١٧٩	الفرع الاول: أطرافها
١٨٠	الفرع الثاني: واقع العلاقة بين أطرافها
١٨١	الفرع الثالث: التحرير الفقهي للعلاقة بين هذه الأطراف
١٨٨	الفرع الرابع: حكمها

١٩٢	المسألة الثانية: البطاقات التخفيضية الخاصة
١٩٢	الفرع الأول: أطرافها
١٩٢	الفرع الثاني: واقع العلاقة بين أطرافها
١٩٣	الفرع الثالث: التحرير الفقهي للعلاقة بين طرفيها
١٩٤	الفرع الرابع: حكمها
١٩٥	المطلب الثاني: البطاقات التخفيضية التابعة
١٩٥	المسألة الأولى: التكييف الفقهي للبطاقات التي لها ثمن
١٩٥	الفرع الأول: التحرير الفقهي للبطاقات التي لها ثمن
١٩٥	الفرع الثاني: التحرير الفقهي للبطاقات التابعة المحانية
١٩٧	المبحث الرابع: التخفيض الترغيبي والشخصيات الاعتبارية
١٩٧	المطلب الأول: حكم التخفيض للجهات الاعتبارية نفسها
١٩٨	المطلب الثاني: حكم التخفيض لمنسوبي الجهات الاعتبارية
٢٠١	الفصل الخامس: الإعلانات والدعایات الترغيبية
٢٠١	المبحث الأول: تعريف الإعلان
٢٠١	المطلب الثاني: تعريف الدعاية
٢٠٣	المبحث الثاني: الأصل في الإعلان والدعاية
٢٠٩	المبحث الثالث: ضوابط شرعية في الإعلانات والدعایات الترغيبية
٢١٣	المبحث الرابع: الإعلانات والدعایات الترغيبية الكاذبة أو المضللة
٢١٣	المطلب الأول: تعريفهما
٢١٣	المطلب الثاني: حكمها والأثر المترتب عليهما
٢٢١	الفصل السادس: رد السلعة الترغيبية

٢٢١	المبحث الأول: تعريف الرد، وأنواع الرد الترغيبي
٢٢١	المطلب الأول: تعريف الرد
٢٢٢	المطلب الثاني: أنواع الرد الترغيبي
٢٢٣	المبحث الثاني: الأصل في الرد
٢٢٣	المطلب الأول : لزوم عقد البيع
٢٢٥	المطلب الثاني : أسباب الرد في عقد البيع
٢٢٧	المبحث الثالث: التكيف الفقهى للرد الترغيبي
٢٢٧	المطلب الأول: رد السلعة وأخذ ثمنها
٢٢٧	المسألة الأولى: تخريجها الفقهى وحكمه
٢٣٣	المسألة الثانية: المدة الزمنية لهذه الصورة من الرد الترغيبي
٢٣٣	الفرع الأول: حكم زيادة المدة على ثلاثة أيام
٢٤٢	الفرع الثاني: حكم تأييد مدة الرد أو تعليقها بالمشيئة
٢٤٤	الفرع الثالث: حكم عدم تحديد المدة
٢٤٦	المسألة الثالثة: السلع التي يجوز فيها هذا النوع من الرد الترغيبي
	المطلب الثاني: رد السلعة واستبدال غيرها بها، أو تقيد ثمنها لحساب
٢٧٤	المشتري
٢٤٨	المسألة الأولى: أن يكون الرد الترغيبي مشروطاً
٢٤٨	الفرع الأول: واقعها
٢٤٨	الفرع الثاني: تخريجها الفقهى
٢٦٣	الفرع الثالث: حكمها
٢٦٣	المسألة الثانية: أن يكون الرد الترغيبي غير مشروط

٢٦٣	الفرع الأول: واقعها
٢٦٣	الفرع الثاني: تحريرها الفقهى وحكمها
٢٦٧	الفصل السابع: الضمان والصيانة الترغيبيان
٢٦٧	المبحث الأول: الضمان الترغيبى
٢٦٧	المطلب الأول: تعريف الضمان ، وأنواع الضمان الترغيبى
٢٦٧	المسألة الأولى: تعريف الضمان
٢٦٩	المسألة الثانية: أنواع الضمان الترغيبى
٢٧١	المطلب الثاني: ضمان البائع للمبتع
٢٧١	المسألة الأولى: موجباته وأسبابه
٢٧٢	المسألة الثانية: ضمان البائع عيب المبيع
٢٧٧	المطلب الثالث: حكم الضمان الترغيبى
٢٧٨	المسألة الأولى: ضمان الأداء
٢٧٨	الفرع الأول: تعريفه وغايته
٢٧٨	الفرع الثاني: تحريره الفقهى
٢٨٢	الفرع الثالث: حكمه
٢٨٤	المسألة الثانية: ضمان معايير الجودة
٢٨٤	الفرع الأول: واقعه وغايته
٢٨٤	الفرع الثاني: حكمه
٢٨٥	المبحث الثاني: الصيانة الترغيبية
٢٨٥	المطلب الأول: تعريف الصيانة وأنواع الصيانة الترغيبية
٢٨٥	المسألة الأولى: تعريف الصيانة

٢٨٦	المسألة الثانية: أنواع الصيانة
٢٨٦	المسألة الثانية: أنواع الصيانة الترغيبية
٢٨٦	المسألة الثالثة: الفرق بين الصيانة والصيانة الترغيبين
٢٨٧	المطلب الثاني: التكييف الفقهي للصيانة الترغيبية
٢٨٧	المسألة الأولى: واقعها وغايتها
٢٨٨	المسألة الثانية: تحريرها الفقهي
٢٩٢	المسألة الثالثة: حكمها
٢٩٣	الفصل الثامن: الاستبدال الترغيري
٢٩٣	المبحث الأول: تعريف الاستبدال الترغيري
٢٩٥	المبحث الثاني: التكييف الفقهي للاستبدال الترغيري
٢٩٥	المطلب الأول: أنواعه
٢٩٦	المطلب الثاني: تحريره الفقهي
٢٩٦	المسألة الأولى: تحرير استبدال الذهب
٢٩٨	المسألة الثانية: تحرير استبدال غير الذهب
٢٩٨	المطلب الثالث: حكمه
٣٠١	الخاتمة
٣٠٧	فهرس المصادر والمراجع
٣٣٩	الخاتمة